

جدول المحتويات

الصفحة

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام

٢	مقدمة
٢	تنفيذ القرار ١٢٣ / ٥٤
١٣-٣	آراء الحكومات في مشروع المبادئ التوجيهية وسبل تقديم الدعم الى الدول الأعضاء
١٥-١٤	توصيات
١٧-١٦	المرفق مشروع المبادئ التوجيهية الرامية الى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات
٢٢-١٨	

دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية

٢٣	توصية رقم ١٢٧ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية
٢٤-٢٣	نطاق التوصية
٣٤-٢٤	أهداف السياسات المتعلقة بالتعاونيات
٣٦-٣٥	المرفق

سبل تعزيز التعاونيات في إطار السياسات ودور الحكومات (مؤتمر العمل الدولي)

٣٩-٣٨	توصية رقم ١٩٣ تعزيز التعاونيات - النطاق والتعريفات
٤٠-٣٩	إطار السياسات ودور الحكومات
٤٤-٤٢	تنفيذ السياسات العامة الرامية الى تعزيز التعاونيات
٤٥	التعاون الدولي
٤٦	ملحق نص مقتطف بشأن الهوية التعاونية الذي اعتمدته الجمعية العامة للحلف التعاوني الدولي ١٩٩٥ م

المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات

٤٨-٤٧	تمهيد
٥٠-٤٩	شكر وتقدير
٥٨-٥١	مقدمة
٨٣-٥٩	لماذا التعاونيات
١٢٥-٨٤	ما هي التعاونيات
١٧٣-١٢٦	أولويات قانون التعاونيات
١٧٦-١٧٤	وضع تشريعات التعاونيات
١٧٧	الخاتمة
١٨٥-١٧٨	ملحق ١ (بيان التحالف التعاوني الدولي بشأن هوية التعاونيات)
١٩٣-١٨٦	ملحق ٢ (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ٢٠٠١ الرامية الى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

Distr.: General
14 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام 2001
جنيف، 2-27 تموز/يوليه 2001
البند 14 (ب) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
التنمية الاجتماعية

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند 121 من القائمة الأولية*
التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة
الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام***

موجز

أُعِد هذا التقرير عملاً بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ قرارها ١٢٣/٥٤ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية وعن آراء الحكومات في مشروع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات. ويقدم الفرع الثاني، الذي يلي المقدمة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٣/٥٤. وهو يستند إلى المعلومات الواردة من الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة، عن أنشطتها الرامية إلى استخدام وتطوير إمكانات وإسهامات التعاونيات من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية؛ وتشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها؛ وتهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات. ويقدم الفرع الثالث تقريراً عن آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وسبل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء. ويُختم التقرير بإيراد بعض التوصيات لتعزيز تطوير التعاونيات. وقد نُقِّح مشروع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة التوصيات والاقتراحات والتعليقات الواردة من الحكومات، وأُورِد في مرفق هذا التقرير.

* A/56/50.

** E/2001/100.

*** تأخر تقديم هذا التقرير نتيجة للجهود المبذولة لضم أكبر عدد ممكن من الردود على استبيان الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٢٣/٥٤.

(A) 01-27027 28.6.01 29.6.01

أولا - مقدمة

١ - يمثل هذا التقرير استجابة للقرار ١٢٣/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وأن يقدم، عند اللزوم، صيغة منقحة لاعتمادها. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعيد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢ - وقد أُرسِل إلى جميع الدول الأعضاء استبيان يلتمس آراءها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وتقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢٣/٥٤. ويستند هذا التقرير إلى الردود التي وردت من ١٢ وكالة حكومية في أواسط نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١). وأُرسِلت أيضاً صيغة مقتضبة من الاستبيان إلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية ذات الصلة؛ وقد ورد ٢١ رداً^(٢). وقدمت الجهات التي ردت على الاستبيان معلومات عن الإجراءات المتخذة في المجالات التالية:

(أ) استخدام وتطوير إمكانات ومساهمات التعاونيات من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) وتشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها؛ بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو مَنْ ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة طوعية في إقامة التعاونيات وتطويرها؛

(ج) وتهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بوسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية. ووردت أيضاً معلومات عن الاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات.

ثانياً - تنفيذ القرار ١٢٣/٥٤

٣ - على العموم، أفادت الحكومات عن استمرار دعمها لتطوير التعاونيات وعن إدراكها، على وجه الخصوص، لإمكانات وإسهامات الحركة التعاونية في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية. وبلوغاً لتلك الغاية اتخذ العديد من الحكومات تدابير هامة لتهيئة و/أو تعزيز بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات. وتعاون العديد من الحكومات مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية أو تلقت المساعدة منها في جهودها المبذولة من أجل تعزيز ودعم تطوير التعاونيات.

٤ - ففسي بوليفيا، تفيد الحكومة بأن خصخصة المؤسسات التي تملكها الدولة، التي تمت باعتبارها جزءاً من سياساتها للتكييف الهيكلي، قد شملت التعاونيات، وهي الآن تدر الربح وتتولى زمامها مجموعة صغيرة من القيادات التعاونية. وعلى الرغم من الاعتقاد، على نطاق واسع، بضرورة أن تتمتع التعاونيات بالاستقلال الذاتي، فإن الحكومة غالباً ما تهب لحل المنازعات أو للتصدي للسلوك الفاسد. غير أنه، باستثناء بعض التعاونيات في القطاعين المالي والتعديني، لم يكن ثمة دعم قوي مباشر من الحكومة للتعاونيات. وتفيد الحكومة بأنها تدعم اليوم الدولي للتعاونيات.

٥ - وتفيد حكومة بوروندي بانتعاش حركة التعاونيات والجمعيات والرابطات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، وباتساع نطاق حركة تعاونيات الادخار والائتمان، في المناطق الريفية والحضرية بالتعاون

صحافة التعاونيات فإن هذا الحدث لم يلق أي اهتمام خاص لدى تلك الصحافة أو بين أفراد الجمهور عموماً. بل إن المنظمات التعاونية، في واقع الأمر، لا تحتفل كلها باليوم الدولي للتعاونيات. ووجه الإشكال هو أن الاحتفال بهذا اليوم كان إلزامياً إبان نظام الحكم السابق، وعليه فإن استمرار الاحتفال به لا ينظر الجمهوري إليه نظرة إيجابية بعد. غير أن اتحادات التعاونيات التشيكية تعتزم هذه السنة عقد مؤتمر صحفي في هذا اليوم للفت اهتمام وسائل الإعلام إليه.

٧ - وزادت الحكومة المركزية للسلفادور الميزانية العادية للمعهد السلفادوري لتعزيز التعاونيات من أجل توسيع نطاق خدماته الحالية المقدمة للتعاونيات وتحسين نوعية هذه الخدمات. فقد شكلت هيئة خاصة لتعزيز التوعية بالتعاونيات من خلال عدة مشاريع للتوعية ترمي إلى بناء مؤسسات تعاونية جديدة وإعداد جيل جديد من القادة التعاونيين. ووفقاً للسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي أقرتها الحكومة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، يدعم المعهد السلفادوري المذكور بقوة إقامة تعاونيات جديدة، ولا سيما بين الفئات الضعيفة، من أجل إشراك الشباب والنساء والمسنين والمعوقين في الاقتصاد الإنتاجي. ويقوم المعهد السلفادوري أيضاً بتنسيق جهود الحركة التعاونية والحكومة لتحسين التشريعات الوطنية ذات الصلة. فقد وقع المعهد السلفادوري اتفاقات ومذكرات تفاهم مع العديد من المؤسسات الحكومية لهيئة بيئة تمكينية من أجل تطوير التعاونيات في مجالات من مثل البيئة والإسكان والتدريب المهني. ويحتفل المعهد السلفادوري باليوم الوطني للحركات التعاونية، الذي هو يوم عطلة خاصة يُحتفل به بالعديد من الأنشطة الثقافية والتثقيفية والاجتماعية على مدى شهر تموز/يوليه بكامله لتعزيز التكامل ما بين شتى الرابطات التعاونية.

مع مصرف "Credit Mutuel de France". ويتوخى مشروع تنمية المجتمعات المحلية للقضاء على الفقر، الذي طُور بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنشاء وتطوير التعاونيات وغيرها من منظمات العون الذاتي. وبُذلت أيضاً جهود لمواءمة النصوص القانونية، التي تنظم التعاونيات والقطاع الخاص، من أجل منح التعاونيات والجمعيات مزايا ضريبية، أو مزايا عامة. واحتفالاً باليوم الدولي للتعاونيات، أصدرت الحكومة، عبر التلفزيون والإذاعة، إعلاناً يذكر السكان بأهمية تطوير التعاونيات.

٦ - وتفيد الحكومة التشيكية بأنها على اتصالات حسنة بالحركة التعاونية وبأنها عازمة على استخدام كل وسيلة لدعم تطوير التعاونيات. وتعتقد الحكومة بأن في وسع الاتحادات التعاونية الوطنية أن تطور إمكاناتها، وأن تفيد كثيراً من عضويتها في المنظمات الدولية ومن مشاركتها في المشاريع الدولية، وفي مصادر المعلومات وما إلى ذلك. وتقدر الحكومة عالياً أنشطة التعاونيات الاجتماعية وتعاونيات العون الذاتي، التي توفر المساكن والعمل للمواطنين من ذوي الدخل المنخفض أو من المعوقين. وتقوم تعاونيات إنتاجية خاصة باستخدام العديد من المعوقين. وقد أعدت الحكومة مشروع قانون بشأن التعاونيات الإسكانية. وتخطط الحكومة أيضاً لتشكيل فريق من الخبراء ليتولى تقديم الخدمات الاستشارية بشأن المسائل التشريعية المتصلة بالتعاونيات في البلدان النامية وفي بلدان وسط وشرق أوروبا. على أن ثمة مشكلة معينة خاصة ببعض البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وهي وجود شعور تالٍ للحقبة الشيوعية بأن التعاونيات هي من بقايا الحقبة الاشتراكية. وتبذل الاتحادات التعاونية الوطنية جهوداً شديدة لمساعدة أعضائها على تعزيز قدرتهم التنافسية وتهيئة بيئة داعمة وتحسين أوضاعهم. وعلى الرغم من أنه يجري الاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات بين أعضاء التعاونيات بمنشورات خاصة في

- ٨ - ومكنت فنلندا العاطلين عن العمل من إقامة التعاونيات والمشاركة في أنشطتها من دون خفض مستوى استحقاقاتهم المتعلقة بالبطالة. ذلك أن الإيرادات المتأتية من التعاونيات تنسّق مع الاستحقاقات المتعلقة بالبطالة بنفس الطريقة التي تنسّق بها الإيرادات الأخرى. وخصصت الحكومة أموالاً من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيكلية لتطوير المشاريع الاجتماعية من أجل إقامة وتطوير أنشطة تعاونيات العمل. وشرعت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا في إجراء مناقشة مع الحركة التعاونية لتطوير قانون تعاونيات العمل من أجل تلبية احتياجات الاقتصاد الحالية.
- ٩ - وفي إسرائيل ما فتئت العضوية في التعاونيات تتنامى، وما انفكت التعاونيات تكتسب قوة ونفوذاً في التنمية الاجتماعية في البلد. ويتم، على المستوى الشعبي، ومن خلال أنشطة التعاونيات عموماً، التعامل مع تعزيز الاندماج الاجتماعي وسد الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، التي ما زالت موجودة بين المهاجرين الجدد وسائر السكان وبين المواطنين العرب واليهود. وما زالت الشراكة بين الحكومة والحركة التعاونية تشكل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد منذ إنشائه، وهي تتنامى من خلال البرامج المشتركة في ميادين التعليم، ومؤسسات حضانة الصناعة، ومؤسسات البحث والتطوير.
- ١٠ - وفي بنما وضعت الحكومة استراتيجيات لإقامة تعاونيات في المناطق الهامشية لتحسين ظروف معيشة السكان في تلك المناطق. وأمكن من خلال تنسيق الأنشطة مع المنظمات الوطنية والدولية، التي تعمل على القضاء على الفقر، مساعدة هذه التعاونيات في الحصول على الموارد الضرورية. وتقوم التعاونيات بتنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تنسجم مع استراتيجيات الحكومة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ويجري تنظيم عدة مناسبات للاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات، بما في ذلك عقد مؤتمرات بشأن مواضيع
- تتعلق بالحركة التعاونية، وعقد حلقات عمل للتأكيد على أهمية مشاركة المرأة في التعاونيات، وعقد حلقات دراسية عن التعاونيات للشباب من أجل إدماجهم في النظام التعاوني، وتنظيم مسيرة في إحدى مقاطعات البلد (على أساس تناوبي)، تُختتم باحتفال خاص يحضره رئيس البلد.
- ١١ - وفي الفلبين قامت الحكومة، من خلال هيئة تطوير التعاونيات، بدعم وتنظيم وتدريب الفقراء الذين يحتمل أن يستفيدوا من إقامة التعاونيات. وتشجّع المنظمات غير الحكومية، التي تنفذ مشاريع ممولة من برامج المساعدة الإنمائية الرسمية، على تنظيم التعاونيات من أجل تحسين تنفيذ المشاريع. وتلتزم الحكومة أيضاً السبل اللازمة لتحسين البيئة للقطاع التعاوني، وذلك باستعراض ولايات ومهام هيئة تطوير التعاونيات، ولا سيما في مجال رصد عمليات وأداء تعاونيات الائتمان ومجال الإشراف على عملياتها وأدائها. وتعتبر حكومة الفلبين التعاونيات قنوات للخدمات التمويلية الصغيرة من أجل توفير رأس المال للمشاريع الصغيرة للفقراء في البلد. وتحتفل الفلبين في كل عام بيوم التعاونيات (١٠ آذار/مارس) وبشهر التعاونيات (١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر) بإقامة العديد من أنشطة الدعوة والعروض.
- ١٢ - وفي البرتغال، تواصل الحكومة إيلاء اهتمام خاص للقطاع التعاوني جنباً إلى جنب مع القطاعين العام والخاص. ففي عام ١٩٩٩، نظمت الحكومة المؤتمر التعاوني الأول، إلى جانب اتحادين تعاونيين وطنيين. وقد اتخذ في هذا المؤتمر قرار بإنشاء منتدى وطني يسعى فيه كلا الاتحادين إلى العمل معاً لإنشاء اتحاد وطني وحيد. وخلال رئاسة البرتغال للاتحاد الأوروبي، نظمت الحكومة حلقة دراسية أوروبية بشأن التنمية المحلية والمواطنة والاقتصاد الاجتماعي، جمعت فيها شخصيات من التعاونيات، والرابطات، والاتحادات، والحكومات، والمؤسسات الأوروبية. وأقرت الحكومة مؤخراً

بنشاط في تنمية البلد. وتسعى الحكومة جاهدة إلى تهيئة الظروف لتشجيع وتسهيل إقامة وتطوير التعاونيات. ويجري حاليا توفير الهياكل التعاونية الداعمة والاستشارية والتثقيفية والتربوية لتقديم المساعدة إلى المهتمين بإقامة تعاونيات جديدة. ويجري الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات بالمشاركة مع منظمة المعرض التعاوني الدولي للتعاقد - البيع. ويُشارك في الاحتفال بهذا اليوم ممثلون عن حكومة الجمهورية السلوفاكية والحركة التعاونية الدولية وضيوف آخرون من مؤسسات مختلفة.

١٥ - وفي تركيا، تفيد الحكومة بإجراء دراسات لدعم التعاونيات الزراعية تقنيا وماليا وتنظيميا. ونتيجة لسن قانون دستوري لتطوير التعاونيات، مُنحت التعاونيات الزراعية، التي لم تكن مستقلة ذاتيا، الاستقلال الذاتي. وتقدم الحكومة الدعم المالي إلى التعاونيات لكنها تعتبر هذا الدعم غير كاف نظرا للقيود على مخصصات الميزانية. وتحفل رابطة التعاونيات التركية باليوم الدولي للتعاونيات بتنظيم محادثات واجتماعات وندوات لبيان معنى وأهمية هذا اليوم.

١٦ - وتفيد حكومة الولايات المتحدة بأن قانون الولايات المتحدة يعفي التعاونيات، التي تقوم بأداء أغلب أعمالها التجارية مع أعضائها، من ضريبة الدخل على الشركات. ويعفي قانون كابر - فولستين التعاونيات والجمعيات المماثلة من قوانين الاحتكار، رهنا باستعراض وزير الزراعة لها. ويقدم التمويل الحكومي الدعم لترويج وتنظيم وإقامة التعاونيات والاتحادات الائتمانية المجتمعية. وما فتئت التعاونيات تضطلع منذ أمد بعيد بدور هام في ميادين من مثل التوريد التسويق الزراعيين، ونظام الائتمان الزراعي، وكهربية الريف والاتصالات السلكية واللاسلكية الريفية، والادخار والائتمان الاستهلاكيين، والإسكان، وبائعي التجزئة المستقلين، والخدمات الاستهلاكية المحلية. وقد قامت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في كل الأحوال

قانونا جديدا للضرائب على التعاونيات، يعطي تعريفا قانونيا للمبادئ العامة للضرائب على التعاونية ويعيد للتعاونيات بعض الامتيازات الضريبية التي فقدتها في عام ١٩٨٨. وفي عام ١٩٩٨، مُنحت الصفة القانونية لتعاونيات التضامن الاجتماعي، التي تدعم تعزيز واندماج الفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك الأطفال والشباب والمسنون والمعوقون. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقرت الحكومة برنامج تطوير التعاونيات للبحث على عمل الشباب في مجال إقامة الرابطات والمبادرات التعاونية، ولدعم خلق فرص العمل والاستثمار في التعاونيات الجديدة، ولتعزيز تطوير وتحديث القطاع التعاوني.

١٣ - وتسعى الحكومة البرتغالية إلى أن تجمع بين مختلف المنظمات الحكومية التي تُعنى بالتعاونيات في الاتحاد الأوروبي وفي البلدان الناطقة بالبرتغالية وفي البلدان الناطقة بالاسبانية في أمريكا اللاتينية، من أجل مناقشة المشاكل المشتركة وتبني مبادئ جديدة للتحالف التعاوني الدولي. وتحقيقا لذلك الغرض، شُكلت المنظمة التعاونية للبلدان الناطقة بالبرتغالية، من أعضاء من الهيئات الحكومية والاتحادات التحالفية والاتحادات والنقابات وفرادي التعاونيات. وعقدت اجتماعات منتظمة في البرتغال والبرازيل والرأس الأخضر. وفي البرتغال، يقوم الاتحادان الوطنيان بالاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات، الذي تشارك الحكومة فيه. وتشمل هذه الاحتفالات أنشطة شعبية وحلقات دراسية عن التعاونيات بهدف تمكين الصلات بين التعاونيات والمجتمعات المحلية.

١٤ - وفي سلوفاكيا، ضمت الحكومة النظام التعاوني إلى خطة العمالة الوطنية، وبذا تسهم التعاونيات مهمة في حل مشاكل البطالة. وتقدم الحكومة الدعم إلى التعاونيات القائمة حاليا، وتقام أنواع جديدة من التعاونيات وفقا لتطوير التعاونيات في بلدان الاتحاد الأوروبي. وتشارك التعاونيات

مؤسسات تتمتع بالاستقلال الذاتي ويملكها ويحكمها أعضاؤها.

١٩ - ومنذ عام ١٩٦٢ فصاعدا، ما فتئ برنامج الولايات المتحدة للمساعدة الدولية يقدم المال لمنظمات تطوير التعاونيات، التي تقوم، هي بدورها، بمشاطرة نظيراتها في شتى أرجاء العالم بخبرات وموارد الحركة التعاونية في الولايات المتحدة. وضمت تلك الأنشطة تعاونيات الإمداد والتسويق والتمويل الزراعي، والتعاونيات الإسكانية، وتعاونيات الكهرباء والهاتف في الريف، واتحادات الائتمان وتعاونيات الاقتصاد والائتمان. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت حكومة الولايات المتحدة حوالي ١٧٥ مليون دولار لتمويل الأنشطة الدولية لتطوير التعاونيات. ويوسع قانون تطوير التعاونيات في ما وراء البحار، الذي سنه الكونغرس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، نطاق ولاية الحكومة في برنامجها لما وراء البحار في ما يتعلق، على وجه التحديد، بتعزيز اتحادات الائتمان؛ والتعاونيات الزراعية العاملة في الإمداد والتسويق والتصنيع الزراعي؛ وتعاونيات الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية في الريف، وتعاونيات التأمين، وتعاونيات المجتمع المحلي التي تدعم إسكان العون الذاتي والتحسينات البيئية وخلق فرص العمل.

٢٠ - وتهدف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى بناء قدرات المؤسسات العامة الريفية ومنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك التعاونيات على مختلف المستويات، كيما تصبح شريكات فعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات، فضلا عن برامج القضاء على الفقر والأمن الغذائي، التي تحسن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية وظروف الأمن الاقتصادي لصغار المزارعين وفقراء الريف والفئات الأخرى المهمشة. وما انفكت منظمة الأغذية والزراعة تنفذ برنامج إعداد المدربين، الرامي إلى أن يقدم إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

تقريبا بتقديم الدعم المالي وخدمات الإرشاد وبسن التشريعات الملائمة، الأمر الذي أسهم في نجاح التعاونيات.

١٧ - وهيأت الولايات المتحدة بيئة قانونية وتنظيمية للتعاونيات وقدمت لها المساعدة المالية والتقنية بأساليب شتى. ونتيجة لذلك، تضطلع التعاونيات بدور بارز في العديد من القطاعات في اقتصاد الولايات المتحدة وتشمل عددا من الشركات الصناعية الـ "٥٠٠ الأكثر ربحا". وفي نفس الوقت، تواصل التعاونيات ومنظمات تطوير التعاونيات والمنظمات التطوعية الخاصة الاضطلاع بدور نشط في تشجيع أعضاء المجتمع الأقل حظا على المشاركة سويا في اتحادات الائتمان والتعاونيات لتلبية أفضل لمصالحهم الاقتصادية.

١٨ - وتمثل التعاونيات ورابطاتها في الولايات المتحدة شريكات كاملات في العملية الديمقراطية. وهي تخدم مصالحها في الحوار مع الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، ومع الفرعين التشريعي والتنفيذي. وتقدم الحكومة الموارد البشرية والمالية وغيرها من الحوافز لدعم التعاونيات. وتضم شعبة خدمات الأعمال التجارية والتعاونيات الريفية التابعة لوزارة الزراعة طائفة متنوعة من الخبرات التي تتاح للتعاونيات، بما في ذلك أخصائيو السلع وخبراء الإدارة والخبراء في القوانين والأنظمة. وتقوم وزارة الزراعة في الولايات المتحدة، في إطار مهمتها وولايتها، بتعزيز ودعم التعاونيات الجديدة. وتقوم الإدارة الوطنية لاتحادات الائتمان بتنظيم تعاونيات الاقتصاد والائتمان. وقد اضطلعت إدارة كهرباء الريف بدور حاسم في تمويل إقامة وتوسيع تعاونيات كهربة الريف. ويقدم مكتب التعاونيات الزراعية طائفة واسعة من أشكال الدعم إلى المؤسسات المالية التعاونية. وهذه هي السبل التي تقيم بها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات علاقة مع التعاونيات. على أن المبدأ الذي يحكم تلك العلاقة هو المساواة واحترام التعاونيات باعتبارها

٢٣ - وتنمي منظمة العمل الدولية إمكانات وإسهامات التعاونيات من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، من خلال تعاونها مع الوكالات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية لتطوير التعاونيات، من مثل لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها؛ والتحالف التعاوني الدولي. وتشمل أنشطة فرع منظمة العمل الدولية التعاوني، التعاون التقني، والخدمات الاستشارية التقنية، والاجتماعات الدولية، والبحوث والمنشورات. وكان برنامج هذه المنظمة المعني بتقديم الدعم التنظيمي والتعاوني للمبادرات الشعبية يرمي إلى القضاء على الفقر وخلق سُبل العيش المستدامة في منطقة السهل، بمساعدة من المنظمات التعاونية الشعبية. ومع أن البرنامج قد انتهى في عام ٢٠٠٠، بعد ٢١ عاماً من الأنشطة الميدانية، فإن شركائه (١٨٨ في ٨ بلدان مختلفة) ما زالوا يتواصلون ويستخدمون نهج ووسائل التدريب التي وضعها البرنامج المذكور. ومنظمة العمل الدولية أيضاً مشروع دون إقليمي، هو "تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات الريفية"، يركز على تخفيف حدة الفقر وتوليد الدخل في ستة بلدان. وعلاوة على ذلك، يهدف البرنامج الدولي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية والقبلية على الذات من خلال التعاونيات وغيرها من أشكال الاعتماد على الذات إلى الحد من الفقر وتعزيز اعتماد المجتمعات المحلية والقبلية على الذات من خلال التعاونيات ومنظمات العون الذاتي.

٢٤ - وتقوم منظمة العمل الدولية، من خلال برامجها وأنشطتها للتعاون التقني وخدماتها الاستشارية التقنية، بتشجيع وتسهيل إقامة وتطوير التعاونيات، وباتخاذ التدابير لتمكين من يعيشون في فقر أو ينتمون إلى الجماعات الضعيفة من المشاركة في إقامة وتطوير التعاونيات طوعية. ويهدف برنامج التنمية الاقتصادية المحلية إلى خلق فرص العمل الكريم على الصعيد المحلي، من خلال الحوار الاجتماعي، والتخطيط وترويج ثقافة ريادة المشاريع. ويتبوأ تطوير الشراكات

المساعدة في إحالة تعاونياتها الزراعية إلى منظمات عون ذاتي حقيقية، تعمل بكفاءة في إطار اقتصاد السوق، وتسهم في تحسين الدخل وفرص العمل لصغار المزارعين. ودعماً لذلك البرنامج، نشرت منظمة الأغذية والزراعة دليلاً تدريبياً عنوانه "تطوير التعاونيات الزراعية: دليل لإعداد المدربين"، وسيكون متاحاً بالاسبانية وبالفرنسية أيضاً.

٢١ - ويركز برنامج منظمة الأغذية والزراعة التعاوني على تعزيز التنافسية التجارية للتعاونيات الزراعية، من خلال تحسين تكوين رأس المال التعاوني. ويقدم تقرير، أعدته منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع كلية تيركو للاقتصاد وإدارة الأعمال في فنلندا، آراء ثاقبة بشأن العقبات الرئيسية أمام تعزيز تكوين رأس المال والأداء التجاري للتعاونيات الزراعية في كينيا في ظل ظروف السوق المحررة الحالية، وتقدم أيضاً توصيات مفيدة للتعاونيات في بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية تلك. وأعدت منظمة الأغذية والزراعة مشروع ورقة مفاهيم عن حوسبة التعاونيات الزراعية في وسعها أن تحسن الكفاءات التجارية بتوفير معلومات أحسن توقيتاً وأدق عن الخدمات التعاونية والسوق.

٢٢ - وقد عملت منظمة الأغذية والزراعة على إقامة وتطوير تعاونيات صغار المزارعين، ولا سيما من خلال برامجها الميدانية ومشاريعها للمساعدة التقنية. وتشمل بعض الأمثلة الحديثة على ذلك: بناء القدرات على تطوير التعاونيات الزراعية في اليمن؛ ووضع سياسات وبرامج التعاونيات في فييت نام؛ وإعادة تشكيل قطاع التعاونيات وتعزيزه مؤسسياً في المغرب؛ وإعداد المدربين على تطوير التعاونيات في إثيوبيا؛ وتحليل الدور المرتقب للتعاونيات والتمويل الريفي في بيئة تمكن من الوصول إلى الاتحاد الأوروبي؛ وبناء القدرات على تعزيز أنشطة صغار المزارعين التعاونيين والمجموعات النسائية التعاونية في تايلند؛ وتقديم المساعدة في تطوير التعاونيات الزراعية في نيبال.

التنقيح في توفير إطار مرجعي حديث لسياسات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والخدمات المقدمة إليهم عن طريق البرنامج التعاوني. وإضافة إلى الخدمات الاستشارية المقدمة من أخصائيي الفرع التعاوني في مقر الأمم المتحدة وأخصائيي منظمة العمل الدولية في الميدان، يقدم البرنامج الأقاليمي المذكور المساعدة في سياسة تطوير التعاونيات، والتشريعات التعاونية وخدمات دعم التعاونيات، وبذا يلي البرنامج الحاجة إلى تهيئة بيئة قانونية ومؤسسية وإدارية مؤاتية لتطوير تعاونيات حقة قابلة للبقاء. ومنذ عام ١٩٩٣، أصدر ١٦ بلدا قوانين عن التعاونيات تمت صياغتها بمساعدة مقدمة من البرنامج. وعلاوة على ذلك، أقرت ٩ بلدان رسميا سياسات حديثة لتطوير التعاونيات تم وضعها بمساعدة مقدمة من البرنامج المذكور. ولدى الفرع التعاوني أيضا مشروعان جاريان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوروندي وغينيا يتعلقان بقانون وسياسة التعاونيات.

٢٦ - وشرع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، كجزء من أنشطة متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية، في تعاون وثيق مع التحالف التعاوني الدولي لتعزيز مساهمة التعاونيات في توفير المأوى في شرق وجنوب أفريقيا. ووقعت مذكرة تفاهم بين الموئل والتحالف في عام ١٩٩٨. ومن المقرر أن تنشر نتائج مشروع الأبحاث المشترك باعتبارها منشورا مشتركا بين الموئل والتحالف، عنوانه "تعاونيات المأوى في شرق وجنوب أفريقيا: مساهمات القطاع التعاوني في تطوير المأوى". وعقد التحالف اجتماعا تشاوريا حول نفس الموضوع في شباط/فبراير ٢٠٠١ أثناء الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). وناقش الاجتماع

العامة/الخاصة التي تجمع بين الأطراف المؤثرة في الاقتصاد المحلي، من مثل أجهزة الحكم المحلي ورابطات العمال وأصحاب المشاريع، والتعاونيات، ومؤسسات الدعم الاقتصادي، والمنظمات غير الحكومية، مركز الصدارة من هذا النهج. وتشمل برامج الفرع التعاوني الأقاليمية الأخرى، التي لها أثر مباشر على الفقراء والفئات المحرومة، البرنامج الأقاليمي للإصلاح الهيكلي من خلال تحسين سياسات وتشريعات تطوير التعاونيات، والشبكة التعاونية "COOPENT". ويرمي البرنامج الأقاليمي المذكور إلى تقديم المساعدة إلى مقرري السياسات في تهيئة بيئة مؤاتية لتطوير التعاونيات وفي تعزيز قدرة المنظمات التعاونية الوطنية على توفير خدمات الدعم التقني إلى أعضائها. ويستجيب برنامج الشبكة التعاونية للتغيرات في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للتعاونيات، وذلك بالتركيز على تنمية الموارد البشرية. وتتركز أنشطته الرئيسية على تطوير المنهج، وأساليب ووسائل التدريب، والمشورة الإدارية، والمراجعة والسياسات الحديثة لشؤون الموظفين، وتعزيز القدرات على تحسين ريادة المشاريع التعاونية. والمستفيدون المباشرون من الشبكة التعاونية هم مدربو ومديرو مؤسسات وبرامج تنمية الموارد البشرية للتعاونيات. ويقدم الفرع التعاوني أيضا الدعم التقني للمشاريع القطرية في بوروندي وتشاد وتوغو وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا والكاميرون، ولا سيما من أجل القضاء على الفقر وخلق فرص العمل من خلال التعاونيات وغيرها من منظمات العون الذاتي.

٢٥ - وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، سوف يناقش مؤتمر العمل الدولي مسألة إقرار وثيقة دولية جديدة بدلا من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧، ألا وهي "دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية"، التي أقرت في عام ١٩٦٦. ويتمثل الغرض من هذا

واضح بين أهداف وأنشطة المنظمين. وقد وُقِع اتفاق جديد لمدة أربعة أعوام مع الجمعية النرويجية الملكية للتنمية.

٢٨ - وتمثل مبادرة جديدة رئيسية، اضطلع بها التحالف التعاوني الدولي، في العمل على استحداث اسم نطاق حاسوبي عام هو "coop". ومن المحتمل أن يصبح اسم النطاق الحاسوبي العام، الذي أُقِر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ متاحاً للتعاونيات في شتى أرجاء العالم في أواسط حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويعمل التحالف مع عضوله في الولايات المتحدة، وهو الرابطة التجارية التعاونية الوطنية، راعية التطبيق الحاسوبي "coop"، على إقامة كيان لإدارة عمليات الـ "coop". وسيتم إنشاء صندوق للتقسيم الرقمي بالإيرادات المتأتية من عمليات تسجيل فيما يتعلق بالـ "coop".

٢٩ - ويقوم التحالف التعاوني الدولي عادة بتنظيم مؤتمرات وزارية في آسيا وأفريقيا فيما يجتمع ممثلو الوزارات الحكومية المسؤولون عن التعاونيات لمناقشة مسائل السياسات المتعلقة بالتعاونيات. وقد عقد آخر مؤتمرين في الصين وسوازيلند. ويدعى المسؤولون الحكوميون عادة إلى المناسبات، التي ينظمها التحالف لتعزيز عمليات التبادل في مجال المعلومات والشراكات. وسيتزامن عقد مؤتمر الأبحاث الأوروبي، الذي يرعاه التحالف مع عقد المؤتمر الأوروبي السابع للاقتصاد الاجتماعي (السويد، ٧-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١). وسيكون موضوع كلا المؤتمرين هو "رأس المال الاجتماعي في المستقبل" وسيتيح الموضوع الفرصة للمشاركين كيما يستكشفوا، في الإطار الأوسع للمسائل التي تواجه الاقتصاد الاجتماعي في أوروبا، الدور الخاص للتعاونيات والمشاريع الاجتماعية في المجتمع؛ والاقتصاد الاجتماعي والمرأة؛ وزيادة المشاريع الاجتماعية؛ وتحول التعاونيات في شرق أوروبا؛ والتشريعات.

إجراءات المتابعة لوضع إطار برنامج إقليمي لتحسين إسهامات التعاونيات في توفير المأوى والحد من الفقر. وفي الاجتماع، وقّع رئيسا الممثل والتحالف وثيقة تمديد مذكرة التفاهم بين الوكالتين لمدة سنتين أخريين، تركز على توسيع نطاق التعاون الناجح في شرق وجنوب أفريقيا كيما يشمل مناطق أخرى. ومن المخطط أن تعقد، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا والسلطات المضيفة في تركيا، ندوة عن إسهامات النهج التعاوني في بناء المساكن في وسط وشرق أوروبا ومنطقة رابطة الدول المستقلة، ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع في استنبول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢٧ - وللتحالف التعاوني الدولي برنامج إنمائي لمساعدة التعاونيات في كل أرجاء العالم. وتقوم أنشطة البرنامج على أساس عملية تشاركية تُدرج بموجبها احتياجات الأعضاء، التي يحددها الأعضاء، في البرامج الإنمائية. ثم يبحث التحالف عن شركاء لتنفيذ البرامج. ويقوم التحالف في الوقت الراهن بتنفيذ البرامج والمشاريع المذكورة أدناه. وقد مولت وزارة الخارجية الفنلندية، منذ عام ١٩٩٤، المشروع ICA/FOPROPE المسمى "تعزيز الخدمات المالية الريفية" في بوليفيا. وتمول الوزارة أيضا مشروعاً جديداً في الأرجنتين، بالتعاون مع معهد الدراسات التعاونية في جامعة هلسنكي. وفي عام ٢٠٠٠، وافقت وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة على تمويل المشروع المسمى "إدارة التغيير: دعم التعاونيات التي تمر بمرحلة انتقالية في آسيا الوسطى، في قيرغيزستان". على أن تغيرات جذرية طرأت على وضع الحركة التعاونية في قيرغيزستان تطلبت إلغاء المشروع. وفي الوقت نفسه، يستمر التعاون في أفريقيا مع وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة. وهناك تعاون وثيق أيضا بين التحالف التعاوني الدولي والمركز التعاوني السويدي في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وذلك في المجالات التي يوجد فيها تداؤب

الدولي". ونظمت اللجنة النسائية العالمية التابعة للتحالف سلسلة من الحلقات الدراسية والاجتماعات التي تناولت المرأة والتعاونيات. وعلى الصعيد الإقليمي، نشط التحالف في العمل على التوعية بالجنسانية وبالمساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ ذلك أن البرامج الشاملة للجنسانية وخطط العمل، والخطط والبرامج المتعلقة بالجنسانية، قد جرى إعدادها وإقرارها في كل المناطق تقريبا. وزادت منذئذ مشاركة المرأة في التعاونيات، زيادة كبيرة. وعلى الصعيد العالمي، يجري إحراز تقدم، وتضاعفت مشاركة النساء المصنوعات من أعضاء الوفود، على الرغم من أن النسبة المئوية لنصيبهن ما زالت صغيرة.

٣٢ - وللاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات، يقوم التحالف التعاوني الدولي بإعداد مجموعة صحفية تشمل رسائل من الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والتحالف، ومعلومات من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات التعاونية على حد سواء. وتنتشر هذه المواد ورقيا، وإلكترونيا على مواقع التحالف ولجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها على شبكة الويب. وتوزع المجموعة الصحفية على ما يربو على ٢٠٠٠ منظمة وفرد، وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في شتى أرجاء العالم. وفي عام ١٩٩٩، ضمت المجموعة الصحفية تقرير الأمين العام عن التعاونيات. وفي عام ١٩٩٨، ركز اليوم الدولي على التعاونيات وعولمة الاقتصاد؛ وفي عام ١٩٩٩، ركز على السياسات العامة والتشريعات التعاونية. وفي عام ٢٠٠٠، ركز على التعاونيات وتوفير فرص العمل. وتقوم المنظمات الأعضاء في التحالف بتنظيم مناسبات على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لإذكاء الوعي بالتعاونيات وفهمها. وتبث رسائل الأمين العام مكانة بارزة في الكثير من هذه الاحتفالات. وفي عام ١٩٩٨، أنتج التحالف سلسلة بيانات إخبارية مسجلة

٣٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أقر مجلس التحالف التعاوني الدولي تشكيل شبكة التحالف للشباب التي ترمي إلى تشجيع اشتراك الشباب في شتى مستويات المنظمات التعاونية ونشر الفلسفة التعاونية من خلال شبكة من الشباب. وستقوم الشبكة أيضا بتشجيع تبادل الخبرات بين الشباب وتشجيع تناقل المعلومات بين قدامى أعضاء التعاونيات والمحدثين منهم وزيادة مستوى مشاركة الشباب في أجهزة ومناسبات التحالف. ويعين منسقون للشباب في كل من لجان التحالف الإقليمية لكفالة تقديم إسهام إقليمي وإجراء دراسة استقصائية إقليمية للأنشطة المضطلع بها. وتشمل الأنشطة المخططة الأخرى عقد حلقة دراسية إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ في حزيران/يونيه ٢٠٠١ موضوعها "القادة من أجل التعاون: قيادة القرن الجديد"، وعقد مناسبة شبابية في أوروبا تتزامن مع المؤتمر الإقليمي في البرتغال في عام ٢٠٠٢، وعقد مؤتمر عالمي في سيول أثناء انعقاد الجمعية العامة للتحالف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣١ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر بيجين المعني بالمرأة، مافتئت الحركة التعاونية تسعى باطراد إلى تحسين وضع المرأة في التعاونيات وفي المجتمع. ففي عام ١٩٩٥، أصدر التحالف التعاوني الدولي قرارا عن المساواة بين الجنسين في التعاونيات، ملاحظا فيه أن المساواة بين الجنسين هي أولوية عالمية للحركة التعاونية. وقام التحالف بسلسلة من البرامج والمشاريع على الصعيدين الدولي والإقليمي لإذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة وجمع البيانات ليتسنى قياس التقدم المحرز. وأفضى التعاون الدولي بين التحالف وفرع منظمة العمل الدولية التعاوني إلى سلسلة من الأنشطة المتعلقة بمسائل الجنسانية والتعاونيات، بما في ذلك إعداد دليل للمدربين عنوانه "مسائل الجنسانية في التعاونيات: منظور منظمة العمل الدولية/التحالف التعاوني

على أشرطة فيديو بثتها محطات التلفزيون في شتى أرجاء العالم.

٣٣ - وأفاد الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة عن تعاون الوثيق مع التحالف التعاوني الدولي، ولا سيما بهدف تحقيق النجاح في تنقيح توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتعاونيات ودعمها لليوم الدولي للتعاونيات.

٣٤ - وتقوم منظمة التعاونيات البرازيلية، الممثل الرئيسي للنظام التعاوني البرازيلي، بتوفير الحوافز والدعم لتعاونيات العمل، التي يكونها العاطلون عن العمل أو الأشخاص ذوو الأجور المنخفضة. ومع تزايد العولمة، ازدهر العديد من أنواع التعاونيات في مجالات تنظيف المناطق الحضرية وإعادة التدوير، والإنشاء؛ ذلك أن هذه التعاونيات تقدم عمالة دائمة ومنتجة، وتزيد الاندماج الاجتماعي. وتشجع منظمة التعاونيات البرازيلية إقامة وتطوير التعاونيات، وتقدم التوجيه لمن يريدون إقامة تعاونيات جديدة وتقدم المنظمة كذلك المساعدة التقنية والفنية من خلال دائرة وطنية للتوعية بالتعاونيات تدعى "Sescoop"، كانت قد أنشئت في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وهي تلتزم حالياً بدعم من الحكومة والقطاع الخاص للمساعدة في تطوير النظام التعاوني، ولا سيما لإنشاء برنامج يقدم للناشئة في المدارس معلومات عن فوائد النظام التعاوني ويعينهما على تنمية مهارتهما القيادية. وفي اليوم الدولي للتعاونيات، تبعث المنظمة برسائل إلى النظام التعاوني البرازيلي بأسره وتطلب أن تحتفل جميع المنظمات بهذا اليوم.

٣٥ - وتهدف الجمعية التعاونية في الجمهورية التشيكية إلى دعم تطوير إمكانات التعاونيات لبلوغ غايات التنمية الاجتماعية. وتتيح الاتحادات التعاونية في البلد فرص العمل لألوف عديدة من الناس. وتقوم إدارة التعاونيات بتنسيق وتنفيذ برامجها الاجتماعية بالتعاون وثيق مع منظمات نقابات

العمال. ويمثل اتحاد التعاونيات والجمعيات الزراعية في الوقت الراهن أكبر منظمة غير حكومية في الجمهورية التشيكية، وله سجل طيب في إنشاء تعاونيات جديدة. ويقدم الاتحاد خدمات استشارية بشأن الأعمال التجارية والمسائل التشريعية والتجارية والاجتماعية. ويضطلع اتحاد تعاونيات المنتجين بنشاط كبير في توفير المساعدة إلى المعوقين، بمساعدتهم على إنشاء ما يدعى "التعاونيات الاجتماعية". وتقيم التعاونيات التشيكية شراكات فعالة مع الحكومة، ولا سيما من خلال مجلس الاتفاق الاقتصادي والاجتماعي (الذي يضم الحكومة ونقابات العمال وأصحاب الأعمال)، والغرفة الاقتصادية واتحاد التجارة. ولاتحاد تعاونيات المستهلكين ممثلون في اللجنة التشريعية للحكومة المعنية بالقانون التجاري. وتقوم الرابطة الوطنية للتعاونيات بالتعاون مع اتحاد تعاونيات الإسكان، بالمشاركة في صياغة قواعد تشريعية لتعاونيات الإسكان، كيما تتسنى للفتات السكانية المحرومة اجتماعياً فرص الحصول على مساكن. وقد توجهت جهود جميع الاتحادات التعاونية في الوقت الراهن صوب سن قانون تعاوني مستقل. وتقوم رابطة التعاونيات في كل عام بنشر وتوزيع ترجمة رسالة التحالف التعاوني الدولي بمناسبة اليوم الدولي للتعاونيات. وغالباً ما يتم الاحتفال بهذا اليوم على مستوى فرادى تعاونيات المستهلكين، من خلال أنشطة ثقافية واجتماعية.

٣٦ - وفي اليونان، شرع معهد التعاون، بمساعدة من السفارة الهولندية وبدعم مالي موجه من خلال اتحاد التعاونيات الزراعية، في مشروع أبحاث يرمي إلى تحديد إمكانات التعاون المشترك بين التعاونيات الهولندية واليونانية وإلى الجمع بين الأطراف المهتمة. وأعدت لجنة ثلاثية، مؤلفة من ممثلين عن وزارة الزراعة واتحاد التعاونيات الزراعية ومعهد التعاون، قانوناً جديداً عن التعاونيات الزراعية لعام ٢٠٠٠. وترجم المعهد إلى اليونانية تقرير الأمين العام عن

وإيصال مواد الوقود والبناء إليهم وبيع السلع لهم بأسعار مخفضة. وتوفر بعض الأشغال المنزلية للأشخاص الذين هم دون خط الفقر أو الذين لا يقوون على العمل في المؤسسات. وقد حدد قانون تعاونيات المستهلكين، الذي سن مؤخراً، العلاقة بين الحكومة والحركة التعاونية. وتبرم كل عام اتفاقات أخرى بين التعاونيات والحكومة تتناول مسائل هامة من مثل الالتزامات المتبادلة، وسبل تحسين الخدمات، ومزايا التعاونيات في الضرائب وموارد الطاقة وما إلى ذلك. وقد اتخذ حوالي ٣٠ قراراً حكومياً بشأن تطوير التعاونيات في عام ٢٠٠٠. ويحتفل باليوم الدولي للتعاونيات في الاتحاد الروسي منذ أمد بعيد، بإجراء عروض عامة واحتفالات فنية يقدمها الهواة. وأصبح هذا اليوم مناسبة شعبية كبيرة تغطيها وسائل الإعلام. وتقدم فيه مكافأة لأحسن المنظمات التعاونية.

٣٩ - ويتألف أعضاء ومالكو معهد البحث والتطوير التعاوني السويدي من تعاونيات المستهلكين. ويفيد المعهد أن هناك نظاماً لوكالات تعاونية محلية (واحدة في كل منطقة) تقدم بالمجان المشورة إلى مجموعات الأشخاص الذين يرغبون في بدء تكوين تعاونيات. وتقدم الحكومة دعماً اقتصادياً لهذه الوكالات. وتقوم التعاونيات في القطاعات الجديدة بتوفير فرص العمل للعديد من العاطلين عن العمل. فقد أنشئت تعاونيات جديدة في قطاع الخدمات للمتخلفين عقلياً، على سبيل المثال، كيما يستطيعوا الحصول على فرص عمل. وغالباً ما تحصل هذه التعاونيات على دعم من السلطات المحلية. وفي العام الماضي، شكلت هذه التعاونيات رابطة وطنية لتتولى النظر في المهام المشتركة. ويعد المعهد أدلة عن أساليب إنشاء التعاونيات كما أنه يتعاون مع الوكالات المحلية. ومنذ عامين، أنتج المعهد خمسة برامج تلفزيونية، موجهة للناشئة وتتناول موضوع "لنبدأ شركة معاً"، وبعث بها إلى محطة التلفزيون الحكومية. ويجتمع المعهد التعاوني عادة

حالة دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ومشروع المبادئ التوجيهية ونص القرار (١٢٣/٥٤). ونشرت هذه في المجلة الفصلية الوطنية، استعراض التعاونيات "Cooperative Review". وبمناسبة اليوم الدولي للتعاونيات، يترجم المعهد وينشر الرسائل الصادرة في هذه المناسبة عن الأمم المتحدة والتحالف التعاوني الدولي.

٣٧ - وفي اليابان، يقوم العديد من التعاونيات بتشجيع المبادرات الرامية إلى مساعدة الأمهات الشابات اللاتي يحتمل أن يكن معزولات في الأسر النواة، وذلك بتنظيم دورات وحلقات خاصة لهن. فقد نظمت أكثر من ٥٠ تعاونية "مجموعات للعون الذاتي" من أجل تقديم الدعم للمسنات والمعوقات في تدبير شؤون المنزل بما في ذلك الطهو والتنظيف والتسوق. ويقدم بعض التعاونيات خدمات رعاية أكثر تخصصاً بموجب قانون الرعاية الطويلة الأجل، الذي أصبح ساري المفعول في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكل عام، تقوم اللجنة المشتركة اليابانية للتعاونيات بنشر ملصقات وتنظيم مناسبات للاحتفال باليوم الدولي للتعاونيات على المستويين الوطني والإقليمي.

٣٨ - وفي عام ٢٠٠٠، نظم الاتحاد المركزي لتعاونيات المستهلكين مؤتمرات في كل أرجاء الاتحاد الروسي لتحديد التوجهات والوسائل الرئيسية للنشاط الاجتماعي، بما في ذلك العمل للقضاء على الفقر وتقديم المعونة المالية للمعوقين والمتقاعدين. وفي العام الماضي، كفلت تعاونيات المستهلكين تشغيل ١٢٠ ٠٠٠ شخص ووفرت ١٥ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة. ويجري من جديد إحياء شبكة الخدمات والأعمال المنزلية في الريف، كيما توفر مزيداً من فرص العمل للعاطلين عن العمل وللشباب. وتقوم تعاونيات المستهلكين في الاتحاد الروسي برعاية الأسر الكبيرة والمتقاعدين والمعوقين وغيرهم من أعضاء التعاونيات المعوزين: إذ تجري فلاحاً أراضيهم،

لا ينبغي أن تكون ثمة إشارات إلى "الشراكات" في المبادئ التوجيهية؛

(د) ينبغي إقرار الرأي القائل بأن أفضل نهج على صعيد السياسات العامة هو النهج الذي تنلقى فيه التعاونيات نفس المعاملة التي يتلقاها أي شكل من أشكال المؤسسات، وينبغي بذل كل جهد لكفالة أن تحترم المبادئ التوجيهية هذا المعيار؛

(هـ) يتسم الفرع المتعلق بالقانون العام للتعاونيات بأنه أكثر طولا واستفاضة مما هو مستصوب. ذلك أنه ينبغي تحديد المبادئ العامة التي ينبغي إثباتها في قانون التعاونيات، وينبغي أيضا اجتناب الوصف التفصيلي، وفيما يمكن وينبغي أن يضم القانون المذكور السياسة العامة الوطنية، فإنه لا ينبغي أن تورد، كجزء من المبادئ التوجيهية، إشارات محددة وإيجابية إلى التعاونيات والحركة التعاونية الدولية والإسهامات الفريدة في الحياة القديمة، وما يماثل ذلك من إشارات؛

(و) ينبغي للقانون أن يمكن من تكوين وتشغيل التعاونيات وأن يتيح لها العمل بمساواة نسبية مع الأشكال الأخرى للمؤسسات، وأن يتيح لها في الوقت نفسه تمتعها بما تنفرد به من ملكية، وإدارة، ومصدر وتوزيع رأسمالها وفائضها؛

(ز) ينبغي أن تعامل بصورة فردية وألا تدرج في المبادئ التوجيهية العامة مسألة ما إذا كان ينبغي أن تسن الحكومات أحكام تعفي التعاونيات من قوانين الاحتكار أو الممارسات التقييدية، أو أن تمنح الحكومات التعاونيات معاملة ضريبية خاصة استنادا إلى طبيعة ملكيتها؛

(ح) يعتمد نجاح التعاونيات، شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى، على الانضباط والحكمة في إدارة شؤونها. ومتطلبات التنظيم والفحص والامتنال هي من

مع أعضاء البرلمان من شتى الأحزاب لمناقشة مسائل ذات أهمية للحركة التعاونية. وهناك أيضا اجتماعات تعقد مرتين في العام بين المنظمات التعاونية والحكومة.

ثالثا - آراء الحكومات في مشروع المبادئ التوجيهية وسبل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء

٤٠ - أعربت جميع الحكومات، التي ردت على الاستبيان، عن رأي إيجابي عموما بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المرفق بالتقرير السابق للأمم المتحدة العام (٨/٥٤/٥٧) عن التعاونيات. ودعمت أغلبية الحكومات، التي قدمت تقارير، نص المشروع. وأبدى بعضها تعليقات محددة واقترح تنقيحات. وبناء على تلك الاقتراحات والتعليقات، أعد مشروع المبادئ التوجيهية المنقح (انظر المرفق).

٤١ - ووردت التعليقات والمقترحات التالية:

(أ) ينبغي أن يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية مقترحات بإشراك الأشخاص من الجماعات الضعيفة في نظام التعاونيات؛

(ب) يمكن أن يكون هناك تأكيد أكبر على التعاون الدولي، ولا سيما التعاون بين تعاونيات الشمال والجنوب؛

(ج) يذكر مشروع المبادئ التوجيهية شراكة الحكومة مع التعاونيات في مواضع شتى، لكن هذه الشراكات هي، تاريخيا شراكات غير متكافئة، إذ أن الحكومة تضطلع بدور الشريك الرئيسي، وغالبا ما يكون ذلك على حساب الاستقلال الذاتي للتعاونيات، ورئي أن الأهداف العامة يمكن بلوغها على أحسن وجه إما من خلال الوكالات العامة وإما من خلال الحوافز و/أو العقوبات وأنه

المساواة مع المؤسسات الأخرى، وأن تكفل توافر القانون المتعلق بالتعاونيات مع القوانين العامة النافذة؛

(ج) تقوم الحاجة إلى التعاون الدولي في تقديم المساعدة التقنية في مجالات الخدمات العامة والادخار والائتمان والزراعة والتعدين والاستهلاك والخدمات. وفي إمكان هذا التعاون أن يزيد كفاءة التعاونيات وأن يحسن الإدارة والفعالية والإنتاجية، وأن يحد من الفساد. وفي وسع الدول الأعضاء أن تنشئ وكالات تعاونية محلية أو إقليمية لتقدم بالمجان المشورة إلى الجماعات المهتمة ببدء تكوين تعاونية ما؛

(د) يرتبط نجاح التعاونيات ارتباطاً وثيقاً بالقيم التعاونية المتمثلة في التبادلية والعون الذاتي، وبالمبادئ الأساسية للتعاونيات والتي تقصر العضوية على المستعملين الحقيقيين؛ والتي تحكم من خلال الإدارة الديمقراطية؛ وتجمع رأس المال وتوزعه على أساس التعامل؛ وتوعي الأعضاء وتدريبهم؛ وتشجع التعاون مع التعاونيات الأخرى، سواء الاقتصادية منها أو الرامية إلى بلوغ الأهداف المشتركة. وتمثل التعاونيات الناجحة مؤسسات تجارية ناجحة تعود بالفائدة على مالكيها. وتكون هذه الفائدة في شكل مال وفي شكل سلع وخدمات متاحة على حد سواء. والقانون، الذي يحترم القيم والمبادئ التعاونية، والذي يُقر بأن التعاونيات مشاريع تجارية، لا أدوات للسياسات الاجتماعية للحكومة، سيهيئ بيئة تستطيع فيها التعاونيات أن تحقق النجاح. على أنه لا بد من إدراك أن التعاونية، شأنها في ذلك شأن أي شك آخر من أشكال المشاريع التجارية؛ يمكن أن تُمنى بالفشل. وفي وسع الحكومات أن تختار، بل أنها تختار حقاً توفير حوافز ومزايا منتقاة للمؤسسات التعاونية وعلى العموم، فإن السياسة العامة المثلى هي كفالة ألا يكون للتعاونيات غنم أو غرم كبير؛

مسؤولية الحكومة وتستحق إدراجها في نص المبادئ التوجيهية. وعدم الالتفات لهذه الأمور يعرض للخطر نجاح التعاونيات والعمل التعاوني؛

(ط) يمكن أن يضم مشروع المبادئ التوجيهية بعض العناصر المتعلقة بالكيفية التي تستطيع الحكومة بها أن تشرف على عمل التعاونيات، ولا سيما تعاونيات الائتمان، أو أن ترصد عمل التعاونيات، بما يحمي أعضائها.

٤٢ - وحول سبل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وردت الآراء التالية:

(أ) تحتاج الحكومات في الغالب إلى مساعدة تقنية لتحسين قوانينها وأنظمتها القضائية والإدارية. وينبغي أن تسعى الإصلاحات الدستورية إلى أن تتضمن سلامة التعاونيات، وإلى أن تحدد أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وأن تحترم وتحمي حقوق الإنسان لأعضائها ذكورا وإناثا. وينبغي أن تغطي القوانين المختصة أيضا التعاونيات التي ينظمها أشخاص من الفئات الضعيفة والنساء والمسنين والشباب. وينبغي أن توجه حكومات البلدان النامية الحركة التعاونية صوب الاستقلال الذاتي بتهيئة هياكل إدارية مناسبة وداعمة؛

(ب) ينبغي أن يسمح القانون الخاص، الذي ينفذه القطاع التعاوني، للرباطات التعاونية بتعزيز تطويرها تطويراً كاملاً، لكن مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل الاقتصادية والقانونية والإدارية والاجتماعية والثقافية. وينبغي لهذا القانون، الذي يقوم على أساس المبادئ والقيم التعاونية، أن يحدد إطاراً مؤسسياً يوفر نوعاً ما من السجل الوطني للتعاونيات، الذي يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى آلية واضحة لتوفير أمن قانوني لأعضائها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمراقبة التعاونيات على قدم

حقيقية لتهيئة سوق لمثل هؤلاء المديرين في القطاع التعاوني؛ ورغبة في إمداد هذه السوق بأشخاص من الجيل الجديد من الشباب والشابات الذين يعنون بإثراء الخدمات أكثر من اهتمامهم بإثرائهم الشخصي. ومن دون أن تكون هناك إدارة مقتدرة مهنية تقوم على أساس القيم، لن يكون أمام التعاونيات أمل يذكر في تحقيق بلوغ إمكاناتها؛

(ح) رحبت الدول الأعضاء بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتهيئة و/أو إدامة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات.

رابعا - توصيات

٤٣ - تقدم التوصيات التالية إلى الجمعية العامة للنظر فيها:

(أ) تحث الحكومات على: أن تقرر مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات وأن تبقي قيد الاستعراض الأحكام القانونية والقضائية والإدارية التي تحكم أنشطة التعاونيات، لكفالة بيئة داعمة يتسنى فيها للتعاونيات المشاركة على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى للمؤسسات، وحماية وتعزيز إمكانات التعاونيات من أجل مساعدة الأعضاء في تحقيق أهدافهم الفردية وفي الإسهام في بلوغ الطموحات الأوسع للجمعية؛

(ب) تدعو الحكومات إلى أن تعتمد، بالتعاون مع الحركة التعاونية، إلى وضع البرامج الرامية إلى تعزيز الإدارة المقتدرة مهنية القائمة على أساس القيم التعاونية وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية عن تطوير التعاونيات عن إسهام المؤسسات التعاونية في الاقتصادات الوطنية؛

(ج) تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة إلى أن تعتمد، بالتعاون مع الحكومات، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المساعدة التقنية وتشجيع تبادل الخبرات، من خلال تنظيم المؤتمرات وحلقات

(هـ) ينبغي إطلاع الجمهور عموما على السياسات والقوانين الجديدة المتعلقة بالتعاونيات، من خلال حملات التوعية الشعبية؛

(و) تحتاج التعاونيات إلى قواعد بيانات/نظم معلومات مستكملة. وتحتاج كذلك إلى أن تتشاطر وتتبادل الأفكار والخبرات والدروس المستفادة. وسيكون تيسير إتاحة الفرص لهذا التبادل عاملا هاما في تحسين إسهامات القطاع التعاوني. وفي هذا الصدد، يمكن تنظيم المؤتمرات لتشاطر وتبادل الأفكار والخبرات بين البلدان بشأن تعزيز الحركة التعاونية. ويمكن تشاطر أفضل الممارسات بشأن المصارف التعاونية وتعاونيات الائتمان والتسويق، وتعاونيات العمال النظاميين وغير النظاميين، والتعاونيات المتعددة الأغراض. ويمكن تعزيز دور الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات؛

(ز) ومع تزايد رفع الضوابط التنظيمية وعولمة الأسواق، تزايد الحاجة الاجتماعية والاقتصادية إلى أن توفر التعاونيات الفعالية والوصول إلى الأسواق، فضلا عن التضامن والقيادة في المجتمعات. على أن ثمة حاجة ماسة إلى إنشاء تجمع لمديري التعاونيات على درجة عالية من التخصص والأداء المهني، ويتولى خدمة الأعضاء وتوفير التوجيه والقيادة الفنيين. وهذا أمر بالغ الأهمية لمستقبل التعاونيات. ويمكن إرجاع مسائل سوء المشاركة وضعف الإدارة إلى التعاونيات التي تهيمن عليها مجالس إدارة من المتطوعين غير المتخصصين التي يفتقر أعضاؤها إلى الاقتدار المهني اللازم لاتخاذ قرارات موضوعية. إنها ليست مسألة تفويض للديمقراطية، ولكنها تسهيل لها وكفالة أن يكون في مجالس إدارة التعاونيات مديرون مقتدرون مهنية يقودونها ويتشاطرون المسألة مع المديرين غير المتخصصين. وتيسير هذا التطور يتطلب استثمارا كبيرا في تطوير مواد تنمية الإدارة القائمة على أساس القيم التعاونية، وبذل جهود

العمل والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(د) تدعو وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها إلى زيادة دعمها للجنة بغية توسيع نطاق أنشطتها، وإلى تشجيع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على الانضمام إلى لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها لزيادة تعزيز قدرتها على معالجة مسائل التعاونيات.

الحواشي

(١) وردت ردود من الدول الأعضاء التالية: إسرائيل، والبرتغال، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والسلفادور، وسلوفاكيا، والفلبين، وفنلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) ووردت ردود من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب العمل الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتحالف التعاوني الدولي. ووردت ردود أيضا من منظمات ومؤسسات تعاونية من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، واليونان.

المرفق

مشروع المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات

الأهداف

يختلف اختلافا كبيرا عن طابع الرابطات والمؤسسات التي لا تنظم وفقا للقيم والمبادئ التعاونية.

٥ - والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء المشورة إلى الحكومات وبيان المبادئ العامة، التي قد تقوم على أساسها السياسة التعاونية الوطنية، مع التسليم بأن السياسات الوطنية الأكثر تحديدا وتفصيلا تندرج ضمن نطاق مسؤولية كل حكومة من الحكومات. وبالنظر إلى ما تعلقه الحكومات من آمال على الحركة التعاونية وإلى سرعة التغير في الأوضاع العالمية وإلى التغيرات التي تعترى الحركة التعاونية ذاتها، فإنه قد يستفيد العديد من السياسات في معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الاستعراض، وفي بعض الحالات من التنقيح الواسع النطاق.

السياسة العامة فيما يتعلق بالتعاونيات والحركة التعاونية

٦ - يتمثل هدف السياسة العامة في أن تمكن من الاعتراف بأن التعاونيات كيانات قانونية، وفي أن تكفل للتعاونيات وجميع المنظمات والمؤسسات، التي تقيمها الحركة التعاونية، المساواة الحقة بينها وبين الرابطات والمؤسسات الأخرى. ومن أجل كفالة هذه المساواة، لا بد أن تلقى القيم والمبادئ الخاصة للتعاونيات اعترافا كاملا بأنها مرغوبة ونافعة للمجتمع، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تكون سمات التعاونيات وممارستها مدعاة التمييز أو غرم من أي نوع.

٧ - ولتحقيق هذا الهدف، تعنى الحكومات بتهيئة بيئة تمكينية لتطوير التعاونيات وبالحفاظ على هذه البيئة مع

١ - اعترفت الحكومات، في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة، بأهمية التعاونيات بوصفها رابطات ومؤسسات، يستطيع المواطنون من خلالها تحسين حياتهم فعلا، فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم وأمتهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا. وسلمت الحكومات بأن الحركة التعاونية هي واحدة من الأطراف المؤثرة المتميزة والرئيسية في الشؤون الوطنية والدولية.

٢ - وتسلم الحكومات بأن الحركة التعاونية تتسم بقدر كبير من الديمقراطية، وبأنها مستقلة محليا ولكنها متكاملة دوليا، وبأنها شكل من أشكال تنظيم الرابطات والمؤسسات يعتمد المواطنون أنفسهم، من خلاله، على العون الذاتي وعلى مسؤوليتهم الذاتية في تحقيق غايات لا تشمل أهدافا اقتصادية فحسب ولكنها تشمل أيضا أهدافا اجتماعية وبيئية، من قبيل القضاء على الفقر، وكفالة العمالة المنتجة وتشجيع الاندماج الاجتماعي.

٣ - وعليه، تسعى الحكومات إلى تهيئة بيئة يتسنى فيها للتعاونيات أن تشارك على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى من المؤسسات، وأن تقيم شراكة فعالة لتحقيق الغايات الخاصة بها. وينبغي للسياسات أن تحمي وتعزز إمكانات التعاونيات لمساعدة أعضائها على بلوغ أهدافهم، والإسهام، من خلال ذلك، في بلوغ الطموحات الأوسع للمجتمع.

٤ - بيد أن هذه السياسات لا تكون فعالة إلا إذا أخذت في الاعتبار ما للتعاونيات والحركة التعاونية من طابع خاص،

تغير الأوضاع. وكجزء من هذه البيئة، يمكن السعي إلى إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية.

الاعتراف العلني

٨ - من الملائم والمفيد أن تعترف الحكومات علنا بالإسهام الخاص الذي تقدمه الحركة التعاونية، كمّا ونوعاً، للاقتصاد الوطني وللمجتمع. وقد يُتيح الاحتفال المشترك باليوم الدولي للتعاونيات واليوم التعاوني الدولي، الذي ينظمه التحالف التعاوني الدولي، عملاً بقرارات الجمعية العامة ٩٠/٤٧ و ١٥٥/٤٩ و ٥٨/٥١، مناسبة تنشر فيها علنا المعلومات عن التعاونيات.

الأحكام القانونية والقضائية الإدارية

٩ - يلزم وضع أحكام مناسبة في إطار الممارسة القانونية والقضائية والإدارية إذا أريد للتعاونيات أن تسهم إيجابياً في تحسين حياة أعضائها والمجتمعات التي تعمل فيها. وقد تتخذ الأحكام القانونية أشكالاً عدة تتلاءم مع فرادى الأنظمة القانونية الوطنية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام مركز وحقوق ومسؤوليات التعاونيات، والحركة التعاونية عموماً، وإذا اقتضى الأمر، الفئات الخاصة من التعاونيات، أو جوانب بارزة من التعاون.

١٠ - الدساتير الوطنية - يمكن الاعتراف في هذه الصكوك، إذا اقتضى الأمر، بمشروعية التعاونيات والحركة التعاونية. وينبغي أن تعدل، على النحو الواجب، الأحكام التي تحد من إقامة التعاونيات وعملها.

١١ - القانون العام للتعاونيات أو البند العام من قانون وحيد للتعاونيات - ينبغي أن يكفل القانون العام للتعاونيات أو القوانين الخاصة للتعاونيات أو التي تقع في إطارها التعاونيات أن تتمتع التعاونيات بالمساواة الحقة مع أي من أنواع الرابطات والمؤسسات وأن لا تتعرض للتمييز بسبب طابعها الخاص بها. وينبغي أن تتضمن القوانين المجموعة

الأساسية التالية من الاعترافات والتعاريف والأحكام: اعتراف بمشروعية تنظيم الرابطات والمؤسسات على أساس القيم والمبادئ التعاونية؛ واعتراف بفائدة النهج التعاوني للرابطات والمؤسسات، وبإسهامه في الحياة القومية، وبمركز الحركة التعاونية بوصفها أحد الأطراف المؤثرة الهامة في المجتمع؛ وتعريف للتعاونيات، باستخدام الـ "بيان بشأن هوية التعاونيات"، الذي اعتمدته التحالف التعاوني الدولي في عام ١٩٩٥؛ وتسليم بالطابع الفريد لقيم ومبادئ التعاون، ومن ثم بضرورة أن تكون لها معاملة منفصلة وخاصة في القانون والممارسة؛ والتزام ألا يكون يكون طابعها الفريد أو معاملتها المنفصلة والخاصة في القانون والممارسة سبباً في التمييز ضدها عن قصد أو عن غير قصد؛ وتعهد ألا يقيد أي قانون أو أي ممارسة حقوق المواطنين في المشاركة الكاملة في الحركة التعاونية بأي صفة تنسجم مع قيمها ومبادئها وبألا يقيد عمل تلك الحركة؛ وحكم ينص على أن يسري القانون العام على جميع فئات التعاونيات، وعلى أن الاستجابة لحالة فئات معينة من التعاونيات قد تدعو إلى سن قوانين خاصة بما ينسجم مع القانون العام؛ وحكم ينص على وجوب أن تستند جميع الأنظمة والممارسات القضائية والإدارية إلى القانون العام أو القوانين الخاصة للتعاونيات فحسب، وعلى وجوب أن تحدد جميع الأنظمة بوضوح الحكم القانوني الذي تستند إليه والغرض الذي تنشأ من أجله؛ واعتراف بالاستقلال التام للحركة التعاونية وبقدرتها على التنظيم الذاتي؛ وتسليم بأن تدخل الحكومات في الشؤون الداخلية للحركة ينبغي أن يقتصر حصراً على التدابير المطبقة عموماً بالتساوي على جميع الرابطات والمؤسسات من أجل كفالة امتثالها للقانون: ولا يجوز إجراء تعديلات إلا لكفالة: المساواة الحقة في المعاملة؛ وتحديد مسؤوليات الحركة التعاونية عن التنظيم الذاتي لجميع الأمور الخاصة بها؛ وحكم ينص على وجوب إتاحة نصوص

١٣ - الممارسات القضائية والإدارية المعنية صراحة بالتعاونيات - يجب أن تكون هذه الممارسات منسجمة مع القانون العام للتعاونيات، ومنسجمة، على وجه التحديد، مع أحكامه المتعلقة بتلك الممارسات.

١٤ - القوانين والممارسات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على التعاونيات - ينبغي أن تسعى الحكومات إلى استبعاد أو إلغاء ما قد يكون في أي قانون من أحكام تميز ضد التعاونيات أو تضر بها على وجه الخصوص. وينبغي أن تهيئ الحكومات بيئة تمكن التعاونيات من تحديد الحالات التي تحتاج إلى إعادة نظر والإبلاغ عنها.

١٥ - رصد واستعراض وتنقيح القوانين والممارسات القضائية والإدارية - يكون هذا ضروريا لكفالة أن يكون تأثير القوانين والممارسات القضائية والإدارية على الحركة التعاونية إيجابيا تماما. وينبغي وقف تنفيذ الأحكام التمييزية، عند تبينها، بالسرعة الممكنة ريثما يتم سن قوانين منقحة أو ريثما يتم إصدار قواعد تنظيمية ومبادئ توجيهية منقحة تتعلق بالممارسة. وينبغي أن يكون هدف هذه العملية هو توقف الحكومات المبكر والتمام عن التدخل في الشؤون الداخلية للتعاونيات والحركة التعاونية في الحالات التي يستمر فيها ذلك التدخل، والتطبيق العملي الكامل للمبادئ القائلة بأن التعاونيات، على اختلافها، تتساوى مع غيرها من المؤسسات التجارية والرابطات المدنية.

١٦ - ولهذه الأغراض، ينبغي وضع إجراءات رسمية، للتشاور والتعاون، وينبغي أن تشمل المشاركة المنتظمة والكاملة من جانب الحركة التعاونية. ويمكن الإفادة أيضا عن البرامج الخاصة والمبادئ التوجيهية التي توفرها المنظمات التعاونية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المتخصصة.

القوانين والأنظمة لجميع أعضاء التعاونيات وموظفيها؛ وحكم ينص على مشاركة ممثلي الحركة التعاونية مشاركة كاملة في صياغة القوانين الخاصة أو الأنظمة والمبادئ التوجيهية القضائية أو الإدارية المتعلقة بالممارسة؛ وحكم ينص على الاحتفاظ بسجل عام للتعاونيات يكون بمثابة جزء من إجراءات تتخذ لتسجيل جميع الرابطات والمؤسسات؛ وحكم ينص على الإجراءات اللازمة للرصد المستمر للقانون والممارسة والاستعراض المنتظم لهما بما يشمل المشاركة الكاملة والمتساوية من قبل ممثلين عن الحركة التعاونية، وعلى تشجيع الأبحاث المتعلقة بأثر القانون والممارسة على البيئة اللازمة للتعاونيات؛ وتحديد مسؤولية الحكومات عن وضع وتنفيذ سياسة عامة إزاء التعاونيات، تسعى إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية مع تفادي أي انتهاك، لاستقلال الحركة أو أي انتقاص لقدرة على التنظيم الذاتي المسؤول، وتسعى أيضا إلى الدخول في شراكة فعالة ومتكافئة مع الحركة في كل المسائل التي تستطيع فيها الإسهام على نحو ملموس في صياغة السياسة العامة وتنفيذها؛ واعترافا أيضا بقيمة الدعم الحكومي للحركة التعاونية الدولية، بما في ذلك الدعم المقدم عن طريق الأنشطة الحكومية الدولية؛ وتحديد لمسؤوليات الحركة التعاونية بوصفها أحد الأطراف المؤثرة في المجتمع، بقدر ما تنسجم هذه المسؤوليات مع الاستقلال الكامل للحركة.

١٢ - القوانين الخاصة لفئات معينة من التعاونيات - انسجاما مع الأحكام الأساسية للقانون العام للتعاونيات، وإدراكا للطابع الخاص لعمل بعض التعاونيات، قد يكون من المناسب سن أحكام قانونية لأنواع محددة من فئات التعاونيات لحماية قدرتها على التمتع بالمساواة الحقة مع الأنواع الأخرى للرابطات والمؤسسات وعدم التمييز ضدها بسبب طابعها الخاص.

عن الأنشطة الحكومية الدولية المضطلع بها في إطار شراكة مع التعاونيات أو بدعم منها؛ وفي نشر المعلومات المطبوعة والمعدة حاسوبيا من جانب الهيئات الحكومية أو الحكومية الدولية، بنفس الدرجة من الأولوية وبنفس القدر من الموارد الممنوحة للمعلومات المتعلقة بالأطراف المؤثرة الأخرى.

التعليم

٢٠ - نظرا إلى أهمية إسهامات الحركة التعاونية في التعليم، قد يكون من المفيد اتخاذ عدد من التدابير التمكينية، بما في ذلك توفير الأموال العامة إذا جرى توفيرها لأشكال أخرى من المؤسسات للبرامج التعليمية. وقد تنظر الحكومات أيضا في أن تضمن المناهج الوطنية في جميع مستويات الدراسة قيم الحركة التعاونية ومبادئها وتاريخها وإسهاماتها الراهنة والمستقبلية في المجتمع القومي؛ وتشجيع ودعم الدراسات المتخصصة للتعاونيات في المستوى التعليمي الثالث.

توفير الأموال العامة

٢١ - يعد الاعتماد المالي على الذات والمسؤولية الكاملة والاستقلال التام أمورا حيوية لأي مؤسسة تعاونية فاعلة. وأفضل نهج للسياسة العامة هو الذي تتلقى فيه التعاونيات نفس المعاملة التي يتلقاها أي شكل آخر من أشكال المؤسسات. ويعتبر عدد من التدابير الأخرى مفيدا: الاعتراف بالطابع الخاص للتعاونيات وحمائتها، وتفادي أي تمييز، في القانون أو الممارسة، ينشأ عن المركز المالي الخاص للتعاونيات وتنظيمها وإدارتها؛ وتفادي أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون المالية الداخلية للتعاونيات أو للحركة التعاونية، والاعتراف بالمسؤولية الكاملة للحركة عن شؤونها المالية؛ وإقامة شراكات مع المؤسسات المالية التعاونية في مسائل من قبل التنمية المجتمعية والإقليمية، وبالاعتماد على خبراتها في تعبئة رأس المال وإدارته بطريقة ولأغراض تخدم الصالح العام.

البحوث والإحصاءات والمعلومات

١٧ - البحوث - نظرا لأهمية الحركة التعاونية، قد يكون من المناسب توخي التعاون في مجال البحوث، بين الحكومات والحركة التعاونية، بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة؛ ونشر نتائج البحوث وتعميمها على نطاق واسع، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها الحركة التعاونية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأمم المتحدة. وينبغي التأكيد على البحوث التطبيقية ذات الفائدة المباشرة في تحسين كفاءة التعاونيات وإتاحة الفوائد للمجتمع وتحسين الشراكات بين الحركة التعاونية والحكومات.

١٨ - الإحصاءات - نظرا لإدخال الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات في البرامج العادية لدائرة الإحصاءات الوطنية، يمكن اتخاذ عدة تدابير لتحسين الإحصاءات المعدة للتعاونيات والمتعلقة بها وللمشاركة في الجهود الدولية المبذولة لتحسين الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات، بما في ذلك إنشاء مجموعة موحدة من التعاريف كيما تستخدمها الدوائر الإحصائية الوطنية.

١٩ - المعلومات - نظرا إلى أن الحكومات تنظم عملية نشر المعلومات وتؤثر عليها عموما قد يكون اتخاذ عدد من التدابير مفيدا في توسيع نطاق التعريف بالحركة التعاونية وفي القضاء على التفرقات والمفاهيم الخاطئة، وفي تقديم المساعدة التقنية والمالية بمستوى يضاهي ما يتاح للأطراف المؤثرة الأخرى، في كفالة عدم وجود أي تمييز ضد التعاونيات بسبب طابعها الخاص؛ وفي إتاحة إمكانية وصول الحركة التعاونية، بطريقة متكافئة وغير تمييزية، إلى جميع وسائل الإعلام بما يتناسب وإسهامها في الحياة القومية؛ وفي استخدام العمل الإيجابي للقضاء على التفرقات والمفاهيم الخاطئة حيث ترتبط عبارة التعاونية بعرف سابق غير مناسب؛ وفي القيام، عن طريق وسائل الإعلام، بنشر مواد

الترتيبات المؤسسية للتعاون والشراكة

٢٢ - ينبغي أن تكون جميع دوائر وهيئات الحكومات التي لها اتصالات مع الحركة التعاونية على علم بالسياسة الوطنية إزاء التعاونيات وأن تتصرف بما يتسق مع هذه السياسة. ولكفالة الاتساق، سيكون من المفيد الاضطلاع ببعض المهام التنسيقية في الحكومة والاتصال مع الحركة التعاونية أيضا.

٢٣ - ومن المستصوب أن تضطلع إدارة وحيدة أو مكتب وحيد بمهام التنسيق والوصل والاتصال المركزية التي قد يكون من أهمها المهام التالية: بلورة سياسة شاملة وطنية فيما يتعلق بالتعاونيات، ووضع مبادئ توجيهية للتنفيذ المتسق في كل فروع الحكومة، بما في ذلك رصد واستعراض ذلك التنفيذ؛ والتعاون مع الإدارات القانونية في صياغة القانون العام والقوانين الخاصة؛ والاتصال والتشاور والتعاون مع الحركة التعاونية.

٢٤ - ويكون الموقع التنظيمي الأكثر فاعلية للكيان المسؤول داخل إدارة مكلفة بمهام استراتيجية وتنسيقية، من مثل مكتب رئيس الوزراء، أو المكتب المسؤول عن الإدارة الاقتصادية للتخطيط الإنمائي.

٢٥ - وسيكون من المفيد وضع ترتيب مؤسسي يمكن من التشاور المنتظم والتعاون الفعال بين الحكومات والحركة التعاونية.

٢٦ - وينبغي دعم الاتصال بين البرامج الحكومية الدولية والحركة التعاونية الدولية.

**دور التعاونيات في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية
في البلدان النامية**

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 127

التوصية ١٢٧

توصية بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الخمسين في الاول من حزيران/يونيه ١٩٦٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بدور التعاونيات في
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، وهي موضوع البند
الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وستين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التعاونيات
(البلدان النامية) ، ١٩٦٦ :

أولا - النطاق

١- تنطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات ، بما
فيها التعاونيات الاستهلاكية ، وتعاونيات استصلاح الأراضي ، وتعاونيات
انتاج وتجهيز المواد الزراعية ، وتعاونيات التوريد في المناطق
الريفية ، وتعاونيات التسويق الزراعي ، وتعاونيات مصائد الأسماك ،
وتعاونيات الخدمات ، وتعاونيات الحرف اليدوية ، والتعاونيات

الانتاجية العمالية ، وتعاونيات التعاقد على العمل ، والجمعيات والمصارف التعاونية للادخار والائتمان ، وتعاونيات الاسكان ، وتعاونيات النقل ، وتعاونيات التأمين ، والتعاونيات الصحية .

ثانيا - أهداف السياسة المتعلقة بالتعاونيات

٢- يعتبر اقامة التعاونيات ونموها من الادوات الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقدم الانسان في البلدان النامية .

٣- تقام التعاونيات وتطور بوصفها وسيلة لتحقيق ما يلي بوجه خاص :

- (أ) تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأشخاص ذوي الموارد والفرص المحدودة ، وتشجيع روح المبادرة لديهم ،
- (ب) زيادة الموارد الرأسمالية الفردية والوطنية عن طريق تشجيع الادخار ، والقضاء على الربا ، واستخدام الائتمان استخداما سليما ،
- (ج) الاسهام في الاقتصاد بزيادة المراقبة الديمقراطية على النشاط الاقتصادي وتوزيع الفائض توزيعا عادلا ،
- (د) زيادة الدخل القومي وحصيلة المادرات وفرص الاستخدام عن طريق الاستغلال الكامل للموارد وذلك على سبيل المثال في تنفيذ خطط اصلاح الزراعي واستيطان الاراضي الرامية الى اقامة اراض جديدة للاستغلال المنتج ، واقامة صناعات حديثة ، ويفضل أن تكون موزعة ، لتجهيز المواد الأولية محليا ،
- (هـ) تحسين الظروف الاجتماعية واستكمال الخدمات الاجتماعية في مجالات مثل الاسكان ، وعند الاقتضاء ، الصحة والتعليم والمواصلات ،
- (و) المساعدة على رفع مستوى المعارف العامة والتقنية لأعضائها .

٤- تضع حكومات البلدان النامية وتنفذ سياسة تتلقى التعاونيات بموجبها المساعدة والتشجيع في النواحي الاقتصادية والمالية والتقنية والتشريعية وغيرها دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها .

٥- (١) عند وضع مثل هذه السياسة ، تراعى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والموارد المتاحة ، والدور الذي تستطيع التعاونيات أدائه في تنمية البلد المعني .

(٢) تدمج هذه السياسة في اطار خطط التنمية ، بقدر ما يتفق ذلك مع الخصائص الأساسية للتعاونيات .

٦- يجرى استعراض هذه السياسة على الدوام وتكييفها مع تغير الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ومع التقدم التكنولوجي .

٧- تشرك التعاونيات القائمة في وضع هذه السياسة ، وحيثما أمكن في تطبيقها .

٨- تشجيع الحركة التعاونية على طلب تعاون المنظمات ذات الأهداف المشتركة في وضع هذه السياسة ، وحيثما أمكن في تطبيقها .

٩- (١) تشرك الحكومات المعنية بالتعاونيات ، مثلما تشرك المنشآت الأخرى ، في وضع الخطط الاقتصادية الوطنية والتدابير الاقتصادية العامة الأخرى ، وذلك على الأقل حيثما كان من شأن هذه الخطط والتدابير أن تؤثر على أنشطتها . وتشرك التعاونيات أيضا في تطبيق مثل هذه الخطط والتدابير بقدر ما يتفق ذلك مع خصائصها الأساسية .

(٢) لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة ٧ والفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٩ من هذه التوصية ، تخول الاتحادات التعاونية بتمثيل الجمعيات الأعضاء فيها على المستوى المحلي والمستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني .

ثالثا - أساليب تطبيق السياسة
المتعلقة بالتعاونيات

ألف - التشريع

١٠- تتخذ كل التدابير المناسبة بما فيها استشارة التعاونيات القائمة من أجل :

(أ) كشف والغاء ما تتضمنه القوانين واللوائح من أحكام يمكن أن تقيد بلا داع تطور التعاونيات بسبب التمييز فيما يتعلق مثلا بفرض الرسوم ومنح التراخيص والحصص ، أو بسبب عدم مراعاة الطابع الخاص للتعاونيات أو القواعد الخاصة المتعلقة بتشغيلها ،

(ب) تجنب ادراج مثل هذه الأحكام في القوانين واللوائح التي تصدر في المستقبل ،

(ج) تكييف القوانين واللوائح الضريبية مع الظروف الخاصة للتعاونيات .

١١- تكون هناك قوانين أو لوائح تتعلق بالتحديد باقامة التعاونيات وسيرها وبحماية حقها في العمل وفقا لشروط لا تقل عن الشروط المتاحة للمنشآت الأخرى. ويفضل أن تنطبق هذه القوانين أو اللوائح على كل فئات التعاونيات .

١٢- (١) تتضمن هذه القوانين واللوائح في جميع الأحوال أحكاما تتناول الأمور التالية :

(أ) تعريف أو وصف التعاونية مع إبراز خصائصها الأساسية ، وهي أنها جمعية من أشخاص انضموا الى بعضهم طوعية لتحقيق غاية مشتركة عن طريق تكوين منظمة تدار بصورة ديمقراطية ، ويكتسبون بأسهم متكافئة في رأس المال اللازم ، ويقبلون حصة عادلة من مخاطر ومنافع المنشأة التي يشارك فيه الأعضاء مشاركة نشطة ،

(ب) وصف أهداف التعاونية واجراءات تأسيسها وتسجيلها وتعديل نظامها الداخلي وحلها ،

(ج) شروط العضوية ، مثل الحد الاقصى لحمة كل مساهم ، وعند الاقتضاء ، النسبة التي يستحق سدادها عند الاكتتاب والمهلة الممنوحة لاتعام السداد الكامل ، وكذلك حقوق وواجبات الاعضاء ، على أن تحدد هذه الشروط بمزيد من التفصيل في لوائح التعاونيات ،

(د) أساليب ادارة وتسيير التعاونيات ومراجعة حساباتها داخليا ، واجراءات تعيين وعمل أجهزتها المختصة ،

(هـ) حماية اسم «التعاونية» ،

(و) آلية المراجعة الخارجية لحسابات التعاونية وتوجيه التعاونيات وتنفيذ القوانين واللوائح .

(٢) تكون الاجراءات التي تنص عليها هذه القوانين أو اللوائح ، وخاصة اجراءات التسجيل بسيطة وعملية بقدر الامكان لكي لا تعوق اقامة التعاونيات وتطورها .

١٣- تسمح القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاونيات لها بتكوين اتحادات خاصة بها .

باء - التعليم والتدريب

١٤- تتخذ قدابير لنشر المعرفة بمبادئ التعاونيات وأساليبها وامكانياتها وحدودها على اوسع نطاق ممكن بين شعوب البلدان النامية .

١٥- لا يقدم التعليم المناسب حول هذا الموضوع في المدارس والكلليات التعاونية والمراكز المتخصصة الاخرى فحسب بل كذلك في المؤسسات التعليمية مثل :

(١) الجامعات ومراكز التعليم العالي ،

(ب) كليات تدريب المدرسين ،

(ج) المدارس الزراعية ومؤسسات التعليم المهني الأخرى ومراكز الثقافة العمالية ،

(د) المدارس الثانوية ،

(هـ) المدارس الابتدائية .

١٦- (١) سعيًا إلى تعزيز الخبرة العملية على مبادئ التعاونيات وأساليبها يشجع إقامة تعاونيات الطلبة وتسييرها في المدارس .

(٢) وبالمثل ، تشجع وتساعد منظمات العمال والجمعيات الحرفية على تنفيذ خطط النهوض بالتعاونيات .

١٧- تتخذ إجراءات على المستوى المحلي في المقام الأول ، لإطلاع الكبار على مبادئ التعاونيات وأساليبها وإمكاناتها .

١٨- تتم الاستفادة على أوسع نطاق من الوسائل التعليمية مثل الكتب الجامعية ، والمحاضرات ، والحلقات الدراسية ، والمجموعات الدراسية ومجموعات المناقشة ، والمعلمين المتنقلين ، والجولات الإرشادية لزيارة المشاريع التعاونية ، والصحف ، والأفلام ، والتلفزيون وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري ، وتكيف هذه الأساليب مع الظروف الخاصة لكل بلد .

١٩- (١) تتخذ تدابير لتوفير التدريب التقني المناسب وكذلك التدريب على المبادئ والأساليب التعاونية للأشخاص الذين سيعملون كمديرين أو مستخدمين أو مستشارين أو موظفي دعاية في التعاونيات ، وعند الاقتضاء ، للأشخاص الذين يشغلون هذه الوظائف بالفعل .

(٢) عندما تكون التسهيلات القائمة غير كافية ، تقام كليات أو مدارس متخصصة في مثل هذا التدريب الذي يجب أن يقدمه فيها مدرسون متخصصون أو قيادات الحركة النقابية ، بالاستعانة بمواد تعليمية مكيفة مع احتياجات البلاد ، وإذا تعذر إقامة مثل هذه المعاهد المتخصصة ،

تعطى دورات خاصة عن التعاونيات اما بالمراسلة أو في مؤسسات مثل مدارس المحاسبة أو الادارة أو المدارس التجارية .

(٣) يكون استخدام البرامج الخاصة للتدريب العملي وسيلة من وسائل الاسهام في التعليم والتدريب الاساسي والتكميلي لاءضاء التعاونيات ، وينبغي لهذه البرامج أن تراعى الظروف الثقافية المحلية وضرورة نشر القراءة والكتابة ومعرفة مبادئ الحساب .

جيم - مساعدة التعاونيات

المساعدات المالية

٢٠- (١) تمنح التعاونيات عند الاقتضاء مساعدات مالية خارجية عندما تستهل أنشطتها أو تواجه عقبات مالية تعوق نموها أو تطورها .

(٢) لا يجوز أن تترتب على هذه المساعدات أي التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مصالحها ، ويجب أن تستهدف بالآخرى تشجيع مبادرات وجهود أعضاء التعاونيات لا الحلول محلها .

٢١- (١) تتخذ هذه المساعدات شكل قروض أو ضمانات ائتمانية .

(٢) يجوز أيضا تقديم المنح للتعاونيات أو تخفيض الرسوم المفروضة عليها أو اعفاؤها منها ، وبوجه خاص للمساعدة في تمويل :

(أ) حملات الدعاية والترويج والتثقيف ،

(ب) تنفيذ بعض المهام المحددة بوضوح وذات المنفعة العامة .

٢٢- عندما لا تستطيع الحركة التعاونية تقديم هذه المساعدات ، يفضل أن تقدمها الدولة أو هيئات عامة أخرى ، ولكن يجوز

أن تقدمها مؤسسات خاصة عند الضرورة. وينبغي تنسيق هذه المساعدات لتجنب ازدواج وتبديد الموارد .

٢٣- (١) يخضع تقديم المنح والاعفاء من الرسوم أو تخفيضها لشروط تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، وتتعلق بوجه خاص باستعمال المساعدات ومقدارها ، ويجوز تحديد شروط القروض والضمانات الائتمانية في كل حالة على حدة .

(٢) تكفل السلطة المختصة الاشراف الكافي على استعمال المساعدات المالية ، وفي حالة القروض سدادها .

٢٤- (١) توجه المساعدات المالية التي تقدمها الجهات العامة أو شبه العامة عن طريق مصرف تعاوني وطني ، أو في حال عدم وجوده ، عن طريق مؤسسة تعاونية مركزية أخرى قادرة على تحمل مسؤولية الاشراف على استعمالها أو على سدادها عند الاقتضاء ويجوز تقديم المعونة مباشرة الى التعاونيات بصورة منفردة الى حين اقامة مثل هذه المؤسسات .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢٠ من هذه التوصية ، يجوز أن تمنح المعونة المالية التي تقدمها المؤسسات الخاصة مباشرة الى التعاونيات المنفردة .

المساعدات الادارية

٢٥- لما كان من الاساسي أن تسند مسؤولية تسيير التعاونيات وادارتها ، منذ البداية ، الى أعضائها ومن ينتخبونهم من أفراد ، فإنه يتعين على السلطة المختصة في الحالات المناسبة ولفترة تمهيدية فقط في الاحوال العادية :

(أ) أن تساعد التعاونيات في العثور على موظفين اكفاء وفي دفع أجورهم ،

(ب) أن تضع تحت تصرف التعاونيات أشخاصا اكفاء لتقديم التوجيهات والمشورة لها .

٢٦- (١) ينبغي ، عموما ، توجيه التعاونيات واسداء المشورة لها بخصوص المسائل المتعلقة بالتسيير والادارة والمسائل التقنية ، مع احترام استقلاليتها ومسئوليات أعضائها وأجهزتها والعاملين فيها .

(٢) يفضل أن تقدم هذه التوجيهات والمشورة من قبل اتحاد تعاوني أو من قبل السلطة المختصة .

دال - الاشراف ومسئولية التنفيذ

٢٧- (١) تخضع التعاونيات لشكل من الاشراف يكفل قيامها بأنشطتها بما يتفق مع الاهداف التي انشئت من أجلها ووفقا للقوانين .

(٢) يفضل أن تسند مسؤولية هذا الاشراف الى اتحاد تعاوني أو الى السلطة المختصة .

٢٨- تسند مسؤولية مراجعة حسابات التعاونيات المنتسبة لاتحاد ما الى هذا الاتحاد ، الى حين اقامة مثل هذا الاتحاد ، أو اذا كان الاتحاد غير قادر على تقديم هذه الخدمة ، تضطلع السلطة المختصة أو هيئة مؤهلة مستقلة بهذه المهمة .

٢٩- يجري تخطيط وتنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من هذه التوصية بحيث :

(أ) تضمن حسن وادارة التعاونيات ،

(ب) تحمي مصالح الغير ،

(ج) تتيح فرصة لاستكمال تعليم وتدريب المسؤولين عن ادارة التعاونيات والعاملين فيها عن طريق الممارسة العملية والفحص النقدي للأخطاء .

٣٠- (١) يفضل أن تؤدي هيئة مركزية واحدة الوظائف المتعلقة بتعزيز التعاونيات ، وتنظيم التعليم المتعلق بالتعاونيات

وتدريب المسؤولين عن التعاونيات والعاملين فيها ، والمساعدة في تنظيمها وتسييرها ، وذلك لضمان توافق الإجراءات .

(٢) يفضل أن تسند مسئولية أداء هذه الوظائف الى اتحاد تعاوني ، الى حين اقامة مثل هذه الهيئة ، تضطلع السلطة المختصة بهذه المهمة أو هيئات مؤهلة أخرى عند الاقتضاء .

٣١- (١) يعهد كلما أمكن الى أشخاص متفرغين بأداء الوظائف المشار اليها في الفقرة ٣٠ من هذه التوصية .

(٢) تؤدي هذه الوظائف من قبل أشخاص تلقوا تدريباً يستهدف بالتحديد ممارسة هذه الوظائف ، يقدم مثل هذا التدريب من قبل مؤسسات متخصصة ، أو ، حيثما كان ذلك مناسباً ، عن طريق دورات متخصصة تنظم في المدارس والكليات المشار اليها في الفقرة ١٩ من هذه التوصية .

٣٢- تقوم السلطة المختصة ، مرة واحدة على الأقل كل سنة بجمع ونشر تقرير واحاءات عن أنشطة التعاونيات وتطورها في إطار الاقتصاد الوطني .

٣٣- حيثما لا تستطيع أقسام الاتحادات التعاونية أو المؤسسات الأخرى القائمة تلبية الاحتياجات المتعلقة بالأبحاث وتبادل الخبرات والمطبوعات على نحو كاف ، تقام عند الامكان مؤسسات خاصة تخدم البلد بأسره أو عدة مناطق منه .

رابعاً - التعاون الدولي

٣٤- (١) تتعاون الدول الاعضاء الى أقصى حد ممكن في توفير المساعدة للتعاونيات في البلدان النامية وتشجيعها .

(٢) يقوم هذا التعاون :

(أ) فيما بين البلدان النامية ،

(ب) فيما بين البلدان الواقعة في اقليم معين ، وخاصة في اطار المنظمات الاقليمية ان وجرت ،

(ج) بين البلدان التي توجر فيها حركة تعاونية راسخة والبلدان النامية .

(٣) تدعى عند الاقتضاء ، المنظمات التعاونية الوطنية الى الاسهام في هذا التعاون ، وينبغي كذلك اللجوء الى المنظمات التعاونية الدولية والهيئات الدولية المعنية الاخرى بوجه خاص لتنسيق الجهود المبذولة على المستوى الدولي .

(٤) يشمل هذا التعاون تدابير منها :

(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة للحركة التعاونية في البلدان النامية ، على أن تأخذ حيزها أمكن شكل برامج منسقة تشترك فيها وكالات حكومية دولية ووكالات غير حكومية ،

(ب) اعداد وتقديم المعلومات والكتب الدارسية والمعينات السمعية البصرية والمواد المماثلة للمساعدة في وضع التشريعات ، وفي توفير التعليم والتعاون ، وفي تدريب المسؤولين عن التعاونيات والعاملين المؤهلين فيها ،

(ج) تبادل العاملين المؤهلين ،

(د) تقديم المنح الدراسية ،

(هـ) تنظيم حلقات دراسية وندوان دولية ،

(و) تبادل السلع والخدمات فيما بين التعاونيات ،

(ز) اجراء بحوث منهجية حول هياكل الحركات التعاونية واساليب عملها ومشاكلها في البلدان النامية .

خامسا - احكام خاصة بشأن دور
التعاونيات في معالجة
مشاكل معينة

٣٥- يعترف بالدور الخاص الذي يمكن أن تقوم به التعاونيات في بعض الظروف ، في معالجة بعض المشاكل التي تواجه البلدان النامية .

٣٦- ترد في مرفق هذه التوصية اقتراحات توضح امكانات الاستفادة من الاشكال المختلفة للتنظيمات التعاونية في تنفيذ خطط اصلاح الزراعي بنجاح وتحسين مستوى معيشة المستفيدين منها .

مرفق

- ١- تعتبر التعاونيات تنظيمات ذات دور حيوي في برامج الاصلاح الزراعي نظرا لاهميتها كوسيلة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي عموما ، وكوسيلة لاشراك سكان الريف بصورة مباشرة في عملية التنمية نظرا لقيمتها التعليمية والثقافية .
- ٢- تستخدم التعاونيات كوسيلة لتقييم مشاكل واهتمامات سكان الريف المرتبطة بوضع وتخطيط تدابير الاصلاح الزراعي ، وعلى أن تستخدم أيضا لنشر المعلومات بين المزارعين وايضاح غايات هذه الاصلاحات ومبادئها وأساليبها .
- ٣- يولى اهتمام خاص الى اقامة أشكال مناسبة من التعاونيات تتفق مع مختلف أنماط ومراحل عمليات الاصلاح الزراعي ، وأن تمكن المزارعين من تسيير حيازاتهم بكفاءة وبشكل منتج وأن تسمح بأكبر قدر ممكن من المبادرات والمشاركة من جانب أعضائها .
- ٤- تشجيع الاشكال الاختيارية والمناسبة للاستغلال التعاوني للأرضي . ويمكن أن تتراوح هذه الاشكال ما بين تنظيم بعض الخدمات والعمليات الزراعية الجماعية ، والاستعمال الجماعي الكامل للأراضي والعمالة والمعدات .
- ٥- يشجع التجميع الاختياري للحيازات المعجزة عن طريق تشكيل تعاونيات عند الاقتضاء .
- ٦- يولى اهتمام خاص في الحالات التي يزعم فيها اتخاذ تدابير لنقل ملكية الحيازات الكبيرة أو تقسيمها الى امكانية قيام المستفيدين بتنظيم نظم تعاونية للحيازة أو الفلاحة .
- ٧- تقام التعاونيات مع مراعاة مشاريع الاستيطان في الأراضي ، وخاصة فيما يتعلق بتدابير استصلاح وتحسين الأراضي وبتنظيم الخدمات المشتركة وعمليات الزراعة الجماعية من أجل المستوطنين .
- ٨ - يشجع المستفيدون من الاصلاح الزراعي وغيرهم من صغار

المزارعين على اقامة جمعيات تعاونية للادخار والائتمان ومصارف تعاونية من أجل :

(أ) منح القروض للمزارعين لتمكينهم من شراء المعدات واللوازم الزراعية الأخرى ،

(ب) تشجيع ومساعدة المزارعين على الادخار وتكوين رأس المال ،

(ج) تقديم القروض لأسر المزارعين ، بما في ذلك أسر العمال بالأجر ، التي لا تستطيع عادة الوصول الى مؤسسات الائتمان الراسخة ، وتشجيعها على الادخار ،

(د) تسهيل تنفيذ مشاريع الائتمان الحكومي الخاصة عن طريق توجيه القروض بفعالية للمستفيدين وتأمين الاشراف المناسب على استعمالها وعلى سدادها عند استحقاقها .

٩- يشجع اقامة تعاونيات التوريد وتعاونيات التسويق والتعاونيات متعددة الأغراض من أجل :

(أ) الاشتراك جماعيا في شراء وتوريد اللوازم الزراعية جيدة النوعية بشروط مواتية ،

(ب) توريد اللوازم المنزلية الأساسية من أجل جميع فئات العمال الزراعيين ،

(ج) تعبئة وتجهيز وتسويق المنتجات الزراعية جماعيا .

١٠- يشجع اقامة التعاونيات التي تقدم للمزارعين خدمات أخرى مثل الاستخدام المشترك للآلات الزراعية ، والكهرباء ، وتربية الماشية ، وتقديم الخدمات البيطرية ومكافحة الآفات ، وتوفير مرافق الري والتأمين على المحاصيل والماشية .

١١- يساعد ، عند الاقتضاء ، العمال الزراعيون الذين لا يملكون أرضا على تنظيم أنفسهم اختياريا في شكل تعاونيات للتعاقد على العمل ، وذلك بغرض تحسين فرص الاستخدام وظروف العمل والدخل .

١٢- تشجع التعاونيات الزراعية القائمة في المناطق التي تنفذ فيها خطط الإصلاح الزراعي على توحيد أنشطتها إذا كان ذلك مفيدا من الناحية الاقتصادية .

١٣- يولى الاهتمام اللازم الى تشجيع وتطوير أنواع أخرى من الأنشطة التعاونية التي توفر فرصا للعمل غير الزراعي لطيلة الوقت أو لبعض الوقت لأفراد أسر المزارعين (كالحرف والصناعات المنزلية) ، وتكفل توزيع كميات كافية من السلع الاستهلاكية وتتيح خدمات اجتماعية لا تستطيع الدولة دائما تقديمها (كالخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية وخدمات النقل) .

١٤- يشجع بكل الوسائل الممكنة تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب التعاونيات وامكانياتها وحدودها فيما يتعلق بالإصلاح الزراعي ، وذلك لاقاحة الخبرة المكتسبة لأكبر عدد ممكن من البلدان .

سبل تعزيز التعاونيات في
إطار السياسات ودور
الحكومات

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation No. 193

التوصية رقم ١٩٣

توصية بشأن تعزيز التعاونيات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين
في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،
وإذ يقر بأهمية التعاونيات في خلق الوظائف وحشد الموارد وتوليد الاستثمار وبإسهامها
في الاقتصاد،
وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية لجميع الشعوب،
وإذ يقر بأن العولمة خلقت ضغوطا ومشاكل وتحديات وفرصا جديدة ومختلفة للتعاونيات،
وبأن أقوى أشكال التضامن الإنساني على المستويين الوطني والدولي تقتضي
تسهيل توزيع أكثر إنصافا لمنافع العولمة،
وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،
الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨)،
وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ولا سيما
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم،
١٩٤٨؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ واتفاقية المساواة في
الأجور، ١٩٥١؛ واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢؛ واتفاقية
إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛
واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣؛ والاتفاقية
والتوصية بشأن منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥؛ والاتفاقية والتوصية بشأن تنمية
الموارد البشرية، ١٩٧٥؛ وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤؛
وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨؛ واتفاقية أسوأ
أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩،

وإذ يذكر بالمبدأ الوارد في إعلان فيلادلفيا ومفاده أن "العمل ليس بسلعة"،
وإذ يذكر بأن تحقيق العمل اللائق للعمال في كل مكان هو هدف أولي لمنظمة العمل
الدولية،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاونيات، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه من عام ألفين واثنين التوصية التالية التي ستسمى توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٣.

أولاً - النطاق والتعريف والأهداف

١- من المعترف به أن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وتطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات وأشكالها.

٢- في مفهوم هذه التوصية، يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً.

٣- ينبغي أن يُشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استناداً إلى:

(أ) القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير؛

(ب) المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

٤- ينبغي أن تعتمد تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

(أ) خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة؛

(ب) تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب؛

(ج) تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية؛

(د) تعزيز القدرة التنافسية فضلاً عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي؛

- (هـ) زيادة الادخار والاستثمار؛
 (و) تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز؛
 (ز) الإسهام في التنمية البشرية المستدامة؛
 (ح) إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.
 ٥- ينبغي تشجيع اعتماد تدابير خاصة تمكن التعاونيات، بوصفها منشآت ومنظمات تسترشد بروح التضامن، من الاستجابة لاحتياجات أعضائها ولاحتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات المجموعات المحرومة بغية إدماجها في المجتمع.

ثانياً - إطار السياسة ودور الحكومات

- ٦- إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلاً عن قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق بالذات ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطاراً قانونياً يتفق مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣، ويرمي إلى:
- (أ) إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة ومبسطة وغير مكلفة وكفوءة قدر الإمكان؛
 (ب) تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛
 (ج) النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتاة من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛
 (د) تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات؛
 (هـ) تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتياً، ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دوراً هاماً أو أن توفر خدمات لا تتاح لولا ذلك.
- ٧- (١) ينبغي أن يكون تعزيز التعاونيات، استرشاداً بالقيم والمبادئ الواردة في الفقرة ٣، دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

(٢) ينبغي أن تعامل التعاونيات وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية بشروط لا تقل مواتاة عن الشروط الممنوحة لسانر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية. وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافاً محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الأنشطة التي تفيد المجموعات أو المناطق المحرومة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدر المستطاع، مزايا ضريبية وقروضاً ومنحاً وتسهيلات للوصول إلى برامج الأشغال العامة وأحكاماً خاصة في مجال المشتريات العامة.

(٣) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات، ولا سيما على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

٨- (١) ينبغي للسياسات الوطنية أن تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والإعلان بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لجميع عمال التعاونيات دون تمييز أيا كان؛

(ب) الحرص في إقامة التعاونيات على عدم مخالفتها لقوانين العمل أو استخدامها لتنفيذ علاقة عمل مستترة أو توجيهها إلى ذلك، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، عن طريق التأكد من أن تشريعات العمل مطبقة في جميع المنشآت؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات وفي أنشطتها؛

(د) تشجيع اتخاذ تدابير لضمان إتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة؛

(هـ) تنمية المهارات التقنية والمهنية وقدرات تنظيم المشاريع والقدرات الإدارية والدراية بالإمكانيات الاقتصادية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وللعمال والمديرين، وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(و) النهوض بالتعليم والتدريب على المبادئ والممارسات التعاونية، على جميع المستويات الملانمة للنظم الوطنية للتعليم والتدريب وفي المجتمع ككل؛

(ز) تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة في مكان العمل؛

(ح) تقديم التدريب وسانر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها؛

(ط) تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان؛

(ي) تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق؛

- (ك) تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات؛
(ل) السعي إلى تحسين الإحصاءات الوطنية بشأن التعاونيات بغية إستخدامها في وضع سياسات التنمية وتنفيذها.

(٢) ينبغي لهذه السياسات أن:

- (أ) تعتمد اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالتعاونيات؛

- (ب) تحدد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات مثل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق الاجتماعي والحصول على التراخيص؛

- (ج) تعزز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات.

٩- ينبغي للحكومات أن تعزز الدور الهام للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيراً ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء (ما يشار إليه أحياناً "بالاقتصاد غير المنظم") إلى عمل محمي قانوناً ومندمج تماماً في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية.

ثالثاً - تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز التعاونيات

- ١٠- (١) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات ولوائح محددة بشأن التعاونيات مسترشدة بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣، وأن تراجع هذه التشريعات واللوائح عند الاقتضاء.

- (٢) ينبغي للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها.

- ١١- (١) ينبغي للحكومات أن تسهل حصول التعاونيات على خدمات الدعم بغية تقويتها وتعزيز استدامتها الاقتصادية وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل.

- (٢) ينبغي أن تشمل هذه الخدمات، حيثما أمكن، ما يلي:

- (أ) برامج تنمية الموارد البشرية؛
(ب) خدمات البحوث والمشورة الإدارية؛
(ج) الحصول على التمويل والاستثمار؛
(د) خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
(هـ) خدمات المعلومات الإدارية؛

- (و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛
- (ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛
- (ح) الخدمات القانونية والضريبية؛
- (ط) خدمات لدعم التسويق؛
- (ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.
- (٣) ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.
- (٤) ينبغي أن تقر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.
- ١٣- ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:
- (أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛
- (ب) تبسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفض تكلفة عمليات الاقتراض؛
- (ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين؛
- (د) تدرج أحكاماً خاصة للمجموعات المحرومة.
- ١٣- ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية.

رابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

- ١٤- ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقراراً منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

١٥ - ينبغي أن تبحث منظمات أصحاب العمل، حيثما يكون ذلك ملائماً، توسيع العضوية لتشمل التعاونيات التي ترغب في الانضمام إليها وتقديم خدمات الدعم الملائمة لها بنفس الشروط المنطبقة على الأعضاء الآخرين.

١٦ - ينبغي تشجيع منظمات العمال على ما يلي:

- (أ) نصح عمال التعاونيات ومساعدتهم على الانضمام إلى منظمات العمال؛
- (ب) مساعدة أعضائها على إنشاء تعاونيات تهدف من جملة أمور إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات الأساسية؛
- (ج) المشاركة في اللجان وفرق العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية، التي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات على التعاونيات؛
- (د) المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة بغية خلق العمالة أو المحافظة عليها، بما في ذلك عند التفكير في إغلاق المنشآت؛
- (هـ) المساعدة والمشاركة في البرامج الموضوعية من أجل التعاونيات التي تهدف إلى تحسين إنتاجيتها؛
- (و) تشجيع تكافؤ الفرص في التعاونيات؛
- (ز) تعزيز ممارسة حقوق العمال - الأعضاء في التعاونيات؛
- (ح) القيام بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب.

١٧ - ينبغي تشجيع التعاونيات والمنظمات الممثلة للتعاونيات على ما يلي:

- (أ) إقامة علاقة نشطة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة بغية خلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات؛
- (ب) إدارة خدمات الدعم الخاصة بها والإسهام في تمويلها؛
- (ج) تقديم الخدمات التجارية والمالية للتعاونيات المنتسبة إليها؛
- (د) الاستثمار في تنمية الموارد البشرية وتعزيزها لأعضاء التعاونيات والعاملين فيها ومديريها؛
- (هـ) تعزيز إقامة منظمات تعاونية على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع الانضمام إليها؛
- (و) تمثيل الحركة التعاونية الوطنية على الصعيد الدولي؛
- (ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات.

خامساً - التعاون الدولي

١٨ - ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق:

- (أ) تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فعاليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء التعاونيات؛
- (ب) تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:
- "١" تبادل العاملين والأفكار، وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع؛
- "٢" جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها؛
- "٣" إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات؛
- "٤" تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها؛
- "٥" إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات؛
- (ج) حصول التعاونيات على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق، والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية؛
- (د) وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين.

سادساً - حكم ختامي

١٩ - تراجع هذه التوصية توصية التعاونيات (البلدان النامية)، ١٩٦٦، وتحل محلها.

ملحق

نص مقتطف من البيان بشأن الهوية التعاونية اعتمدته الجمعية العامة للحلف التعاوني الدولي في عام ١٩٩٥

تعتبر المبادئ التعاونية خطوطاً مرشدة يمكن عن طريقها وضع القيم موضع التطبيق:

العضوية الاختيارية المفتوحة

التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بإنضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية.

ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحيوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات. ويتم مساواة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية.

المشاركة الاقتصادية للأعضاء

يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل ملكية مشتركة. ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطيّات للأغراض الآتية: تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الإشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها.

المبادئ التوجيهية للتشريعات التعاونية



منظمة
العمل
الدولية

المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات

الطبعة الثالثة المنقحة

إعداد
هاجن هنري

■ ■



تشجع منظمة العمل الدولية نموذج عمل التعاونيات لتأسيس واستمرار مشروعات مستدامة. وتدرك المنظمة بأن التعاونيات تخلق فرص عمل وتحافظ عليها، وبالتالي توفر دخلاً، ليس هذا فحسب وإنما تمهد الطريق أيضاً أمام تحقيق قدر أكبر من التقدم الاجتماعي والاقتصادي. كما تعترف المنظمة أن التعاونيات تخدم أعضائها وأنها بهذه الطريقة توازن بين الحاجة إلى الربحية واحتياجات أعضائها الذين يمتلكون مشروعاتهم ويشرفون عليها؛ مما يجعل التعاونيات مختلفة عن الشركات المساهمة وبالتالي يقتضي تشريع قوانين تعترف بخصائصها.

يقوم مكتب منظمة العمل الدولية وفرع التعاونيات التابع لها بتقديم التوجيه والمشورة بشأن خلق بيئات تمكينية لتطوير التعاونيات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وقد أصدر المكتب طبعتين سابقتين من المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات، ساعدتا صانعي السياسات ومشرعي القوانين وغيرهم من الأطراف المعنية على تحديث قوانين التعاونيات الحالية وصياغة قوانين جديدة.

وقد صدرت هذه الطبعة الثالثة الجديدة لإدراج التطورات الجديدة التي تؤثر على كيفية إعداد تشريع التعاونيات. وهذه التطورات الجديدة متعددة، وهي تتضمن اتجاهاً عاماً في تنسيق القوانين، وظهور قواعد دولية تؤثر على المشروعات بشكل مباشر، والقانون الإقليمي الجديد بشأن التعاونيات، والقوانين الإطارية الإقليمية، وكذا الابتكار في الشكل التعاوني للمشروع نفسه. ومنذ صدور الطبعة الأخيرة، كان هناك أيضاً اهتمام متجدد بالشكل التعاوني للمشروع. والمرونة الموثقة للتعاونيات في التعامل مع الأزمات، وبالتالي الاستدامة، وما تتميز به من سمات خاصة كمشروعات قائمة على مبادئ وخاضعة لإشراف وإدارة الأعضاء، كل هذا يزيد من جذبها لاهتمام الحكومات وصانعي السياسات والأفراد في جميع أنحاء العالم.

إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ ليكون عاماً دولياً للتعاونيات تحت شعار "المشروعات التعاونية لبناء عالم أفضل"، هو أحد أشكال إظهار الاهتمام بالتعاونيات. وتشارك منظمة العمل الدولية في

الاحتفال بالعام الدولي للتعاونيات عبر نشر هذه الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات. وتسهم المنظمة تحديداً في أحد الأهداف الرئيسية للعام وهو "تشجيع الحكومات على وضع سياسات وقوانين وأنظمة تسمح بإقامة التعاونيات ونماذجها". وتمشياً مع روح العام، فقد وضعت المبادئ التوجيهية مع مراعاة العالمية بنفس القدر الذي روعي في توصية تعزيز التعاونيات لعام ٢٠٠٢ (توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣) التي تنطبق أيضاً على جميع البلدان والقطاعات والتي تنص في الفقرة (١٨ - د) على أنه "ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق: [...] وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية".

وفي الختام، أعدت هذه المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات مع الأخذ في الاعتبار أن الجهات التالية هي الأطراف المعنية: مشرعو القوانين، وممثلو التعاونيات، وأصحاب المصلحة في التعاونيات بما في ذلك منظمات العمال وأصحاب العمل، والباحثون والطلاب وغيرهم. تتناول هذه المبادئ المسائل التالية: لماذا التعاونيات؟ وما هي التعاونيات؟ ولماذا نضع تشريعاً لتنظيم التعاونيات؟ وما هو نوع تشريع التعاونيات؟ وكيف نسن التشريع؟

ماتيودي بورتير
منسق لجنة التعاونيات
والنهوض بها

سيميل إسليم
رئيس فرع التعاونيات
مكتب العمل الدولي



شكر وتقدير

أود أن أتوجه بالشكر إلى جميع من كان لي شرف التعاون معهم في مسائل تشريع التعاونيات لسنوات عديدة حيث ساعدوني جميعاً على تحسين هذا النص. لن أكرر الأسماء التي ذكرتها في الطبقات السابقة من هذه المبادئ التوجيهية. وحتى لا أتعرض لخطر نسيان العديد من الأشخاص، وهو أمر أعتذر عنه، أضيف هنا (وفقاً للترتيب الأبجدي): الدكتور/ بول أرمبروستر، والأستاذ الدكتور/ جونستون بيرشال، والسيد/ توماس كارتر، والسيدة/ ماريا إيلينا شافيز هرتيج، والأستاذ الدكتور/ دانتي كراكوجنا، والأستاذ الدكتور/ إيمانويل كوزا، والسيدة/ كريستين دوتزر، والسيد/ ماتيو دي بورتر، والدكتور/ كليمنسيا دوبون كروز، والدكتور/ فرانسوا إسباجن، والأستاذ الدكتور/ إيزابيل جيما فاجاردو جارشيا، والأستاذ الدكتور/ أنطونيو فيشي، والسيدة/ كاترينا جوبيل، والأستاذ الدكتور/ نيكول جولر فون رافينزبيرج، والسيد/ مهميت فيهي جونا، والسيدة/ إريكا جوتيرز، والسيد/ بيرند هارمز، والأستاذ الدكتور/ ديفيد هيز، والسيد/ جان إيريك إمبسين، والسيد/ أندرياس كابس، والسيد/ إدريسا كيريه، والسيد/ آدا سليمان كيبورا، والسيد/ كاري ليهتو، والسيد/ إيان ماكdonالد، والدكتور/ مانويل مارينو، والسيد/ سام ميشو، والسيد/ ريكاردو بيريز لويو، والدكتور/ إنزو بيزيني، والسيد/ تشيا سانتدونا، والسيدة/ كونستانز شيميل، والسيد/ بابلو سجريرا، والسيد/ مورجن سكويتمان، والسيد/ جي تكامي، والسيد/ جان ثيرون، والسيدة/ يورسولا تيتوس، والدكتور/ جابريل أولريتش، والسيد/ إيجور فوكاتش، بولدريف، والسيدة/ كارلين فان إمبيل، والسيد/ فيليب فانونجيم، والأستاذ الدكتور/ جوفينراج فيراكوميران، والسيد/ رايمو فوري، والأستاذ الدكتور/ ميشيل زيراري ديفيف. كما أتوجه بالشكر إلى السيدة/ جوان ماكdonالد، على تحرير هذه المبادئ التوجيهية.

كما أمدتني منظمة العمل الدولية مرةً أخرى بالدعم المادي، وأنا ممتن لها على ذلك.
وسأظل مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن محتويات هذه الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية
لتشريعات التعاونيات.



هاجن هنري

كونيانن / فنلندا. آذار/ ٢٠١٢



الشعار

المشروعات التعاونية تسهم في بناء عالم أفضل، ولكن لا يمكنها، وليس واجباً عليها، إنقاذ العالم.

يستخدم هذا الشعار للتعبير عن روح هذه الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات^(١) (يشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية"). التعاونيات هي نوع مميز من المشروعات الخاصة وهذه المشروعات، أو التعاونيات بالمعنى الأوسع المقبول عادة للكلمة، ليست هي العلاج الناجح لكل آثام هذا العالم. هذه الروح ليست بحال أمراً جدياً، وإنما أصبحت عالمية في الوقت الحاضر.

صدر هذا الشعار هو شعار الأمم المتحدة "٢٠١٢ السنة الدولية للتعاونيات". وجاء القرار بإدراج كلمة "مشروع" في الشعار اعترافاً بالطابع المزدوج للتعاونيات. فهي جمعيات لأشخاص يسعون وراء أهدافهم من خلال مشروعاتهم الخاصة. هذا التعريف نصت عليه أو أقرته الوثائق الدولية الرئيسية المعنية بالتعاونيات وهي، على التوالي، البيان الصادر بشأن الهوية التعاونية الذي اعتمده التحالف التعاوني الدولي في عام ١٩٩٥ (بيان التحالف التعاوني الدولي)^(٢)، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات الصادرة عن الأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة)^(٣)، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ بشأن تعزيز التعاونيات لعام ٢٠٠٢ (توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢)^(٤).

(١) قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم A/RES/64/136.2009.

(٢) انظر ملحق ١

(٣) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/123 و (A/56/73-E/2001/68; Res/56). انظر ملحق ٢

(٤) توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ بشأن تعزيز التعاونيات. انظر ملحق ٣

يشير قرار الأمم المتحدة الذي أعلن السنة الدولية للتعاونيات إلى هذه النصوص. وفي هذا القرار إشارة إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتفق مع ما يقرب من مليار عضو من أعضاء التعاونيات، من جميع الأحجام والأنواع وفي جميع قطاعات الاقتصاد في جميع البلدان تقريباً، على أهمية المشروعات التعاونية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وذلك تقدم كبير يفسح المجال أمام المزيد من النجاحات^(٥). فعلى مدى عقود، كان الكثير من الحكومات الوطنية والمؤسسات الإقليمية والدولية والحكومية وغير الحكومية يعارض الاعتراف بالتعاونيات كنموذج عمل قابل للتطبيق، يستحق التشجيع بنفس القدر الذي يحظى به النموذج الذي لا يزال يصور على أنه أكفأ أنواع المشروعات ألا وهو الشركات المساهمة^(٦). وفي الواقع، فقد حفز الاستقرار النسبي للتعاونيات خلال ما يطلق عليه الأزمة الحالية ظهور كتابات تبين أن المشروعات التعاونية ليست مجرد مشروعات ذات كفاءة أقل وأن مفهوم الكفاءة يحتاج إلى إعادة نظر. ومما لا شك فيه، فسوف تكون التعاونيات أيضاً نموذجاً مناسباً للأداء في عالم أعمال متغير في المستقبل.

أما عجز الشعار فهو جواب على عنوان بصيغة سؤال ورد في الصفحة الأولى لمجلة نشرت قبل عدة أعوام، وهو: "هل يمكن للتعاونيات أن تنقذ العالم؟"^(٧). التعاونيات هي واحدة من العديد من أنواع المشروعات. وترتبط المزايا التنافسية النسبية للتعاونيات، مثلها مثل أي نوع آخر من المشروعات، بالأهداف المرجوة من خلال المشروع من قبل أولئك القائمين عليه؛ وهذه الأهداف متنوعة. ومن ثم فإن العالم الذي يضم تحت سمائه مختلف الأنواع من المشروعات يجب أن يكون هو نفسه متنوعاً. فهذا التنوع شرط أساسي لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة. وإلى جانب ذلك، فإن التنوع شرط أساسي أيضاً لتطور المشروعات، التي منها التعاونيات^(٨). ففي واقع الأمر إنه شرط الاستدامة، وهو الشرط المقبول عالمياً الآن للتنمية.

(٥) وقبل ذلك، كان البنك الدولي (انظر تقرير التنمية العالمية الصادر عن البنك الدولي عام ٢٠٠٨) وصندوق النقد الدولي (انظر Policy Issues, IMF Working - Fonteyne, Wim, Cooperative Banks in Europe Paper WP/07/159; Hesse, Heiko and Martin Cihak, Cooperative Banks and Financial Stability, IMF Working Paper WP/07/2) قد بدأ في إعادة دراسة مزايا التعاونيات بالمقارنة مع أنواع أخرى من المؤسسات التجارية. انظر أيضاً تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "المحافظة على القيم الشاملة: استراتيجيات العمل مع الفقراء" لعام ٢٠٠٨.

(٦) يختلف مفهوم "الشركة المساهمة" من بلد إلى آخر. وإعمالاً لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تستخدم هذه العبارة للدلالة على نوع من الشركات القائمة على رأس مال وحصص الملكية فيها مقسمة على أسهم (حصص) وتحدد حقوق أصحاب المصلحة فيها وفقاً لعدد الأسهم التي يملكونها.

(٧) مجلة ٢٠٠٠ Developments: The International development magazine. Special Edition.

(٨) انظر على سبيل المثال، توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ الفقرة ٦ وما يليها.

إلى جانب تصوير التعاونيات، التي تخضع لإشراف أعضائها، على أنها وسيلة لتحقيق أهداف لا ترى الشركات المساهمة أنها مربحة ولم تعد الحكومات قادرة على تحقيقها أو رغبة في تحقيقها (وهذا ما تلخصه بوجه عام عبارة "التعاونيات وليدة الحاجة")، فإن النصوص الدولية المعنية بالتعاونيات المذكورة أعلاه تعكس أيضاً تحولاً مهماً بنفس القدر في الكيفية التي ينظر بها للتعاونيات: ينظر إلى التعاونيات بشكل متزايد على أنها خيار يتخذه الأعضاء (المحتملين) الذين يبحثون عن نوع خاص ومتميز من المشروعات؛ وبالتالي تكون التعاونيات أيضاً "وليدة الاختيار". ولا بد لوضعي السياسات والمشرعين أن يولوا هذا الاختيار نفس القدر من الاهتمام. ولا يغفل هذا القول حقيقة أن تأسيس التعاونيات في أغلب الأحيان لا يزال هو "الخيار" الوحيد الذي يملكه الأشخاص الذين تعوزهم الموارد الرئيسية. وقد ساعد هذا التحول أيضاً في جعل السياسات التعاونية أقل أيديولوجية. تعيد الوثائق الثلاث الرئيسية بشأن التعاونيات المذكورة أعلاه التأكيد على أهمية القانون^(٩) باعتباره وسيلة ضرورية، وإن كانت غير كافية، لتطوير التعاونيات. وتتمحور هذه الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية حول توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ حيث إن معيار منظمة العمل الدولية هذا يشكل نواة قانون التعاونيات الدولي العام. وكما سنوضح فيما بعد^(١٠)، فإن إقرار الوثيقتين الأخيرين هو حجة لدعم هذا الرأي.

إن إقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ هو حلقة من تاريخ طويل من تعاطي منظمة العمل الدولية تشريع التعاونيات، ونظرة عجل على هذا التاريخ قد تساعد على فهم الأساس المنطقي للمبادئ التوجيهية^(١١).

ساعد مكتب العمل الدولي (يشار إليه فيما يلي بلفظ "المكتب")، تقريباً منذ بدء عمله في عام ١٩٢٠ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على تحسين قوانينها بشأن التعاونيات. وفي البداية اهتم المكتب اهتماماً خاصاً بجمع معلومات بشأن مختلف قوانين التعاونيات وكان بمثابة كيان للمقاصة بينها. وكانت أول بعثة للتعاون الفني موضوعها الأساسي قانون التعاونيات في عام ١٩٥٠ إلى تركيا. وقام المكتب بين عامي ١٩٥٢ و ١٩٦٨^(١٢) بتنفيذ ما يقرب من ٢٠٠ بعثة إلى ٦٥

(٩) استخدم كلمتي "القانون" و"التشريع" بحيث يمكن أن تحل إحداهما محل الأخرى ما لم يكن التمييز بينهما أمراً مهماً. السببان الرئيسيان لذلك هما أن هاتين الكلمتين تحملان معاني مختلفة باختلاف البلدان؛ وأني أفهم عملية سن القوانين (التشريع) باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القانون. انظر التعريف في إطار ٢.

(١٠) الباب الثاني، القسم ٤-١-٣-١ القيمة القانونية لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣
(١١) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذا التاريخ، انظر Henry, The Contribution of the International Labour Organization to the Formation of the Public International Cooperative Law (نسخة مطبوعة)

(١٢) انظر: ILO International Labour Review 6/1973 الصفحات ٥٢٩ وما بعدها.

بلداً ضمن برنامج تعاون تقني موسع نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٣). وفي ذلك الوقت، قدم فريق من الخبراء - قوامه حوالي مائة خبير - المشورة لبلدان الجنوب؛ وغالبا ما كانت تتضمن تلك المشورة استشارات بشأن قانون التعاونيات^(١٤).

ولقد كان في إقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية (توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧) مع التركيز في فصل كامل (الفصل الثالث) على قانون التعاونيات؛ مزيد من التبرير لتقديم المساعدة التقنية، وإن كانت قاصرة على الدول الأعضاء "البلدان النامية" من أعضاء منظمة العمل الدولية.

واعتباراً من عام ١٩٩٣، قنن المكتب مساعداته المتعلقة بوضع قوانين التعاونيات. وفي إطار برنامج منظمة العمل الدولية والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية المعني بتطوير التعاونيات في المناطق الريفية، بدأ المكتب في هذا العام نشاطاً خاصاً أطلق عليه اسم الإصلاح التعاوني (الإصلاحات الهيكلية من خلال سياسات وقوانين أفضل لتنمية التعاونيات). دعم هذا النشاط الدول الأعضاء من "البلدان النامية" في منظمة العمل الدولية في مراجعة سياساتها وقوانينها التعاونية. وفي إطار ذلك النشاط، كلفت منظمة العمل الدولية عام ١٩٩٦ المؤلف بإعداد ورقة عمل حول تشريعات التعاونيات. حملت ورقة العمل هذه عنوان الإطار التنظيمي لتشريعات التعاونيات، وصيغت في الأصل باللغة الفرنسية، وأصبحت متاحة تدريجياً بعد ذلك باللغات العربية والصينية والإنجليزية والبرتغالية والروسية والإسبانية والتركية. وعقب الاقتراح الذي قدمه التحالف التعاوني الدولي، لاسيما مجموعة الخبراء التشريعيين الأوروبيين، سعت لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها^(١٥) آنذاك للحصول على موافقة منظمة العمل الدولية على تنقيح ورقة العمل هذه. وفي إطار التحضير للجمعية العمومية للتحالف التعاوني الدولي لعام ٢٠٠١، نشر التحالف النسخة المنقحة بعنوان المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات^(١٦)، وصدقت جمعيته العامة لعام ٢٠٠١ على هذه المبادئ التوجيهية^(١٧).

(١٣) برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (EPTA: UNDP TA 164-4-d-3-1-1).

(١٤) للاطلاع على أنشطة منظمة العمل الدولية ذات الصلة بقانون التعاونيات في الماضي، انظر International Labour Review 5/1925; 10/1948; 1959; 2//1965; 6/1969; 6/1973; 1992. Dix ans d'Cooperative Information 2/1970; 4/1970; 3/197; 3/1972. Orizet, pp.42, 45. ILO , Chapter III, p.294 and the ILC Report VIII (1) 1965, "Organisation internationale du Travail" Introduction, p. 3."

(١٥) كان الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين عضواً أيضاً في لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها في ذلك الوقت.

(١٦) Henry, المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات (٢٠٠١).

(١٧) ICA. Review of International Co-operation, 95, 1/2002, pp.42 ff. (45).

وبالتالي لم تعد دول الجنوب فقط تُناقش، أو تُناقش على أراضيها. وكانت هذه خطوة حاسمة نحو التغلب على انقسام نسبي مؤسف. الحركة التعاونية كل واحد، والمبادئ والمبادئ التعاونية كل واحد كذلك^(١٨)، لذا فالمسائل القانونية التعاونية الأساسية لا بد وأن تكون كل واحد أيضاً. وقد أثبت إقرار مؤتمر العمل الدولي لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ في عام ٢٠٠٢ صحة هذه الخطوة. وفي الواقع، فقد أكد مؤتمر العمل الدولي على هذه الوحدة بأن جعل توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ قابلة للتطبيق على المستوى العالمي.

وفي ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة التي جرى إقرارها مؤخراً، وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، وكذلك مراجعة عدد كبير من قوانين التعاونيات، فقد نقحت منظمة العمل الدولية المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات ونشرتها كطبعة ثانية عام ٢٠٠٥^(١٩).

ومنذ ذلك الحين، أدى عدد من الآثار السياسية إلى جانب الآثار الناجمة عن العولمة إلى مفترق طرق في تشريعات التعاونيات. وكان من الواجب أن يتخذ القرار الذي يحدد الاتجاه الذي يجب السير فيه - مزيداً من التكيف مع الضغوط المعاشة التي تسببها السوق المالية، أو العودة إلى مبادئ التعاونيات، أو ولوج مسارات جديدة - في لحظة أزمة فكرية فيما يتصل بعلم الاقتصاد. ولقد أسهمت التشريعات التعاونية بخطوات مقابلة في حدوث هذه الأزمة.

يجب تحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا بد لأي قانون حتى يكون فعالاً أن يعكسها، على هذه الخلفية. دفعت نتيجة هذا التحليل إلى تنقيح الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية وهي التي سوغت أيضاً نشر هذه الطبعة الثالثة.

هذه الطبعة الثالثة هي أيضاً استجابة للاحتياجات التي أعرب عنها أولئك الذين يستخدمون الطبعتين السابقتين؛ لاسيما أولئك المنشغلين بوضع قوانين التعاونيات والذين هم أيضاً بحاجة إلى إثبات حججهم في المناظرة السياسية. وبالتالي، فإن تنسيق هذه الطبعة الثالثة من المبادئ التوجيهية يختلف إلى حد ما عن تنسيق الطبعتين السابقتين.

المبادئ التوجيهية الماثلة، كما هي الحال مع الطبعتين السابقتين، ليست وصفة يجب اتباعها. ففي حين اتخذت هذه المبادئ موقفاً واضحاً تجاه المسائل التي ينبغي أن ينظمها أي قانون

(١٨) ما لم يشر إلى خلاف ذلك، يشير مصطلح "المبدأ" (المبادئ) التعاوني إلى المبادئ التي تم النص عليها في بيان التحالف التعاوني الدولي وتم دمجها في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣.

(١٩) Henry، المبادئ التوجيهية لتشريعات التعاونيات (٢٠٠٥). الطبعة الثانية للنسخة الفرنسية في ٢٠٠٧، انظر Henry، Guide de législation coopérative.

للتعاونيات، طرحت أيضاً خيارات أخرى وما يترتب عليها من عواقب. فهي تتيح مجالاً لخصوصيات كل بلد وللخصائص التفصيلية للنظم القانونية الوطنية أو الإقليمية، ولا تبدى أي اقتراحات بشأن عدد قوانين التعاونيات العامة أو الخاصة التي يجب أن يسنها بلد ما، أو اقتراحات بشأن شكل القانون أو تبويبه وتقسيمه إلى فصول أو مواد^(٢٠). عندما بدأت منظمة العمل الدولية بوضع الإطار التنظيمي لتشريعات التعاونيات، رفضت المنظمة فكرة اقتراح قانون نموذجي؛ فالقوانين النموذجية في أغلب الأحيان تنقل أو تنسخ كما هي دون أن يهيئ المشرع مفاهيمها القانونية الأساسية بما يتفق مع خصائص البلد الذي تطبق فيه؛ ونادراً ما تصبح هذه النسخ قوانين فعالة^(٢١). ومن ناحية أخرى، فإن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية ما هو إلا مجرد حث المشرع على أن يضع بنفسه قانوناً للتعاونيات استناداً إلى المعايير المقبولة دولياً.

ترتكز هذه المبادئ التوجيهية على توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢، وفي هذا إقرار بفضل القانون الدولي العام. وكما ذكر سابقاً، سيقال إن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ تشكل نواة هذا القانون الدولي. وهذه الملاءمة المتأصلة هي نتيجة منطقية، وفي ذات الآن شرط أساسي للتوجه نحو مزيد من التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولي؛ وكذلك هي نتيجة حتمية للعولمة ولكي تظل التعاونيات قادرة على المنافسة، فلا يكون السؤال هو ما إذا كان من الواجب أن يتبع تشريع التعاونيات أو يدعم هذا التوجه، وإنما يكون السؤال هو كيف يمكن حماية الخصائص التفصيلية ضمن هذا التوجه. يكمن فن المشرع في الإحجام عن مجرد نقل هذا القانون الدولي، وبدلاً من ذلك ترجمته إلى ما يتفق ومكان تطبيقه.

إضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن المبادئ التوجيهية التي توجه للاستخدام العالمي فقط هي التي تملك من الزخم ما يسهم في إيجاد الثقل المقابل "لتوحيد" جميع أشكال المؤسسات التجارية وصبغها بصبغة "الشركات". تحتاج مزايا التعاونيات إلى تعزيز في مواجهة أنواع أخرى من

(٢٠) التنوع في الحلول - وإما عدم وجود قانون بشأن التعاونيات على الإطلاق، أو إدراج الموضوع في القوانين التجارية أو المدنية العامة، أو قوانين أخرى، على سبيل المثال القوانين المعنية بالجمعيات، وقانون التعاونيات الخاص، وما إلى ذلك - لا ينطوي على أي أهمية تجاه تحقيق الهدف المرجو من خلال هذه المبادئ التوجيهية. وللإطلاع على التنوع في الحلول، انظر Montolio, Legislación cooperativa en América Latina.

(٢١) هذه الحجة مغرقة في التعميم دون مبرر. فهناك جهات فاعلة أخرى، مثل المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية، قد نجحت في اتباع سياسة أخرى. قد يكون السبب في حالة المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية هو وجود درجة عالية من التشابه بين تعاونيات الادخار وتعاونيات الائتمان في جميع أنحاء العالم. انظر الباب الثاني، القسم ٤-١-٢-٢ قانون التعاونيات النموذجي الصادر عن المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية. يجب ألا يفهم الموقف الذي نعبر عنه في هذا السياق على أنه حكم على القيمة.

المشروعات، وذلك عبر جهد عالمي مشترك سبق أن بذل من أجل الشركات المساهمة، فالنقاش حول التعاونيات أخذ في التحول. فطالما ارتكز النقاش على الصعيدين الوطني والدولي على الفرق بين الأنواع المختلفة للتعاونيات. وعلى الصعيد العالمي، فإنه يركز بشكل أكبر في الوقت الحالي على تمييز التعاونيات (أي ما كان نوعها) عن الأنواع الأخرى للمشروعات. يجب قراءة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، لا سيما الفقرة ٧ (٢) منها، في هذا السياق أيضاً. فقد كان الطابع غير الوطني لمعايير منظمة العمل الدولية طابعاً نموذجياً لظهور قانون عالمي في هذا الصدد.

استخدمت الطبعتان السابقتان من المبادئ التوجيهية اللتان عممتهما على نطاق واسع كمادة أساسية للاستشارات بشأن السياسة والتشريعات التعاونية في عدد كبير من البلدان^(٢٢)، وكذلك الفعاليات التدريبية لاسيما في المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وقد أخذت الملاحظات عليهما في الاعتبار في هذه الطبعة المحدثة.

تختلف المصطلحات القانونية من بلد إلى آخر، حتى في العالم الناطق باللغة الإنجليزية. لقد سعت في كثير من الأحيان للحصول على توجيه من مسرد المصطلحات التعاونيات المدرج في قائمة المراجع^(٢٣)، ولكن لا يمكنني أن أنفي حقيقة أنني نشأت اجتماعياً في الفكر القانوني الألماني. وأود أن أعرب عن أسفي لأولئك الذين يعيشون في ظل مفاهيم أخرى وأدعوهم إلى مواصلة مناقشة محتويات هذه المبادئ التوجيهية بفرض جعلها أكثر عمومية من أجل وضع قانون تعاونيات ملائم.

كانت هناك صعوبة أخرى في كتابة هذه المبادئ التوجيهية، تمثلت في أنه ليس من السهل تحديد القراء. أمل أن تلبي المبادئ التوجيهية مصلحة جميع أولئك الذين هم في حاجة إلى المعرفة بشأن قانون التعاونيات: المشرعون، وأعضاء التعاونيات، والطلاب والباحثون وغيرهم.

(٢٢) إفريقيا (منظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا "أوهادا") وبنغلاديش، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكمبوديا، وتشاد، والصين، ودول الكومنولث المستقلة، وكولومبيا، وكرواتيا، وكوبا، ومصر، واستونيا، وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان الفضاء الاقتصادي الأوروبي، وغينيا (كوناكري)، والهند (اندرابراديش)، واليابان، والأردن، وكينيا، وقيرجيزستان، ولاوس، وأمريكا اللاتينية (Ley marco para las cooperativas de América Latina)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، والنيجر والنرويج، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، ورومانيا، ورواندا، والاتحاد الروسي، وصربيا، وجنوب إفريقيا، وجنوب السودان، وطاجيكستان، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، وأوغندا، وفانواتو، وفيتنام، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وزامبيا، وزنجبار.

(٢٣) انظر: Münkner, Hans-H., Vernaz, Catherine. 2005. Annotiertes Genossenschaftsglossar.

الباب الأول لماذا التعاونيات؟ الأساس المنطقي لقانون التعاونيات



“ L institution économique qui a le plus d’avenir dans le monde contemporain est la société coopérative. [...] les institutions croissent pour traduire la pensée économique en action.”
(William Barnes..)⁽²⁴⁾

١- فكرة عامة

تميل تشريعات التعاونيات إلى الابتعاد عن فكرة التعاونيات باعتبارها مؤسسات بالمعنى القانوني. فالتعاونيات، بالنسبة للبعض، هي نوع من المشروعات في مرحلة التحول؛ والسؤال الذي يثيره هؤلاء هو: “ماذا لو اختفت التعاونيات باعتبارها أحد الأشكال القانونية للمشروعات؟”
وكما ذكرنا سابقاً، تقف تشريعات التعاونيات في مفترق طرق. تسعى المبادئ التوجيهية الماثلة، بعد أن أعطت لمحة عامة عن الاتجاه السائد في تشريعات التعاونيات، إلى الإجابة عن سؤال أي اتجاه ستتسلك بشأن تشريعات التعاونيات. يتوقف الأمر في جل جوانبه على ما إذا كانت التعاونيات ستظل بديلاً مجدياً للمشروعات وما إذا كانت الحجج السياسية المؤيدة للإبقاء على هذا البديل أقوى من تلك المناهضة له. وتهدف اعتبارات العولمة إلى استكشاف قدرة التعاونيات على الاستمرار في المستقبل؛ بينما تهدف اعتبارات التنمية المستدامة إلى إيجاد حجج السياسات التي تؤيد الإبقاء على التعاونيات باعتبارها نوعاً خاصاً من المشروعات.

(٢٤) انظر: Barnes, p.669

٢ - تطور قانون التعاونيات،

من التمييز عن أنواع المشروعات إلى التشابه الكامل بينها^(٢٥)

يمكن تقسيم تطور تشريعات التعاونيات إلى مرحلتين متداخلتين - جزئياً - المرحلة الأولى من منتصف القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، والمرحلة الثانية بدءاً من سبعينيات القرن العشرين. عنوان المرحلة الأولى هو مميزات التعاونيات عن الشركات المساهمة، بينما كان عنوان المرحلة الثانية هو التقريب بين التعاونيات والشركات المساهمة.

صدر أول قوانين التعاونيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في البلدان الصناعية آنذاك^(٢٦)؛ حيث جاءت تلك القوانين كردة فعل تجاه عدم الملاءمة الملموس في قانون الشركات المساهمة لتنظيم التعاونيات، وبذلك ميزت هذه القوانين التعاونيات عن الشركات المساهمة^(٢٧). ظهرت التعاونيات الحديثة في تلك البلدان قبل ظهور هذا التشريع. وفي بلدان أخرى، لا سيما المستعمرات السابقة، جرت الأمور بشكل معاكس، وذلك بعد انقضاء نصف قرن تقريباً. ومع ذلك، شهدت بلدان أخرى ظهور تعاونيات وجرى تنظيمها بصورة متزامنة بشكل أساسي من خلال المهاجرين من أوروبا أو من خلال الاستعارة الانتقائية^(٢٨).

(٢٥) وصف وتفسير هذا التطور على مدى القرن ونصف القرن الماضيين هو ذو الطبيعة مقتضبة، ويغرق أحياناً في التعميم إلى درجة تفرغه من أي مضمون ذي دلالة. ولم تغط أهمية الاختلافات الوطنية والإقليمية والثقافية وغيرها من الاختلافات.

(٢٦) للاطلاع على نظرات عامة حديثة عن تشريعات التعاونيات، انظر:

Münkner, Hans-H. و Montolio, Legislación cooperativa en América Latina; -

تنظيم الجمعيات التعاونية في جميع أنحاء العالم: نظرة عامة، مساهمة مقدمة لمؤتمر تعزيز مفهوم التعاونيات من أجل عالم أفضل الذي نظمه معهد "Euricse" (European Research Institute on Cooperative and Social Enterprises) في الفترة ١٥-١٦ مارس ٢٠١٢ في مدينة البندقية.

للاطلاع على كيفية انتقال فكرة التعاونيات في جميع أنحاء العالم، انظر - Bialosgorski Neto, Sigis- "The History of the Rochdalian Cooperatives in Latin America" و Rhodis, mundo,

the First Global Cooperative Development Agency" Rita, "British Empire -

مساهمات لمؤتمر البحوث العالمي للتحالف التعاوني الدولي بشأن الفرص الجديدة للتعاونيات الذي عقد في الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في ميكيلى، فنلندا، التي ستشتر في دورية المؤتمر.

(٢٧) انظر إيجر. تمكن المشرعون في ذلك الوقت من الاعتماد على الأدبيات المتطورة نسبياً والتي تشرح هذا التمييز.

(٢٨) الصين واليابان هي من الأمثلة على هذه البلدان الأخرى.

كانت الغاية الشائعة لقوانين التعاونيات تتمثل في مساعدة الطبقات المحرومة في المجتمع للوصول إلى شكل قانوني يمكن لها عن طريقه أن تعالج مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية. أضاف تنوع الخلفيات التاريخية عدداً من الخصائص: قوانين تنظيمية تنقل واقعاً اجتماعياً، وذلك في حالة البلدان حديثة العهد بالتصنيع آنذاك؛ وقوانين تنظيمية تشتمل على عنصر ترويجي قوي لكي يخلق، عند الحاجة، الوقائع الاجتماعية والاجتماعية النفسية اللازمة لتطوير التعاونيات في حالة المستعمرات السابقة^(٢٩)؛ ومزيج من الخاصيتين السابقتين في الفئة الثالثة. بعد تناول التنمية في دول التصنيع الأوروبية في مرحلة أولية، صنفت الدول التي أدخلت نظاماً اقتصادياً منظماً من بداية العشرينيات من القرن العشرين، التعاونيات على أنها جهات فاعلة كان من المقرر لها أن تنفذ خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي بداية السبعينيات من القرن العشرين تقريباً، بدأ اتجاه نحو صبغة التعاونيات بصبغة "الشركات المساهمة"^(٣٠) من خلال السياسات والتشريعات^(٣١). وتفق هذا الاتجاه على التطورات التي وردت بإيجاز أعلاه. وخضعت قوانين التعاونيات مرة أخرى للإصلاح لعدة سنوات عشية اعتماد توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، واختلفت الأسباب وراء عمليات الإصلاح وفقاً لتقسيم العالم، كما كان ينظر إليه في ذلك الوقت، أي البلدان الصناعية، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والبلدان النامية. ولقد عرض هذا عرضاً الوضع جيداً في التقرير التحضيري لمكتب العمل الدولي المقدم المؤتمر العمل الدولي، الذي كان من المقرر أن يعتمد في وقت لاحق توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ في عام ٢٠٠٢ (انظر إطار ١).

(٢٩) انظر بشكل خاص ما يسمى بالنموذج البريطاني الهندي للتعاون، الذي خصص له الباحثون حلقة دراسية عام ٢٠٠٤. نشرت الإسهامات التي قدمت في هذه الحلقة الدراسية تحت عنوان (100 Years Cooperative Credit Societies Act, India 1904) "قانون جمعيات الإقراض التعاوني الهندي". انظر أيضاً ثيرون.

(٣٠) مصطلح "إضفاء صبغة الشركات المساهمة" يعني مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها في التشريع والتي يتم من خلالها التقريب بين سمات التعاونيات وسمات الشركات المساهمة. يستخدم مصطلح "شركة مساهمة" كمصطلح عام لتسمية أنواع المشروعات التي تركز على رأس المال المستثمر. ويستخدم مصطلح "الاستثمار" للدلالة الضمنية على التوقع المؤيد بالقانون للمستثمر في الحصول على أعلى عائد مالي ممكن على الاستثمار.

(٣١) أول التعديلات التي جرت على هذا النحو يمكن أن يعود تاريخها إلى إصلاح قانون التعاونيات في ألمانيا عام ١٩٧٣.

الإطار ١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون لعام ٢٠٠١

التقرير الخامس (١) (التأكيد مضاف من المؤلف)

تكافح التعاونيات في جميع البلدان الصناعية حتى تكون ناجحة اقتصادياً في بيئة تنافسية عالية مع البقاء بالقرب من أعضائها. وهذا هو السبب وراء اقتراب تشريعات التعاونيات المعاصرة في هذه البلدان مقارنة بغيرها من قانون الشركات العامة؛ وبذلك تعمل التعاونيات على قدم المساواة مع أنواع أخرى من المشروعات الخاصة. تسعى التشريعات الحديثة للتعاونيات في البلدان الصناعية [...] إلى التوصل إلى حل وسط بين الإدارة نظير الحصول على خدمة والإدارة نظير الحصول على ربح.

عندما بدأت الأنظمة الاقتصادية المخططة مركزياً [...] الانتقال إلى اقتصاد السوق، واجهت حكومات هذه الأنظمة التحدي الهائل المتمثل في وضع إطار قانوني وإداري ومؤسسي جديد تماماً لجميع جوانب الحياة، بما في ذلك تنظيم التعاونيات وإدارتها. [...] تشريعات التعاونيات المعاصرة [...] تعترف عموماً بالمبادئ العالمية للتعاون وتنص على درجة كبيرة من الاستقلال الذاتي للتعاونيات. ومع ذلك، فإن هذه القوانين لا تعدل دائماً بما يتلاءم مع الظروف المحلية والنظام القانوني المحلي، للاضطرار لصياغتها تحت ضغط زمني شديد و(في كثير من الأحيان) تحت التأثير القوي لقانون أوروبا الغربية.

واجهت معظم البلدان النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين آثار التحرر الاقتصادي والعولمة والتكيف الهيكلي. [...] وخاصة في البلدان التي كانت التعاونيات فيها تعتبر جزءاً من هيكل الحكومة أو ذراعاً للحزب الحاكم. وعليه، كانت تشريعات التعاونيات في العديد من البلدان النامية خاضعة لعملية إصلاح شديدة. [...] قلصت جميع قوانين التعاونيات التي أقرت في العالم النامي منذ عام ١٩٩٠ من نفوذ الدولة على التعاونيات ورعايتها لها، وزادت من الاستقلال والاعتماد الذاتي للتعاونيات، وقطعت أي روابط ربما كانت موجودة بين التعاونيات والمؤسسات السياسية.

لقد نتج عن إقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ نتائج، أبرزها أن أصبح اتجاه تشريعات التعاونيات يميل بعض الشيء إلى التناقض، فمن ناحية تزايد احترام قانون التعاونيات الدولي العام وما ينص عليه من التزام بالحفاظ على التعاونيات باعتبارها كيانات قانونية ذات طابع خاص، ومن الناحية الأخرى، استمرار صبغة التعاونيات بصبغة الشركات.

وكان من نتيجة محاولات خلق ظروف متساوية لجميع أنواع المشروعات، تميز الاتجاه نحو إسباغ طابع الشركات على لتعاونيات بالجهود المبذولة للتقريب بين قانون التعاونيات^(٢٢) والقانون الواجب التطبيق على الشركات المساهمة من خلال عمليات متعددة الأوجه تدعم بعضها بعضاً. تتألف هذه العمليات بشكل أساسي من:

- ١ - توحيد قوانين خاصة تطبق على مختلف أنواع التعاونيات على المستويات الوطنية^(٢٣).
- ٢ - توحيد وتنسيق قوانين التعاونيات عبر الحدود الوطنية^(٢٤).
- ٣ - التقريب بين قانون التعاونيات وقانون الشركات المساهمة، بخاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتشابهة للغاية لا سيما ما يتعلق منها بهيكل رأس المال، والإدارة، وآليات الرقابة^(٢٥).

(٢٢) لمعرفة مفهوم القانون، انظر إطار ٢.

(٢٣) على سبيل المثال في فرنسا. انظر

Münkner, Wege zu einer Vereinfachung des französischen Genossenschaftsrechts.

(٢٤) انظر إطار ٣

(٢٥) قوانين التعاونيات في أوروبا واللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي تساعد المشروعات وتشتط عليها ما يلي (المواد الواردة بين قوسين تشير إلى اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي):

● إصدار أسهم تكون جاذبة للمستثمرين. انظر على وجه الخصوص التشريعات التالية: السويد (١٩٨٧) والتي تسمح بمساهمات السندات من غير الأعضاء؛ ومع ذلك، يجب ألا تتجاوز المساهمات مبلغ رأس مال الأسهم العادية ولا يكون لها حقوق تصويت ترتبط بها. فنلندا (١٩٩٠ - ٢٠٠٢). فرنسا (١٩٩٢): من خلال القانون الداخلي، استثمارات غير الأعضاء وإعادة تقييم الأسهم من خلال دمج الاحتياطي. إيطاليا (١٩٩٢): قد يكون للأعضاء الممولين ما يصل إلى ٢٣٪ من إجمالي حقوق التصويت و ٤٩٪ من المقاعد في مجلس الإدارة. ألمانيا (١٩٩٤).

● إصدار شهادات استثمار تعاونية قابلة للتداول دون قيد (حتى في البورصة في بعض الأحيان). انظر دليل بورجو، ص. ٧١

● أن يكون لها أعمال غير محددة مع غير الأعضاء (مادة ١-٤).

● الاستعانة بمديرين متخصصين، غير أعضاء، وزيادة صلاحياتهم واستقلالهم الذاتي أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

● منح الأعضاء حقوق تصويت جماعية محددة (بحد أقصى خمسة أصوات) (المادة ٥٩-٢)، غير قائمة على مساهمات رأس المال. انظر Chuliá، ص ٤٠.

● الإعداد لاجتماعات المندوبين، وفي بعض الأوقات أيضاً دون تكليف محدد بالنسبة للمندوبين (مادة ٦٣).

● تعيين موظفين غير أعضاء في المجلس الإشرافي، كما في ألمانيا على سبيل المثال في ظل ظروف معينة.

● وضع حد أدنى لرأس مال الأسهم (مادة ٣-٢).

● الاندماج مع مشروعات أخرى والاستحواذ عليها.

● منح الأعضاء المستثمرين (غير المستخدمين)، وكذلك المستثمرين غير الأعضاء، حقوقاً مشابهة للأعضاء (الاعتبار ٩: المواد ١٤-١: ٢٩: ٣ - ٤٢: ٢ - ٥٩: ٣). انظر Chuliá، ص ٢٩، دليل بورجو، ص ٦٨ وما يليها،

٧٩ وما يليها.

من الواضح أن معايير عمليات التقريب هذه تختلف فيما بينها، إلا أنها تشكل وحدة واحدة، بمعنى أن التنسيق يحدث داخل كل عملية منها، أو من خلالها، وتصبح فاعلية كل عملية أعلى مع عمق ارتباطها بقانون سبق تنسيقه أو توحيد.

إطار ٢

قانون التعاونيات

يقصد بمصطلح "قانون التعاونيات" جميع القواعد القانونية - القوانين، والإجراءات الإدارية، وقرارات المحاكم، والفقه واللوائح أو القواعد الداخلية للتعاونيات، أو أي مصدر آخر للقانون - التي تنظم هيكل أو عمليات التعاونيات، أو كليهما، باعتبارها مشروعات بالمعنى الاقتصادي ومؤسسات بالمعنى القانوني.

وعليه، يعكس هذا التعريف لقانون التعاونيات مفهوماً واسعاً، لا يضم فقط قانون التعاونيات في حد ذاته (قانون التعاونيات) ولكن أيضاً جميع القواعد القانونية الأخرى التي تشكل هذه المؤسسة وتنظم أعمالها. ويتعين ذكر القوانين التالية، التي من المرجح أنها تتمتع بهذه الصفة في أي نظام قانوني: قانون العمل، وقانون المنافسة، والضرائب، والمعايير المحاسبية/ التحوطية (الدولية)، وقواعد مسك الدفاتر، وقواعد المراجعة المالية والإفلاس. ويظهر هذا الرأي النظامي أيضاً في الفصل الثالث من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧. ويستكمل التعريف بالنظر في قواعد التنفيذ والتطبيقات العملية، على سبيل المثال الآليات التحوطية، ومراجعة الحسابات، وإجراءات وآليات التسجيل. وهو يشمل أيضاً الاختصاص وكذلك آليات وإجراءات وضع القوانين والسياسة القانونية.

يتجاوز التوفيق بين قانون التعاونيات وقانون الشركات المساهمة يتجاوز إدخال خصائص الشركات المساهمة في قوانين التعاونيات ذاتها. كما يمكن أن يقرأ من نصوص القوانين في بعض

● = توزيع أموالها الاحتياطية عند التصفية أو التحول إلى شركة مساهمة (مادة ٧٥). وبالنسبة للحالة الأخيرة، انظر ديل بوجو، ص ٨٧ وما يليها.

● توزيع الفائض وفقاً لمبلغ رأس المال المستثمر من قبل الأعضاء.

● التحول إلى شركات مساهمة، انظر على وجه الخصوص التشريعات في استونيا، وفنلندا، وألمانيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والسويد.

كما تساعد اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي وتشترط على المشروعات أيضاً ما يلي:

● فئات مختلفة من الأعضاء يتمتعون بحقوق ويضطلعون بالتزامات مختلفة (المادتان ٤-١ : ٥ - ٤).

● رسملة الاحتياطيات وإسناد الأسهم الجديدة للأعضاء بالتناسب مع حصصهم في رأس المال السابق (مادة ٤-٨).

● إصدار أوراق مالية (خلافاً للأسهم) أو سندات للأعضاء أو غير الأعضاء، ولكن دون أن يكون لها حقوق تصويت (مادة ٦٤-١).

● Münkner (تغييرات هيكلية في الحركات التعاونية.....) وصف أو توقع هذا التطور في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٩٣.

الأحيان التطبيق الذي يفتقر إلى التمييز لقواعد أخرى على التعاونيات، تلك القواعد التي صممت لتطبق على الشركات المساهمة وتسهم في رسم ملامح التعاونيات باعتبارها مؤسسات كما تسهم في تحديد أنشطة تلك التعاونيات. ومن منطق المفهوم الواسع للقانون الذي يمثل الأساس لهذه المبادئ التوجيهية، علينا أن ننظر عموماً إلى قوانين العمل والضرائب والمنافسة^(٣٦)، والمعايير المحاسبية/ التحوطية (الدولية)، وقواعد مسك الدفاتر^(٣٧)، وقواعد المراجعة المالية والإفلاس.

وعلاوة على ذلك، يحتاج المرء إلى النظر في البحث العام عن قانون "مرن". وبعد هذا البحث، يدرج المشرعون عدداً أقل من القواعد الإلزامية (القواعد الآمرة) عن أي وقت مضى في قانون التعاونيات. وثم نتيجة هامة للضغط الذي تعرضه السوق المالية^(٣٨)، وهي أن أعضاء التعاونيات قد يحققون ميزة من ضعف ما هو ملزم قانوناً ويضعون قوانين داخلية أو لوائح تفسح المجال لتحويل التعاونية الخاصة بهم إلى شركة.

إطار ٣: قانون التعاونيات الموحد/ المنسق

مررت عدة مؤسسات إقليمية قوانين موحدة؛ بينما وضعت أخرى قوانين تعاونيات نموذجية أو على الأقل مبادئ توجيهية بغرض التنسيق. انظر على سبيل المثال (the 2008 Ley marco)

(٣٦) التطبيق دون تمييز لقانون العمل على علاقة العمل بين الموظفين الأعضاء وأي نوع من التعاونيات. التطبيق غير المناسب للضرائب على التعاونيات وأعضائها، وعدم التمييز بين الفائض والأرباح. التطبيق غير المناسب لقانون المنافسة على العلاقة بين التعاونيات وأعضائها.

(٣٧) خصوصاً تلك التي وضعها مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة بازل للرقابة المصرفية: تطبيق المعايير المحاسبية وقواعد مسك الدفاتر الخاصة بالشركات المساهمة على التعاونيات من خلال التوصيف غير الصحيح لأسهم أعضاء التعاونيات؛ ومن خلال تطبيق قواعد اندماج الشركات المساهمة على التعاونيات، بصرف النظر عن حقيقة أن أسهم الأعضاء لا يمكن فصلها عن العضوية؛ ومن خلال تطبيق شروط ما يسمى باتفاقية بازل الثانية والثالثة على التعاونيات. انظر (Cracogna, Conclusiones sobre Normas Internacionales de Contabilidad; Glanz et al.; Luttermann, Rechnungslegung ist ein Rechtsakt, kein Marketing).

(٣٨) انظر أيضاً

(Groeneveld, Hans, "The Value of European Cooperative Banks for the Future Financial System") (Ory, Jean Noël, Andrée de Serres and Mireille Jaeger, "Have Cooperative Banks Lost their Soul?").

مساهمات لمؤتمر البحوث العالمي للتحالف التعاوني الدولي بشأن الفرص الجديدة للتعاونيات الذي عقد في الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في ميكيلى، فنلندا، والتي ستشعر في دورية المؤتمر.

انظر على سبيل المثال

(Bauchmüller; Kohler: "Doch der globale Finanzmarkt kennt kein Erbarmen mit jenen, die anderen als seinen Regeln folgen wollen").

(para las cooperativas de América Latina) والقانون النموذجي بشأن التعاونيات وجمعياتها ونقاباتها الصادر عن مجتمع الدول المستقلة عام ١٩٩٧، والقانون الموحد بشأن تعاونيات الادخار والائتمان الصادر عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا؛ وقانون التعاونيات الموحد لعام ٢٠١٠ الصادر عن منظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا "أوهادا"؛ والقانون التعاوني المرجعي الهندي الصادر عام ١٩٩٧، والذي جرى تعديله عام ٢٠١٠، وتشريعات الاتحادات الائتمانية لمجموعة الكاريبي؛ ولائحة المجلس الأوروبي على النظام الأساسي للجمعية التعاونية الأوروبية رقم ٢٠٠٢/١٤٣٥ لعام ٢٠٠٢، و (the Estatuto de las Cooperativas of the Mercosur States (Mercosur/PM/SO/ANT.NORMA 01/2009). وبالمعنى الدقيق للكلمة، فإن المثالين الأخيرين لا ينتميان إلى هذه الفئة لأنهما يخالفان نوعاً جديداً من التعاونيات دون استبدال القوانين الوطنية. ومع ذلك، فإنه يمكن القول، على الأقل في حالة الاتحاد الأوروبي، أن هذه التشريعات لها تأثير منسق على قوانين التعاونيات الوطنية.

وبصفة عامة، فقد أدت هذا الظاهرة إلى مزيد من تعقد التشريعات. يبدو أن هناك علاقتين لا يخلو من تناقض في تطور قانون التعاونيات، وهما: الالتزام الصارم بالمبادئ التعاونية، ولكن معظمها قواعد وضعية، وهذا من ناحية، والالتزام بقدر أقل من الدقة بالمبادئ التعاونية التي هي في معظمها قواعد آمرة، من الناحية الأخرى. هاتان العلاقتان قد يلزم البحث فيهما بحد ذاتهما، وكذلك في علاقة كل منهما بالأخرى، وبخاصة من أجل معرفة الأسباب وراء تلك التطورات في التشريعات ونتائج ذلك.

وأخيراً، هناك عدد من الظواهر التي لا تتصل مباشرة بتشريعات التعاونيات لا بد من ذكرها لأنها - مع ثبات العوامل الأخرى - تعزز هذا التوافق: تحويل التعاونيات إلى شركات مساهمة هو جزء من عملية أوسع لتوحيد جميع أنواع المشروعات على خصائص الشركات المساهمة وليس التعاونيات فقط، مما يؤدي إلى التشابه القانوني بين أنواع المشروعات. وفي الواقع، هذه العملية هي جزء من ظاهرة أوسع، وهي توحيد القوانين^(٣٩). ويدعم العلم القانوني المقارن هذه الظاهرة

(٣٩) انظر

(Henr', Kulturfremdes Recht erkennen. Ein Beitrag zur Methodenlehre der Rechtsvergleichung, pp.111 ff. See also Simmons, Richard, Cooperatives and Policy Transfer")?

مساهمات لمؤتمر البحوث العالمي للتحالف التعاوني الدولي بشأن الفرص الجديدة للتعاونيات الذي عقد في الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في ميكيلى، فنلندا، والتي ستشتر في دورية المؤتمر.

جزئياً، فهو لا يزال يحدد مهمته في مساعدة المشرعين على تنسيق القوانين وتوحيدها. في حين يرى المتخصصون في مجال القانون المقارن هذه العمليات على أنها عمليات توحيد قياسي، فإنهم يتكاتفون مع أولئك الذين يرون في القانون، خاصة في تعدد القوانين وتنوعها، تكاليف ينبغي تخفيضها^(٤٠).

كل عملية من عمليات التقريب هذه لها آثار إيجابية وأخرى سلبية تقلل من أثر بعضها البعض أو تعززها بطريقة معقدة للغاية، وتختلف من بلد إلى آخر^(٤١). وبحكم طبيعة قانون التعاونيات، فإن التنسيق بينه وبين قانون الشركات المساهمة ينطوي على آثار أكثر تعقيداً مقارنة بالعمليتين الآخرين. فمن ناحية، فهو يساعد التعاونيات لتصبح أكثر قدرة على المنافسة في الاقتصاد القياسي بالمعنى المالي السائد للمصطلح، أي تحقيق النمو اقتصادياً، وزيادة رؤوس أموالها من خلال عمليات الدمج، وخفض تكاليفها، وخلق وفورات الحجم، وزيادة احتياطياتها وزيادة أرباحها، وزيادة فائضها أيضاً في بعض الأحيان. ومع ذلك، فقد يتضاءل التمييز بين التعاونيات والشركات المساهمة ويخل المشرعون بالتزامهم المقررة بموجب قانون التعاونيات الدولي العام لإنشاء (أو إعادة إنشاء) هوية التعاونيات والحفاظ عليها عن طريق التأثير على الإدارة وآليات الرقابة، وفي بعض الأحيان عن طريق تغيير هيكل رأس المال لكل تعاونية على حدة.

ومع ذلك، فإن الخروج عن قانون التعاونيات الدولي العام ليس حجة كافية ضد تحويل التعاونيات إلى شركات من خلال تشريع. فالرابطة بين السياسة والقانون تجعل الحجج القانونية معارضة للحجج السياسية. فما يشكل تعاونية حقيقية ليس مسألة متروكة للقانون وحده ليقررها، كما أنه ليس

(٤٠) شانز (إدخال منهج جديد على التحليل الاقتصادي للقانون) يكتب:

("Grundeinsicht (für das Studienprogramm) ist, dass rechtliche Institutionen nicht nur Rahmenfaktoren ökonomischer Entscheidungen sind, sondern vielmehr kostenträchtige Variablen").

(٤١) توحيد قوانين خاصة تنطبق على أنواع مختلفة من التعاونيات على المستوى الوطني يساعد على خلق انساق السياسات، والحد من البيروقراطية وتعزيز الاستقلال الذاتي للتعاونيات. توحيد وتنسيق قوانين التعاونيات عبر الحدود الوطنية قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان من أجل استعادة القدرة التنافسية في الاقتصاد القياسي بالمعنى المالي السائد للمصطلح، والمحافظة عليها، ومن أجل تسهيل التجارة والتكامل (الاقتصادي) الإقليمي والدولي، وتعزيز وحدة التعاونيات عبر الحدود. ومع ذلك، فإن عمليات التوحيد والتنسيق تنحصر في أغلب الأحيان في نقل القانون (القوانين) من بلد إلى آخر. وهناك أسباب كثيرة لهذا. فبعض القوانين تشتهر بأنها قوانين "جيدة" ونهج "الخيار الأفضل" أمر لا بد منه. ومع ذلك، فإن السبب الأساسي يتمثل في ألا يقوم المشرعون بتجربة الأمر. وهذا هو السبب وراء تفضيلهم الاعتماد على نماذج مجربة، حتى إن كانت هذه النماذج تطبق في سياقات اجتماعية واقتصادية مختلفة أخرى، وفي سياقات تاريخية مختلفة في أغلب الأحيان. وبالتالي، يتم تجاهل الخصائص الوطنية، يحتمل حدوث تقصير في تنفيذ القانون، ومن ثم، يحتمل أن تظل إمكانيات التعاونيات غير مستغلة بالقدر الكافي، إن لم تكن غير مستغلة على الإطلاق.

مسألة متروكة للسياسة وحدها لتقررهما^(٤٢). القانون الوضعي الذي ينظم أنواع المشروعات، سواء أكان قانوناً وطنياً، بما في ذلك الدساتير، أو قانوناً إقليمياً أو دولياً^(٤٣)، لا يشكل ضماناً بأن نصوصه لن تتغير مع مرور الوقت^(٤٤). وهذه مسألة مختلفة تماماً بصرف النظر عما إذا كانت المشروعات الفردية القائمة تمتع بمثل هذا الضمان بحكم المبادئ القانونية العامة أم لا. وبالمثل، فإن حقيقة أن مليار شخص في جميع أنحاء العالم يختارون الانضمام كأعضاء في أي تعاونية، وبافتراض اختيارهم الانضمام إلى تعاونية تكون حقيقية، فإن ذلك لا يكون له قوة معيارية، إن وجدت على الإطلاق، تتجاوز الأسباب الاقتصادية المقررة لتحويل مزيد من التعاونيات إلى شركات.

يبحث القسم التالي في الارتباط بين السياسة والقانون. ووفقاً لمبدأ سيادة القانون، فإن القانون له الأولوية على السياسة حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه السياسة تغيير القانون من خلال عملية يحددها القانون مسبقاً.

٢- جدوى التعاونيات في الاقتصاد العالمي وقضايا السياسة القانونية

أدى التطور الحالي المتناقض لتشريعات التعاونيات إلى مفترق طرق. ويتعين على المشرعين اتخاذ قرار بشأن الاتجاه الذي يسلكونه:

- إما المضي قدماً في تحويل مزيد من التعاونيات إلى شركات
- أو العودة إلى قانون تعاونيات يترجم المبادئ التعاونية التقليدية بأقرب شكل ممكن
- أو المضي قدماً نحو سن قانون جديد للتعاونيات.

(٤٢) بالنسبة لمسائل السياسة التشريعية الرسمية، فيكفي أن نذكر: قد لا يفيد أي معنى تشريعي أن يكون هناك قانون للشركات المساهمة وقانون آخر للتعاونيات، ويسمح كل منهما لأي مشروع مسجل على أساسه أن يهيكل نفسه ويعمل بطريقة يمكن لمشروعات مسجلة على أساس القانون الآخر أن تهيكل نفسها وتعمل وفقاً لها. وقد يخالف مبدأ اقتصاد التشريعات (مونتسكيو)، ولكن لا يمكن أن يعتبر أي شيء في ذلك مخالفة للقانون. إلا أن الوضوح والتوجيه لأعضاء التعاونيات (المحتملين) والأطراف من الغير والإدارة يضيع في خضم هذا التعقيد. وبالمثل، فإن القوانين "المرنة"، التي تحتوي على عدد قليل من القواعد الإلزامية فقط (مصطلح كمي استخدم هنا للتدليل على الحالة، ولا يعني أن مقدار هذه القواعد سيكون له أي صلة بالمسألة)، والتي يتمثل تأثيرها الوحيد في التأكيد على حرية تكوين جمعيات، ليست غير قانونية، وإنما قد تكون غير ضرورية.

(٤٣) على سبيل المثال، مادة ٥٤ (٢) من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣.

(٤٤) هناك عدد متزايد من الدساتير التي تعترف بالتعاونيات على أنها نوع متميز من المشروعات يجعل من الصعب بشكل خاص تغيير القوانين الوطنية لغير صالح التعاونيات. انظر:

(Montolio, Legislación cooperativa mundial. Tendencias y perspectivas en América Latina, p.245)

الخيار الأول خيار محدود بالمنطق التشريعي لأنه قد يجعل قانون التعاونيات أمراً زائداً عن الحاجة.

الخياران الآخران هما خياران حقيقيان، ولكنهما يثيران عدداً من التساؤلات. هل يوجد لدينا مبادئ قانونية يمكنها أن تسد الفجوة بين المبادئ التعاونية المعترف بها عالمياً والقانون؟^(٤٥) هل يوجد لدينا المعرفة القانونية اللازمة لخلق قانون تعاونيات جديد؟

أقترح أن يستخدم صانعو السياسات القانونية العولمة ونموذج التنمية المستدامة كمفاتيح عند الحديث عن هذه القضايا.

٣-١، العولمة

عنصر العولمة الأكثر حسماً^(٤٦) عند الحديث عن قوانين التعاونيات هو تحول مزدوج للتأكيد في الاقتصاد من إنتاج السلع وتقديم الخدمات إلى إنتاج المعرفة كثيفة استخدام رأس المال وذات القيمة المضافة العالية^(٤٧) ومن تدويل تجارة السلع والخدمات إلى عولمة الإنتاج نفسه. ودون إهمال للأنشطة الاقتصادية الأكثر تقليدية، فمن الإنصاف أن نقول أن هذا التحول المزدوج من المرجح أن يحدد معايير الاتجاه الذي سيسلكه التشريع.

إطار ٤

العولمة

العولمة تعني عملية إلغاء الحواجز أمام حركة وسائل الإنتاج، بخاصة رأس المال والعمال.
المصدر: (مع إدخال تغييرات طفيفة، هذا التعريف مأخوذ عن بيسيرا، ص ١٤)

هذا التحول يحابي الشركات القائمة على رأس المال والشركات ذات الحركية العالية التنقل، أي أنه، ظاهرياً، يعمل في غير صالح التعاونيات. ويساعد هذا التحول المنتجين العالميين على تحرير أنفسهم من قيود الزمان والمكان، أي من نموذج الإنتاج الذي يشبه المسرح الكلاسيكي حيث يكون الاستيعاب المحنك لوحدة المكان والزمان والحدث عنصراً جوهرياً للنجاح.

(٤٥) هذه هي واحدة من اهتمامات فريق الدراسة المعني بقانون التعاونيات الأوروبي. يقوم الفريق في المرحلة الأولية بوضع مبادئ قانون التعاونيات الأوروبي "بالاعتماد على دراسات مقارنة. انظر الرابط التالي: www.euricse.eu/en/node/1960

(٤٦) للإطلاع على التعريف، انظر إطار ٤

(٤٧) انظر:

(Simon, Herrmann, Abends verlässt das Vermögen die Firma, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 8.3.2010, p.14.)

في الوقت نفسه، فإن عولمة الإنتاج تفكك وحدة الأمكنة الاقتصادية والسياسية والقانونية، فالجهات الفاعلة العالمية تقع خارج نطاق القانون، حالها مثل حال العدد المتزايد من الجهات الفاعلة في القطاع الاقتصادي غير الرسمي^(٤٨). ومع غياب المشرعين العالميين والآليات العالمية لإنفاذ القانون، فلا يوجد لدينا أي قانون عالمي (حتى الآن). وبدلاً من ذلك، فإن القوانين الوطنية والإقليمية والدولية "تتعارض" مع المعايير العالمية التي وضعتها الجهات الفاعلة الخاصة. فالمجال السياسي، ومجال القانون والديمقراطية، آخذان في التقلص وتجري خصخصتها^(٤٩).

إضعاف القانون بصفة عامة له آثار متعددة على قانون التعاونيات. فإذا ضعف القانون، يصبح من الصعب بناء المؤسسات على أساس منه. وإذا ضعف القانون، يكون من الصعب إنشاء وتجديد التجمع الذي يشكل تضامناً، ويسري ذلك أيضاً على المسؤولية الاجتماعية للشركات. وإذا ضعف القانون، عندها تحرم الحكومة من أدواتها اللازمة لتنفيذ السياسات^(٥٠).

في حين يصبح الإنتاج مبعثراً، وأحياناً افتراضياً، يميل مصدر الرزق إلى أن يتركز أكثر وأكثر في المناطق الحضرية، مما يؤدي إلى تفاقم آثار التطورات الديموغرافية غير المتوازنة وغير المتكافئة داخل البلدان وعبر الحدود؛ ويضيف تداخل الثقافات الناتج عن الهجرات إلى تعقد هذه المواقف. هذه العوامل مجتمعة تدفع إلى التحول من حالة فردية الإنسان المنتشرة فعلياً على نطاق واسع، إلى حالة تميز الفرد الوحيد^(٥١). وهذا التمييز هو عامل آخر من العوامل التي تجعل بناء المؤسسات أمراً صعباً، لاسيما المؤسسات التي تعتمد على تضامن أعضائها^(٥٢).

يمثل الإنتاج العالمي ذو رأس المال الكثيف وتبادل الثقافات والتميز الفردي تحديات أمام التعاونيات، إلا أن ذلك يمثل، بنفس القدر، فرصة لها. إنتاج المعرفة ذات القيمة المضافة العالية

(٤٨) انظر أدناه الباب الثاني، قسم ٣-٢، عدم الرسمية وقانون التعاونيات.

(٤٩) انظر الباب الرابع.

(٥٠) ففي حين تم تصوير تغير دور الدولة في مقدمة الطبعة الثانية من المبادئ التوجيهية باعتباره واحداً من الأسباب التي تبرر مراجعة وتنقيح المبادئ التوجيهية، فإن التغيير المشار إليه في هذه المبادئ التوجيهية هو من نوعية مختلفة تماماً إذا ما نظرنا إلى سيادة القانون على أنها أمر محوري وإذا عرفنا الدولة باعتبارها قانوناً.

(٥١) انظر Rosanvallon

(٥٢) انظر:

Montolio, Legislación cooperativa mundial. Tendencias y perspectivas en América Latina

الحاشية ٧ تستشهد بتورين وتكتب

La globalización significa [...] la desvinculación entre actores y instituciones.

كان من المحللين الأوائل لهذا هو مييبل دي أونامونو. انظر أيضاً Rosanvallon

ليس فقط إنتاجاً كثيف رأس المال وإنما هو أيضاً إنتاج يعتمد على العمل الذهني. فليس من قبيل المصادفة أن الكثير والكثير ممن يعملون عملاً ذهنياً ينتظمون في شكل تعاونيات^(٥٣). والتعاونيات بوصفها مشروعات تركز على البشر، فهي لا تتطوي على عيب تنافسي نسبي فقط، وإنما تتطوي أيضاً على ميزة. فتداخل الثقافات مصدر من مصادر المعرفة، يناسب التميز الفردي بشكل جيد المؤسسات الافتراضية التي ينظر فيها بشكل أكبر إلى القدرة على التواصل وليس التجمع. وربما كان الاحتمال الغالب أن التجمع، الذي يكفل التضامن، لم يعد عنصراً ضرورياً للتعاونيات.

تتجلى جدوى التعاونيات في الاقتصاد العالمي بشكل أعظم جلاء عبر أشكال جديدة وناجحة كانت قد نشأت في ظل ظروف الاقتصاد العالمي. ولا تزال بعض التعاونيات تعتمد بشكل أكبر على التضامن، ولكنها تنتقل من نهج الغرض الواحد إلى نهج تعددية الأغراض، وتنتقل من تجانس الأعضاء إلى تشكيلات تضم العديد من أصحاب المصالح تخدم إما أعضائها أو غير أعضائها، أو تخدم كلا النوعين. قد تكون تلك هي حالة التعاونيات الاجتماعية (المدارس، وتعاونيات الرعاية، والتعاونيات الصحية) والتعاونيات المجتمعية (بما في ذلك المرافق، على سبيل المثال تعاونيات الطاقة، وتعاونيات الإسكان التي تخدم المصلحة العامة). وبعض التعاونيات يعتمد بقدر أكبر على الاتصال، ومنها التعاونيات الزراعية في التجمعات الحضرية، والمهن الحرة، وبيوت الخبرة، والمؤسسات البحثية، ومشروعات المشاركة في البرامج مفتوحة المصدر، وما إلى ذلك.

٣-٢- التنمية المستدامة

المفتاح الآخر لتفسير الظروف التي ينبغي أن تظهر في عملية صنع السياسات القانونية هو التنمية المستدامة.

بناءً على تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(٥٤)، التي تسمى لجنة برونتلاند^(٥٥)، اعتمدت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥٦). يضم المبدأ ٢٧ من الإعلان نموذج التنمية المستدامة. وينظر إلى إعلان ريو عموماً على أنه قد أدخل التنمية المستدامة في القانون (الدولي). تعود جذور التنمية المستدامة كمفهوم قانوني إلى إستراتيجيات الأمم المتحدة

(٥٣) انظر تروبيرج.

(٥٤) تقرير الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ٤ / ٨ / ١٩٨٧، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/42/427.

(٥٥) أصبح تقرير اللجنة معروفاً بعنوان "مستقبلنا المشترك".

(٥٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. ملحق ١: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

١٢ / ٨ / ١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf. 151/24 (Vol.I)، ملحق ٢: أجندة ٢١، ١٢ / ٨ /

١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة A/Conf. 151/26 (Vol.III).

للتنمية لعقود التنمية الأربعة (اللاحقة على الفترة الاستعمارية) (١٩٦٠ - ٢٠٠٠). والتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠٠٠، يرمز إلى نهاية هذا النهج ويتحرك نحو نهج أكثر عملية. وهو في الواقع يضع نهاية لتقسيم البلدان إلى "متقدمة ونامية". تعكس توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ بتوجيه خطابها إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

يشهد العقد الأول من هذا القرن امتداداً لمفهوم التنمية المستدامة ليشمل ليس فقط الجوانب البيئية، وإنما أيضاً الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وتتنظر سياسات وإستراتيجيات التنفيذ بعين الاعتبار إلى الطبيعة المترابطة لهذه الجوانب التي تعزز بعضها بعضاً. ولقد مهد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ الطريق أمام هذه المسألة. ولقد أدرجت المؤسسات المالية الدولية، والأمم المتحدة، ومجموعة العشرين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وغيرها هذا المفهوم في سياساتها. وسار على ذات النهج المؤسسات الدولية والإقليمية، والمعاهدات الدولية فيما أصدرته من قرارات، على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي (مادة ١١) وحتى الدساتير الوطنية، على سبيل المثال دستور سويسرا (مادة ٢). وفي عام ٢٠٠٢ أنشأت رابطة القانون الدولي لجنتها بشأن "القانون الدولي للتنمية المستدامة"^(٥٧). وفي عام ١٩٩٧، أقرت محكمة العدل الدولية التنمية المستدامة باعتبارها "مفهوماً من مفاهيم القانون الدولي"^(٥٨).

ومن الجدير بالذكر أيضاً المبدأ التعاوني السابع (الاهتمام بشؤون المجتمع) الذي ينص على ما يلي: "تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء". وحيث إن المبادئ التعاونية هي جزء لا يتجزأ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣،^(٥٩) وحيث إن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ ملزمة من الناحية القانونية، فإن هذه المبادئ تشكل جزءاً من القانون. وبالإضافة إلى ما سبق، تقرر الفقرة ٤ (ز) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ بإمكانية التعاونيات المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وتوصي بتعزيز هذه الإمكانية.

(٥٧) انظر تقرير مؤتمرها التاسع والستين المنعقد في لندن عام ٢٠٠٠.

(٥٨) انظر قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (المجر/ سلوفاكيا) الحكم الصادر. تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٧، الفقرة ١٤٠.

(٥٩) انظر الفقرة ٣ من التوصية وملحقها.

يساعد مفهوم التنمية المستدامة على تقييم الدرجة التي يتوافق فيها سلوك معين أو سياسة أو عمل ما مع متطلبات التنمية المستدامة. ففعالية المفهوم تعتمد على ما إذا كان المفهوم يتطور إلى قاعدة قانونية أم لا، وما هو مدى تطوره. ويرتكز النقاش بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات على هذا السؤال. وهناك سؤال آخر عالجنه في هذه الوثيقة وهو ما إذا كان هناك علاقة وظيفية بين الهيكل القانوني للتعاونيات وبين إسهامها في التنمية المستدامة^(٦٠). ونظراً للطبيعة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة، فإن السؤال في حد ذاته يكون بالطبع وثيق الصلة بالموضوع. فالغرض من نهج البحث في الهيكل القانوني للتعاونيات لا يتمثل في استبدال نهج المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ وإنما يتمثل الغرض منه في تعزيز هذا النهج الأخير ويكون مكماً له^(٦١). ويقوم كلا النهجين على فرضية أن الاهتمام بالتنمية المستدامة يحتاج إلى أن يترجم على مستوى المشروع^(٦٢). ويتمثل الفرق في أن:

● المسؤولية الاجتماعية للشركات تتعلق بسلوك المؤسسات بوصفها كيانات خاضعة للقانون (الدولي العام)

● نهج الهيكل القانوني، كما تناولناه في هذه الوثيقة، هو توجيه لهذا السلوك (تعزيز نهج المسؤولية الاجتماعية للشركات)

● نهج الهيكل القانوني يركز على المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون باعتبارهم المخاطبين الأساسيين (الذين يكملون نهج المسؤولية الاجتماعية للشركات)

والفرضية هي أن الهيكل القانوني للتعاونيات الحقيقية يسعى إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وأن تحول التعاونيات إلى شركات يضعف من هذه القدرة.

الحجج التالية لا تعدو أن تكون مؤشرات على أن الافتراض يستحق الإثبات أو الدحض. ومع ذلك، فالحجج يشوبها خلل معرفي خطير. فالحجج تستند إلى نموذج مثالي من قوانين التعاونيات، يتضاءل أساس تسويغه مع التحول الفعلي للتعاونيات إلى شركات عن طريق التشريع. وهذا له علاقة وثيقة بالترايط بين القانون الوطني والإقليمي، من ناحية، والقانون الدولي العام، من ناحية

(٦٠) انظر هنري

("The Legal Structure of Cooperatives: Does it Matter for Sustainable Development?")

(٦١) فيما يتعلق بهذه الوظيفة التكميلية، انظر Javillier

(٦٢) أقرت الدورة ٩٦ لمؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٧ هدف التنمية المستدامة (انظر مؤتمر العمل الدولي،

البيان الصحفي ٩٦ ١٥-٢٠٠٧-٠٦-٠١٢-Fr.doc. المقدمة، الفقرة ٨، الفقرة الختامية ٣) وربطته

بتعزيز المؤسسات من قبل منظمة العمل الدولية.

أخرى. فإذا انجرفت العلاقة الأولى بعيداً عن الالتزام المستمد من تلك الأخيرة للحفاظ على الهوية التعاونية، فلا يمكن للعلاقة الأولى أن تستخدم لإثبات حجة أن الأخيرة تتمتع بالفعل بخاصية القانون.

هذا الخلل المعرفي يصنف هذه المسألة كواحدة من مسائل السياسات التشريعية، لأن مصالح أعضاء التعاونيات والمصالح القانونية للغير في الحفاظ على نوع المشروعات التعاونية ليست في خطر. ويمكن تأمين هذه المصالح من خلال وسائل أخرى، حق الإنسان في الانضمام للنوع السابق، وأي نوع من الشخصيات الاعتبارية لهذا الأخير. إلا أنه هناك قضية سياسة عامة وراء هذين النوعين من المصالح. ومناقشة السياسة لا بد لها أن توجد التوازن بين الأساس المنطقي لتحويل التعاونيات إلى شركات من خلال التشريعات وبين الشواغل العامة، مثل التنمية المستدامة.

ومن المفترض أن تحويل التعاونيات إلى شركات هو مقياس لتلبية متطلبات المساواة في المعاملة بين جميع أنواع المشروعات ولمساعدة التعاونيات كي تصبح قادرة على المنافسة، أو تحتفظ بقدرتها عليها. هذه الحجة مشكوك فيها في حد ذاتها لأنها لا تزال تنزل بالقدرة التنافسية إلى تلك النواحي التي تتفوق فيها الشركات الرأسمالية، أي النواحي المالية. وبالإضافة إلى ما سبق، فهذه الشواغل المالية تفقد مكانها باعتبارها معايير مهمة فقط، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالقوة الدافعة للاقتصاد، التي تتمثل تحديداً في الإنتاج المعرفي العالمي كثيف رأس المال، وكثيف العمل الذهني أيضاً.

يتعين على المناقشة الأوسع للسياسات أن تتناول آثار تحويل المشروعات إلى شركات الذي يحدثه التشابه بين أنواع المشروعات، حيث يتكرر مواجهة مسألة التحويل إلى شركات هذه السؤال التالي: "وماذا بعد ذلك؟". وعليه، فالسؤال التالي الذي يطرح نفسه هو: ما هي الأسباب التي تجعلنا في حاجة إلى التعاونيات؟ وتكون الإجابة المباشرة هي أننا في حاجة إليها لأنه من الواضح أنها تمثل جزءاً من مجموعة متنوعة من أنواع المشروعات التي ترتبط بالاحتياجات والتطلعات والاختيارات، وتعالج التعاونيات مسألة تلبية هذه الاحتياجات والتطلعات والاختيارات بطرق متنوعة. تأتي هذه الإجابة من الحقيقة التجريبية التاريخية أن الاحتياجات والتطلعات والاختيارات دائماً متنوعة. وكنتيجة لذلك تحديداً، فقد تطورت أنواع متنوعة من المشروعات. ومع ذلك، مما يشير الشكوك هو ما إذا كان يمكن للمرء أن يستقرئ وجود ضرورة مستقبلية للتعاونيات من خلال التجارب السابقة من عدمه. وبشكل أكثر جوهرية، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان التشابه بين المشروعات يمكن أن يكون وسيلة لتلبية الحاجة عموماً، وهي بالتحديد الحاجة إلى التنمية المستدامة. التنمية المستدامة تفترض مسبقاً وجود التنمية. والمصدر الوحيد للتنمية أو

الحياة هو التنوع. فالتنوع له جانبان: تنوع بيولوجي وتنوع ثقافي. وفي غياب التنوع الثقافي، وكذلك التنوع في مجال القانون^(٦٣) وأنواع المشروعات^(٦٤)، قد يكون التنوع البيولوجي محمياً، ولكن لا يمكن الحفاظ عليه. وفي غياب التنوع البيولوجي، فما كان لمعظم أشكال التقدم التكنولوجي أن تحدث ولم يكن لها أن تحدث. فمن الصعب أن نتصور أن المجتمعات قد تمكنت من التطور دون وجود تنوع ثقافي. وعليه، فإن الحاجة إلى التنمية بشكل مستدام هي نوع مختلف نوعياً من أنواع الحاجات عن تلك التي دفعت بمرور الوقت البحث عن أنواع مناسبة للمشروعات. إنها حاجة وجودية بمعنى أن رفض تلبيةها يعادل استحالة مواصلة تلبية أي حاجة أخرى غيرها. هذا هو نواة التنمية التي يبدو أنها أصبحت رؤية مقبولة عالمياً مرة أخرى.

لا يدعو مبدأ التنوع إلى الحفاظ على أنواع محددة وقائمة من المشروعات، والتي هي التعاونيات في حالتنا، وإنما يدعو إلى الحفاظ على إمكانية وجود أنواع مختلفة ومتنوعة من المشروعات، والتنمية هي الإمكانية لذلك. وأفضل ما يخدم هذه الإمكانية هو وجود أكبر عدد ممكن من أنواع المشروعات. وهذا العدد هو مهمة المعرفة بأنواع مختلفة ومتنوعة للمشروعات. هذه المعرفة تنشأ (أو تتجدد) من خلال تجريب أنواع حقيقية قائمة. هذا هو السبب وراء حاجتنا إلى "الحفاظ" عليها. يبدو هذا وكأنه تناقض، ولكنه ليس كذلك؛ فلا يوجد لدينا وسيلة للحفاظ على التنوع على هذا النحو.

افتراض أسبقية مبدأ التنوع على الحفاظ على الأشكال القائمة للمشروعات يستلزم أيضاً التحذير ضد أي محاولة لإعاقة الأنواع القائمة، فهي في حاجة إلى التطوير. فهي تتطور فقط كجزء من تنوع الأنواع الأخرى ومعها.

الأفكار التالية واردة للتحقق من فرضية أن نوع المشروعات ذات الهيكل القانوني "الجمعية التعاونية" يلعب دوراً جيداً في المساهمة في التنمية المستدامة. هناك مؤشرات كافية على أن هذه الفرضية يمكن أن تكون صحيحة. والحجج المقدمة هي حجج قانونية - معيارية بطبيعتها. ولهذا يجب ألا يفسر معظمها

(٦٣) للاطلاع على الفكرة بشكل عام انظر (Gruzinski, La pensée métisse; Gervereau; Martí). لمعرفة المزيد من التفاصيل، انظر (Henry, Kulturfremdes Recht, especially D III). وللمعرفة أهمية القانون في هذا السياق، انظر (Blackburn, pp.39 ff.; Henr, Aktuelne tendencije, p.49).

(٦٤) وبالنسبة للتأثير المستقر لوجود نظام مصرفي متنوع، على سبيل المثال، انظر (Burghof; Groeneveld, Hans, "The value of European Cooperative banks for the future financial system).

المساهمة في مؤتمر البحوث العالمي للتحالف التعاوني الدولي بشأن الفرص الجديدة للتعاونيات الذي عقد في الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في ميكيلى، فنلندا، والتي ستشتر في دورية المؤتمر.

على أنها تقرير بشأن سلوك التعاونيات الناجم عن الهيكل التجريبي. فهي لا تقوم بشيء سوى التأكيد على إمكانيات التعاونيات. وبالنسبة للمحامين، تكون الأسئلة هي ما إذا كان هيكل التعاونيات، المنصوص عليه في القانون، متوافقاً مع التنمية المستدامة من عدمه، وما إذا كان قانون التعاونيات يوجهها للعمل من أجل تحقيق هذه الغاية من عدمه، وما إذا كان من الممكن إجبار التعاونيات من خلال وسائل قانونية على القيام بذلك حيث تؤدي الانحرافات إلى القلق من قبل الأطراف المعنية قانوناً. تنطوي هذه النقطة الأخيرة على أهمية خاصة في النقاش بشأن ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أو المسؤولية المجتمعية للشركات. فقد تكتسب هذه النقطة صفة السمة المميزة المهمة للتعاونيات.

بوجه عام، تقترح ثلاثة أوجه للاستدامة لا بد من نظرها، وهي: الأمن الاقتصادي والتوازن البيئي والعدالة الاجتماعية. وأود أن أضيف الاستقرار السياسي كوجه رابع. هناك تداخل جزئي بين الحجج عند مقارنة العلاقة بين الهيكل القانوني للتعاونيات بهذه الجوانب مع جوانب الاستدامة للشركات المساهمة.

٣-٢-١- الأمن الاقتصادي

تخلق التعاونيات الأمن الاقتصادي بشكل أساسي من خلال استقرارها الاقتصادي، بخاصة في أوقات الأزمات. ويتضح الاستقرار الاقتصادي للتعاونيات من خلال طول عمرها وقلة عدد حالات الإفلاس^(٦٥). الميزات الهيكلية وغيرها من الميزات هي السبب وراء هذا^(٦٦).

إطار هـ

خصائص المشروعات التعاونية التي تسهم في الاستقرار الاقتصادي والمرونة الاقتصادية

- الاستقرار الاقتصادي الذي يحدث مع مرور الوقت هو نتيجة للقدرة على التكيف التي تمثل بدورها استجابة للتغيير واحتياجات الأعضاء التي يعربون عنها بشكل فعال وديمقراطي.
- وحيث إن متطلبات رأس المال تكون منخفضة ويكون اكتساب المهارات (عند الضرورة) أمراً ممكناً في معظم الحالات، فإن التعاونيات تكون شكلاً تنظيمياً يسهل الوصول إليه ويمكن

(٦٥) انظر على سبيل المثال، دراسة أجرتها وزارة التنمية الاقتصادية، الإبداع والتصدير، حكومة كيبيك، على الرابط التالي:

[http://www.mdeie.gouv.qc.ca/index.php?id=187&tx_ttnews\(tt_news\)=1069&tx_ttnews\(backPid\)=2206&tx_ttnews\(currentCatUid\)=75](http://www.mdeie.gouv.qc.ca/index.php?id=187&tx_ttnews(tt_news)=1069&tx_ttnews(backPid)=2206&tx_ttnews(currentCatUid)=75).

وفقاً لتقارير غير مؤكدة، يؤكد مكتب الإحصاء الاتحادي الألماني (Statistisches Bundesamt) الإحصاءات الكندية.

(٦٦) انظر إطار هـ

تسجيله ككيان قانوني، مما يضيف عنصراً من عناصر الاستقرار. وخلافاً لاعتقاد شائع، يجب ألا يفسر "يمكن الوصول إليها بسهولة" على أنه "شكل تنظيمي وتشغيلي بسيط من أشكال المشروعات".

● التسجيل لا يمنح الاعتراف بالتعاونيات على أنها كيان قانوني من قبل الشركاء التجاريين وحسب، وإنما يحدث أيضاً تحولاً غير معروف على نطاق واسع وغير مقدر حق قدره في المخاطر الاقتصادية، تحول من شأنه أن يعزز سلوك ريادة المشروعات وبالتالي يضيف إلى الأمن الاقتصادي. وعلى حد علمي، فالعلاقة بين إضفاء الوضع القانوني على الكيانات من ناحية، والسلوك الخطر وكذلك التنمية الخطرة من ناحية أخرى، نادراً ما يتم مناقشتها. يذكر فكنتشير في كثير من الأحيان هذه العلاقة (انظر. Fikentscher, Wolfgang. 1995. Modes of Thought. (Tübingen, Mohr.) pp.183 et passim). انظر أيضاً كتابات ماري دوغلاس، جافيليه. تتطلب مثل هذه التحولات سلسلة متصلة فعالة للمسؤولية والالتزام داخل الهيكل التعاوني من أجل الارتقاء إلى مستوى الثقة التي يضعها الشركاء التجاريون في التعاونيات كمشروعات معترف بها من الناحية القانونية.

● تكون تكاليف معاملات التعاونيات منخفضة لأن الأعضاء هم المستخدمون الرئيسيون أيضاً. انظر (Seiser; Watkins, pp.54 ff)

● تزيد التكاليف الناتجة عن عمليات صنع القرار الديمقراطية المعقدة نتيجة للمزايا التي تنطوي عليها هذه العمليات (انظر وجه "الاستقرار السياسي" أدناه)، ويمكن المحافظة على انخفاض هذه التكاليف من خلال اشتراط سلطة فعالة تشترك فيها مختلف أجهزة التعاونية. المشاركة الديمقراطية في صنع القرار الاقتصادي على مستوى المشروع لا تحد من القدرة التنافسية لهذه المشروعات (انظر تقرير التنافسية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، برناردي، ص ١٦).

● يمكن للتعاونيات أن تعتمد عموماً على ولاء الأعضاء، وبالتالي على ولاء والتزام المستخدمين. ● التعاونيات لديها نظام إنذار مبكر مدمج عبر مراجعة مالية، ومراجعة للإدارة والأداء، ومراجعة اجتماعية (انظر Seiser) ومراجعة مجتمعية واستشارات مهنية خاصة بالتعاونيات. وبالطبع، لا يكون ذلك صحيحاً إلا عندما ينظم القانون عملية التدقيق بشكل فعال، وهذا يكون بالإضافة إلى تطبيق القواعد ذات الصلة ووجود آليات تنفيذ فعالة. وبالنسبة للمراجعة المجتمعية، انظر (Münkner, "Bilan sociétal-ein neuer Ansatz zur Messung des Erfolgs von Genossenschaften in Frankreich").

● تتجنب التعاونيات الجوانب السلبية للتعارض بين مصالح المستثمرين ومصالح المستخدمين الأعضاء من خلال وضع قيود على قبول المستثمرين، سواء أكانوا أعضاء في الجمعية التعاونية أم لا.

● الغرض من التعاونيات هو تفضيل إنتاج الفائض (على المعاملات مع الأعضاء وفقاً لمخططات حساب تكاليف خاصة بالتعاونيات) على إنتاج الربح (على المعاملات مع غير الأعضاء وفقاً لمبادئ تجارية).

● يركز معظم التعاونيات على العنصر البشري. وهذا يساعدها على التكيف مع الظروف المتغيرة (انظر أعلاه للاطلاع على استقرارها مع مرور الوقت)، لاسيما مع التغير الحالي في النمط السائد للإنتاج، من نمط السلع والخدمات إلى نمط المعرفة ومن نمط المشروعات الراسخة مادياً إلى المشروعات العملية (انظر أعلاه بشأن العولة، الباب الأول، قسم ٣، جدوى التعاونيات في الاقتصاد العالمي وقضايا السياسة القانونية). وفي حين أنه صحيح أن التعاونيات تواجه صعوبات عندما يتعلق الأمر بأنشطة ذات رؤوس أموال كثيفة، مثل إنتاج المعرفة، حيث تعاني قيمتها السوقية من وجود عوائق (حقوق التصويت لا تكون متناسبة مع الاستثمار - وتحظر استثمارات غير الأعضاء وحتى أعمال غير الأعضاء)، فمن الصحيح بنفس القدر أيضاً أن إنتاج المعرفة يعتمد على العنصر البشري، حيث إن المعرفة تتشأ وتطبق وتنتقل عن طريق الإنسان، وفي هذا الصدد تتمتع التعاونيات بميزة نسبية. راجع المقال الملهم الذي كتبه سانيث. وبالمثل، ولكن على سبيل الحصر، الحجة القائلة بأن المشروعات كثيفة المعرفة سيكون لها ميزة في المستقبل، إذا لم يكن لها الآن بالفعل.

● غالباً ما تترابط التعاونيات في آليات تضامن بين التعاونيات ذات هيكل قانوني، على سبيل المثال صناديق الضمان التي تعمل في حالة وجود صعوبات مالية. انظر -Frankfurter Allgemeine Zeitung, 7.10.2008, 21: "Nach 1930 hat kein Kunde oder Gläubiger einer Volksbank durch Bankinsolvenz Geld verloren."; "Die verschärften Eigenkapitalregeln")

● للتعاونيات هيكل رأس مالي يضمن أن تكون الأجزاء المكونة الرئيسية، أي أسهم الأعضاء والأموال الاحتياطية، غير متقلة: عادة لا يمكن نقل ملكية أسهم الأعضاء وتداولها وتكون الأموال الاحتياطية بشكل خاص غير قابلة للتجزئة أو مجمدة. كلا العاملين يضيف إلى الاستقرار المحلي. انظر Jeantet. كما تم التأكيد على نفس النقطة من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولة، جنيف: منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤ (انظر عولة عادلة: توفير الفرص للجميع، لاسيما الفقرة ٢٠٧). على عكس الشركات المساهمة، لا يمكن للتعاونيات أن تخرج بأعمالها خارج النطاق المحلي بسهولة.

● تعني التعاونيات بإعادة استثمار النتائج الإيجابية لأنشطتها على المستوى المحلي، حيث يؤثر أعضاؤها على هذا النحو بشكل إيجابي على أنظمة الاقتصاد المحلية. وهذا بدوره يساعدها على تطوير نفسها. وكمثال على ذلك، يمكن الاستشهاد بالتشريع الإيطالي الذي يشترط على أعضاء البنوك التعاونية أن يكون لهم سند إقليمي. لمزيد من الأمثلة، انظر برناردي.

● لا يمكن اكتساب حقوق تصويت، وبالتالي اكتساب السيطرة، عن طريق شراء أسهم، وإنما يمكن الحصول على حقوق التصويت عن طريق العضوية فقط.

● لا يمكن للأعضاء الوصول إلى رأس المال المجمع للتعاونيات (الاحتياطيات غير القابلة للتجزئة) في حين أنهم يسيطرون عليه.

● يجب على مديري التعاونيات التأكد من أن الاحتياطيات تخدم كلاً من الأعضاء الحاليين والمستقبليين. ومن المثير للاهتمام، كان هذا الجانب المشترك بين الأجيال أيضاً في أصل

النقاش بشأن التنمية المستدامة. فهو يضيف في معظم الحالات إلى الأمن الاقتصادي للمجتمعات المحلية.

● وفيما يتعلق بالتعاونيات المالية: ففي حين أن الذين يودعون مدخراتهم لدى أحد البنوك التعاونية أو لدى إحدى مؤسسات الادخار والائتمان التعاونية يحتمل أن يكونوا مقترضين أيضاً وفي حين أنهم يشاركون في عمليات صنع القرار، فإن تقييم المخاطر لديهم بشأن الإقراض والاستثمارات يختلف عن تقييم المخاطر في البنوك التي يوجهها المستثمرون. ويمكن لذلك أن يفسر الوضع المستقر نسبياً للمؤسسات المالية التعاونية في الأزمة الحالية (وليس فقط في أوقات الأزمات).

● وبشكل عام، يسهل من تقييم المخاطر سياسات المشروعات، التي تحد من تمويل المشروعات المحلية. (انظر على سبيل المثال النظام الداخلي/ اللوائح الأساسية لبنوك رايفايزن في كانتون جنيف، حسبما ذكرت صحيفة تريبيون دي جنيف اليومية، ٢٥/٣/٢٠٠٨، ص ٩).

٢-٢-٣ التوازن البيئي^(٦٧)

يتم المحافظة على التوازن البيئي بسهولة أكبر من قبل المشروعات، مثل التعاونيات، التي لا يشترط عليها القانون تعظيم العائد المالي على الاستثمارات، والعائدات التي تنتج عبر استخدام الطاقات غير المتجددة. ومرة أخرى، هناك عدد من الخصائص الهيكلية للتعاونيات وغيرها من الخصائص تكون السبب وراء ذلك.

إطار ٦

خصائص المشروعات التعاونية التي تسهم في التوازن البيئي

من بين الخصائص التي تسمح للتعاونيات بتعزيز العدالة الاجتماعية هو تحقيقها للتوازن بين التعاون والمنافسة. وهذا أيضاً يساعد بشكل أو آخر على تمهيد الأساس للاهتمام المتزايد بالحفاظ على التوازن البيئي. وعلاوة على ما سبق، تساهم التعاونيات في الحفاظ على التوازن البيئي عبر تمتعها بخصائص من بينها ما يلي:

● من خلال كونها قائمة على الأعضاء. وذلك يضمن أن تكون القرارات المتخذة بشأن أنشطة المشروع التعاوني هي أكثر شمولاً من تلك التي تتخذ في الشركات القائمة على رأس المال. فالتعاونيات لا تسمح بحلول "الاقتصاد أو البيئة" وإنما عليها أن تجد حلولاً "للاقتصاد والبيئة معاً".

● من خلال أن من يوجهها هم المستخدمون من الأعضاء. يعيد الأعضاء تحديد احتياجاتهم باستمرار، وفي سبيل القيام بذلك يرجح إضافتهم لاهتمامهم ببيئة صحية واستخدام مستدام

(٦٧) انظر إطار ٦

للموارد الطبيعية. يرجح أن يتخذ الأعضاء قرارات توازن بين مصلحتهم وبين ضرورة تحقيق ربحية. من الأمثلة على ذلك جمعية ميجروس التعاونية واهتمامها بالتنوع البيولوجي في سلاسل التوريد لدى تعاونياتها الاستهلاكية. انظر Migros Magazine، ٨ / ٩ / ٢٠٠٨ ص ٢٧.

● من خلال تحديد دور رأس المال. ويعرف النمو عادةً بأنه النتيجة المترتبة على الجمع المناسب لرأس المال والتكنولوجيا والأيدي العاملة. لا يمثل الطابع المحدود للموارد الطبيعية غير المتجددة، والتي هي الأساس لمعظم الإنتاج لدينا، جزءاً من "المعادلة". فإذا تم تحديد دور رأس المال، أي إذا لم يكن العائد المالي على الاستثمار - الذي يعتبر المؤشر الرئيسي للنمو - هو الهدف الرئيسي للمشروع، وإذا كان الإنتاج يوجهه الطلب وليس العرض؛ عندها يقل الضغط لاستخدام هذه الموارد من أجل تحقيق النمو. وعلى الرغم من وجود المزيد من التكنولوجيات الصديقة للبيئة، التي تم تطويرها خلال العقود الماضية والتي سمحت بتحقيق مكاسب إنتاجية عبر استخدام موارد أقل لكل وحدة، تظل الحقيقة هي أن معدلات استهلاك الطاقة تزيد من خلال التأثير التراكمي لزيادة معدل استهلاك الطاقة للفرد الواحد وزيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون على هذا الكوكب. انظر بيسيرا، ص ٩٧؛ شيفر.

● من خلال التضامن المشترك بين الأجيال. التضامن المشترك بين الأجيال هو عنصر آخر يساعد على الحفاظ على التوازن البيئي، ويتحقق هذا التضامن عن طريق طبيعة الأموال الاحتياطية كونها غير قابلة للتجزئة، والدعم من قبل مجموع الربح وأجزاء الفائض (انظر الباب الثالث، القسم ٦ - ٢: توزيع الفائض)، فضلاً عن التزام الأشخاص المسؤولين بإدارة الأصول للأعضاء المستقبليين أيضاً.

● من خلال تجميع الأنشطة. فعلى سبيل المثال، تحد وسائل النقل العامة للبضائع من التلوث. تعاونيات النقل، مثل تعاونية "موبيليتي" السويسرية، هي أمثلة لنماذج يكون هذا فيها أحد الآثار الجانبية لهدفها الرئيسي. (الفكرة استعيرت من أندرياس كابس خلال دورة تدريبية عقدت في المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو)

● من خلال تطبيق عملية مراجعة مجتمعية تضم التقييمات البيئية لأداء التعاونيات. انظر (Münkner, "Bilan sociétal").

٣-٢-٣ - العدالة الاجتماعية^(٦٨)

تتحقق العدالة الاجتماعية عندما يتحقق حصول الإنسان على حقه في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنتاج وتوزيع الثروة. المشروعات ذات الهيكل الديمقراطي، مثل التعاونيات،

(٦٨) بالنسبة للعلاقة بين القانون والعدالة الاجتماعية فإنه من المفيد قراءة

(Supiot, L'esprit de Philadelphie. La justice sociale face au marché total; idem, Contribution à une analyse juridique de la crise économique de 2008).

توضح هذه العلاقة أيضاً الفرق بين العدالة الاجتماعية من جهة وبين الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية للشركات من جهة أخرى. للإطلاع على العناصر الهيكلية، انظر إطار ٧.

ترتب عملية الإعداد التنظيمي الضروري لتنظيم هذه المشاركة^(٦٩). من الأفكار الرئيسية في دستور منظمة العمل الدولية عدم السماح بالفصل بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي مشاركة منظمة العمل الدولية في تطوير التعاونيات بشكل عام وفي التشريعات التعاونية بشكل خاص.

إطار ٧

خصائص المشروعات التعاونية التي تسهم في العدالة الاجتماعية

- للعدالة الاجتماعية جانبان: تلبية الاحتياجات الاجتماعية وتحقيق المساواة الاجتماعية. ومن بين خصائص أخرى، تضمن الخصائص التالية نظر التعاونيات للاحتياجات الاجتماعية لأعضائها بعين الاعتبار:
- التعريف المعترف به عالمياً للتعاونيات يتطلب منها التلبية (القانونية) للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعات الأعضاء. (انظر، على سبيل المثال، توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، الفقرة ٢)
- يحدد الأعضاء أنفسهم هذه الاحتياجات والسبل اللازمة لتلبيتها. ويتم تقييم مدى نجاح التعاونيات في تحقيق هذا الهدف من خلال المراجعة الخاصة بكل جمعية تعاونية
- يتمثل هدف التعاونيات في تشجيع الأعضاء، وليس في تعظيم العوائد المالية من الاستثمارات المالية

- (٦٩) بسبب مبدأ الهوية، على سبيل المثال، يمكن أن يكون أولئك القائمون على التوجيه وأولئك الخاضعون للتوجيه في التعاونيات هم نفس الأشخاص. تقسيم الأدوار التي يقوم عليها مفهوم الحوكمة وما ينطوي عليه من تضارب محتمل هو أمر غير موجود في التعاونيات، على الأقل ليس على نفس القدر الملحوظ في المؤسسات التجارية الأخرى. وفيما يلي بيان للخصائص الهيكلية الأخرى للحوكمة الرشيدة:
- تقسيم الصلاحيات والمهام بين المجموعات المختلفة داخل الجمعية التعاونية وعمليات المراجعة المتبادلة من قبل هذه المجموعات على بعضها البعض، فضلاً عن حقيقة أن "الخاضعين للتوجيه" لهم الحق في انتخاب "القائمين على التوجيه". ويبدو أن هذه الخاصية الأخيرة يتم تجاهلها بانتظام عند مقارنة هياكل الحوكمة لأنواع المشروعات المختلفة.
 - المراقبة الديمقراطية على المؤسسة التعاونية من قبل الأعضاء هو أمر لازم بموجب تعريف التعاونيات والمبادئ التعاونية
 - آلية خاصة للرقابة الذاتية على جميع المستويات (الأولية، والثانوية، الخ)، والتي لا تضمن الاستدامة فقط وإنما تضمن أيضاً التحلي بسلطان الإرادة والاستقلال عن أي تدخل خارجي.
 - هيكل ديمقراطي. حرية الإرادة والاستقلال الذاتي من خلال وضع قواعد خاصة (النظام الداخلي/اللوائح)، والإدارة الذاتية، والتصويت وفقاً لمبدأ عضو واحد/ صوت واحد، ومشاركة الأعضاء في جميع مراحل أنشطة الجمعية التعاونية، ومبدأ وجوب تعاون التعاونيات بدلاً من تركزها، مما يسمح بالحفاظ على الاستقلالية الذاتية للشركاء (انظر توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣؛ الفقرة ٦ (د) وما يليها)
 - وأخيراً، الأداء المتميز للتعاونيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، انظر (Partant; Henr , Cooperative Law and Human Rights; Laville).

- الاختيار بين "النمو أو العدالة" يتجه نحو تحقيق العدالة، حيث أن دور رأس المال يتم تحييده.
- القرارات تُتخذ وفقاً لمبدأ عضو واحد/صوت واحد، بصرف النظر عن مقدار رأس المال "المستثمر" من قبل الأعضاء
- الأرباح لا توزع؛ وإنما يتم توزيع الفائض، وليس بالتناسب مع "الاستثمارات" المالية، ولكن بما يتناسب مع المعاملات مع الجمعية التعاونية
- خصائص الأجزاء المكونة الرئيسية لرأس المال وأسهم الأعضاء والاحتياطات تمنع نقلها - وبالتالي تسمح بتقدير أفضل للاحتياجات الاجتماعية المحلية
- يوفر العديد من التعاونيات تغطية ضمان اجتماعي لأعضائها عن طريق تخصيص أجزاء من الفائض لهذا الغرض، وبعض النصوص تشترط ذلك. انظر على سبيل المثال المادة ٤٢ من [the 2008 Ley marco para las cooperativas de América Latina] (انظر الباب الثاني، قسم ٤ - ١ - ٢ - ١ "Ley marco para las cooperativas de América Latina")
- تحقق التعاونيات المساواة الاجتماعية، عن طريق وسائل من بينها:
 - التكلفة العادلة، ومشاركة المخاطر والمنافع والرقابة المشتركة من قبل الأعضاء، بشكل مستقل عن "استثمارهم" المالي
 - مبدأ الباب المفتوح (ما يعرف باسم "مبدأ الباب المفتوح" هو المبدأ الأول لدى التحالف التعاوني الدولي)، كثيراً ما يفسر أن أي شخص يمكن له أن ينضم إلى تعاونية بعينها. ولذا، فإنه من المفيد أن يشار إلى النص الكامل لهذا المبدأ، وهو: "العضوية الاختيارية المفتوحة. التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بانضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس - رجل أو امرأة - أو في المركز الاجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية".
 - يسمح مبدأ الباب المفتوح بخلق وفورات الحجم، وإذا ما وضعنا في الاعتبار أهداف التعاونيات وكذلك مخططات توزيع الفائض لديها، يسمح المبدأ أيضاً بتوزيع الثروة على نطاق أوسع، مما يحقق المساواة الاجتماعية (انظر الحجة الواردة في نهاية هذا القسم). وهذه هي وسيلة هيكلية تساعد على التجسيد الفعال لحق في المشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية: خلق القوة الاقتصادية اللازمة لأكثر عدد ممكن من المواطنين، وهو أمر ضروري لتمكين الناس من الاستفادة الهادفة من هذا الحق من حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن ضرورة الحد من الفقر هي بالنسبة للتعاونيات علامة من علامات الإخفاق، لأنها ربما لم تكن ناجحة في الحيلولة دون وقوع أعضائها من الوقوع في براثن الفقر في المقام الأول. ومن ثم، فإن نهج التعاونيات في القضاء على الفقر ليس أكثر من وسيلة مساعدة للحد من الفقر.
 - تركيز التعاونيات على أعضائها، وعلى رأسهم الأشخاص الطبيعيين.
 - حصول الأعضاء بشكل مباشر على المعرفة وكذلك نتائج الأبحاث والتنمية التي تتوصل إليها تعاونياتهم
 - التوازن بين التعاون والمنافسة.

٣-٢-٤ - الاستقرار السياسي

أضيف الاستقرار السياسي كوجه ربع لأوجه التنمية المستدامة، حيث إنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدالة الاجتماعية. عدم الاستقرار السياسي هو أقل بكثير من كونه نتاج للفقر عن كونه نتاجاً للظلم الاجتماعي. الاستقرار السياسي، من ناحية أخرى، هو نتاج للعدالة الاجتماعية وإمكانية المشاركة بشكل ديمقراطي في عمليات صنع القرار التي تؤثر على الحياة اليومية. المشاركة هي عنصر هيكلي أصيل من عناصر التعاونيات القائمة بالفعل. بالنظر إلى تقلص المجالات التي يمكن فيها تنظيم المشاركة الديمقراطية، فالمشروعات من نوع التعاونيات سوف تلعب دوراً متزايد الأهمية في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

يمكن إضافة حجة الاقتصاد الكلي لدعم الترابط بين العدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي عن طريق تكرار أن ما يقرب من مليار شخص في جميع أنحاء العالم هم أعضاء في تعاونيات. وإذا ما أضفنا أعباءهم الاقتصادية، يمكن أن نؤكد أن ما بين ثلث ونصف سكان العالم يحسنون معيشتهم من خلال التعاونيات، حيث لا يوجد سوى حوالي ٢٣٠ مليون شخص يملكون أسهماً في شركات مساهمة.



٤ - خاتمة الباب الأول

كان الباب الأول يبحث في التوصل إلى إجابة عن سؤال: "لماذا التعاونيات؟". والإجابات المقترحة هي: نحن بحاجة إلى المزايا النسبية للتعاونيات في الاقتصاد العالمي؛ نحتاج إلى هيكلها القانوني من أجل السعي بكفاءة أكبر نحو وجوب التنمية المستدامة. تتطوي هذه الإجابات ضمناً على دعوة لإنهاء عمليات تحويل التعاونيات إلى شركات من خلال التشريع. تمضي الأبواب التالية قدماً في اقتراح كيفية تحقيق ذلك.



الباب الثاني

ما هي التعاونيات؟ لماذا يوضع تشريع ينظم التعاونيات؟ ما هو نوع قانون التعاونيات؟



"La simple existence d'une institution n'est [...] jamais suffisante à elle seule;
pour compléter le processus, il doit s'y ajouter la force de la loi.
C'est le rôle
du juriste d'oeuvrer les détails des structures institutionnelles
dans la société."
(William Barnes..)⁽⁷⁰⁾

١- نظرة عامة

تؤثر تحديات العولمة للاقتصاد والأوضاع السياسية على التعاونيات وقد أدت بالفعل - كما ذكرنا - إلى تكوين أنواع جديدة من التعاونيات إضافةً إلى الأنواع المعتادة. ينبغي على مشرعي قوانين التعاونيات أن ينظروا فيما إذا كانت التحولات الرئيسية التالية تستلزم إظهارها بشكل خاص في القانون؛ ألا وهي التحولات من:

- الوضع الزراعي مروراً بالوضع الريفي إلى الوضع الحضري.
- التعاونيات التي تقدم السلع والخدمات إلى تعاونيات العاملين في العمل الذهني.
- التعاونيات الموجهة اقتصادياً إلى التعاونيات الموجهة اجتماعياً ومجتمعياً^(٧١).
- التعاونيات القائمة على نوع واحد من أصحاب المصلحة (التجانس) أو على غرض واحد، إلى التعاونيات القائمة على أصحاب مصلحة متعددين (أطراف غير متجانسة، بما في ذلك

(٧٠) انظر: Barnes, p.570.

(٧١) انظر أدناه الباب الثاني، القسم (٢-١)، التعاونيات ومشروعات الاقتصاد الاجتماعي.

المشاركات بين القطاعين العام والخاص) أو على أغراض متعددة حيث تتعامل تلك التعاونيات أيضاً مع غير الأعضاء، أو مع غير الأعضاء فقط، أو تلبي (أيضاً) احتياجات غير الأعضاء، أو غير الأعضاء فقط.

إن أخذ هذه التحولات بعين الاعتبار يعني ترك بعض الافتراضات التقليدية التي نمت على أساسها خبرة غنية في مجال التعاونيات المؤسسية. وبصرف النظر عن الصعوبات والمخاطر التي ينطوي عليها أي تغيير نحو الخبرات المؤسسية القائمة على المبادئ، فإن التحسينات تذهب إلى ما هو أبعد من مجرد تعديلات تجميلية.

ولقد درج هيكل التعاونيات على ترجمة نهج المساعدة الذاتية إلى نتائج حقيقية، وحكم مبدأ الهوية العلاقة الوظيفية بين جانبي التعاونيات، أي مجموعة يستخدم أعضاؤها الخدمات التي يقدمها مشروعهم؛ وهذا المبدأ قد يتطلب مراجعة. في الواقع، فإن النموذج قد تكيف بالفعل كما نرى على سبيل المثال من الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي التي تستخدم النموذج التعاوني وكذا من قطاعات المرافق.

ويأتي التساؤل حول ما إذا كانت إعادة التوجيه تلك تعترف فحسب بعملية إتاحة المزيد والمزيد من خدمات غير الأعضاء وتقودها إلى أقصى المراحل التي يمكن فيها لجمعية تعاونية أن تفي تماماً باحتياجات غير الأعضاء، أو ما إذا كان ذلك يشكل تخلياً عن أساسيات الفكر التعاوني.

يعمل النموذج التعاوني بشكل جيد لترجمة نهج المساعدة الذاتية إلى واقع ملموس؛ ويظهر الواقع أنه يمكن أيضاً للنموذج التعاوني أن يعمل بشكل جيد لترجمة نهج أخرى. وهذا يدعمه التحول نحو النظر إلى تأسيس التعاونيات باعتباره اختياراً حراً بدلاً من مجرد اعتباره "اختياراً" ضرورياً ("وليد الاختيار" و"وليد الحاجة"). في هذه الحالة، فإن مدى تميز التعاونيات مقارنة بغيرها من أشكال المشروعات سيختزل في هيكلها المحدد، لاسيما عند الحديث عن عوامل الحوكمة ورأس المال والسيطرة.

وهذا يثير السؤال: "ما هي التعاونيات؟" "الجواب" التالي وكذا الباب الثالث المعنون "أساسيات قانون التعاونيات" يستندان إلى النهج الذي يميل إلى المحافظة الذي يرى التعاونيات على أنها مشروعات وتقوم على العضوية يقودها المستخدمون. إن نتائج المناقشة الواردة أعلاه بشأن النهج التعاوني من حيث التشريع هي نتائج يشار إليها من بعيد أكثر من دراستها بشكل كافٍ، حيث إن المناقشة نفسها لا تزال مفتوحة.

●●

٢- ما هي التعاونيات؟

إذا كنا نريد وضع تشريع للتعاونيات، القديم منها أو الحديث أو القديم منها أو الحديث، فمن الواضح أننا بحاجة إلى معرفة ماهية التعاونيات. تنوع الآراء حول ماهية التعاونيات، أو ما ينبغي أن تكون عليه، يضمن عدم قبوله جوهر مفترض للتعاونية في إطار جامد.

الآراء التي يتبناها أصحاب منهج الجوهرية حول المؤسسات تضر بتطورها. ولكن إذا ما كان لدينا تعريف قانوني متفق عليه، فإن هذا التنوع في الآراء يجد مكانه في الخطاب السياسي وليس في وضع تشريع بشأن التعاونيات. ويرد هذا التعريف القانوني في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. وكما ذكرنا، فإن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ هي نواة لقانون التعاونيات الدولي العام؛ حيث تنص في فقرتها الثانية على: "يعني تعبير 'التعاونية' جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً".

هذا التعريف، أو أي تكييف له، يجب ألا يفهم على أنه مجرد تعريف. وبالأحرى، فإن التعريف يأخذ بيد المشرع في صياغة جميع أجزاء القانون. وهو تعريف ليس واضحاً بذاته؛ فالقيم والمبادئ التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ والمدرجة في ملحق توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ تساعد على فهم التعريف، ولكن لا ترقى إلى تقديم عناصر كافية لصياغة المبادئ القانونية التي يمكن أن توجه مشرعي قوانين التعاونيات^(٧٢).

هناك ظاهرتان تاريخيتان رئيسيتان تزيدان من تعقيد مسألة وضع القوانين التعاونية: أولاً، النقاش المتجدد حول الاقتصاد الاجتماعي بحسبانه ناتجاً في الأساس عن عدم قدرة الدول على مواصلة تقديم الخدمات العامة، ومن ثم نشوئه في الأساس عن العولمة؛ ثانياً، هيمنة الشركة المساهمة كنموذج يشكل طريقتنا في تصور أشكال المشروعات. إن تحويل التعاونيات إلى شركات بالصورة المذكورة أعلاه يختزل الأشكال الكثيرة للمشروعات لتصبح نموذجاً واحداً، وهذا هو جزء من أزمة معرفية^(٧٣)، ولا بد من التغلب عليها^(٧٤).

(٧٢) انظر أعلاه حاشية رقم ٤٥.

(٧٣) انظر Henry, Cooperatives, Crisis, Cooperative Law. لشرح مصطلح "أزمة"، انظر Serres.

(٧٤) في هذا السياق قد يكون من المفيد النظر في ما يلي: بداية تحويل التعاونيات إلى شركات مساهمة من خلال سياسات وتشريعات في فترة السبعينيات كانت متزامنة مع وجود ثلاث ظواهر. وتقريباً في نفس الوقت - وفقط آنذاك - بدأت الاقتصاديات في إيلاء اهتمام منهجي بموضوع المشروعات. وحتى ذلك الحين، كان الاهتمام يتركز على شخصية صاحب المشروع (انظر Barreto, p.187). أصبح التحليل الاقتصادي للقانون بارزاً، خصوصاً عبر العمل الإبداعي لبوسنر بشأن التحليل الاقتصادي للقانون=

من أجل فهم أفضل لماهية التعاونيات، تأتي مناقشة وجيزة حول التمييز بينها وبين مشروعات الاقتصاد الاجتماعي كظاهرة قريبة مفترضة من جهة، وبينها وبين الشركات المساهمة كنوع بعيد مفترض من جهة أخرى. هاتان المقارنتان غير متناسقتين؛ فالمقارنة الأولى تتعلق بنوع قانوني - التعاونيات - وظاهرة أوسع لم يؤدِ النقاش بشأنها (حتى الآن) إلى الاعتراف بنوع قانوني خاص للاقتصاد الاجتماعي^(٧٥)، والمقارنة الثانية تتعلق بنوعين قانونيين، حيث تعترف غالبية النظم القانونية، إن لم يكن كلها بأن التعاونيات وشركات المساهمة هي كيانات قانونية.

٢ - ١. التعاونيات ومشروعات الاقتصاد الاجتماعي^(٧٦)

من المهم أن نفهم الأسباب التي جعلت النقاش حول الاقتصاد الاجتماعي يعود إلى الظهور من جديد^(٧٧). نحن نمر بعملية إقصاء اجتماعي ومجتمعي وسياسي غير مسبوق لأعداد كبيرة من الناس في جميع أنحاء العالم، حيث تتركز وسائل الإنتاج وملكية الأصول الأخرى على مستوى العالم في أيدي عدد من الأشخاص أقل من أي وقت مضى وكيانات غير معروفة الاسم وذلك

= (انظر Posner) والتغلب السريع على ما يسمى أزمة النفط حال دون الدراسة الجادة للمنشور في عام ١٩٧٢ "Limits of Growth" (Report of the Club of Rome). انظر Meadows وآخرون). أظهر التقرير حدود النمو، إذا ما استمد من استخدام مصادر الطاقة غير المتجددة، وبشكل رئيسي النفط الخام.

من أجل التغلب على هذه الأزمة الفكرية فإن الخطوة الأولى هي إعادة النظر في مصطلح "الكفاءة" على أساس عقد مقارنة بين أنواع المشروعات باستخدام طريقتين: المقارنة على أساس معايير ليست ضمن خصائصها التعريفية، لكنها تتصل بنقطة ثالثة، ومقارنة المشروعات ببعضها البعض. الأسلوب الأول هو إعداد خيارات السياسة للنوع المذكور أعلاه؛ والثاني هو تحسين اللوحات التعريفية لأنواع المشروعات، وبالتالي خدمة التشريع.

(٧٥) انظر على سبيل المثال

The 2004 British Act on Community Interest Companies, the 2003 Finnish Law on social enterprises (Laki sosiaalisista yrityksistä 1351/2003), the 1991 Italian Law on social cooperatives (Law No.381) and the Spanish Ley 5/2011 de Economía Social (Law on social economy).

(٧٦) هذه المساهمة لها أهمية محدودة؛ فبقدر ما تكون البيانات التجريبية ذات صلة، فإن الأمر يقتصر في الأساس على الأدلة المبلغ بها في المواد ذات الصلة. ولقد كان للمؤلف ملاحظة مباشرة بشأن التعاونيات الاجتماعية في منطقة تورينو. وبقدر ما تكون المسائل القانونية ذات صلة، فإن الأمر يقتصر على القانون الدولي العام، وقانون الاتحاد الأوروبي، وقانون بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. لمزيد من التفاصيل، انظر

CIRIEC España; Defourny; Defourny & Develtere; Defourny & Monzon Campos; Defourny & Nyssens; OECD; De Poorter.

(٧٧) انظر

Jeantet; Münkner, "Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: "Le cas de l'Allemagne". في وقت مبكر من عام ١٩٠٥ كتب جايد (انظر Gide): لا يعتمد الاقتصاد الاجتماعي على التفاعل الحر للقوانين الطبيعية لضمان الخير للبشرية، لكنه يقوم على ضرورة وجود تنظيم مرغوب فيه وعقلاني ويعكس الواقع، يتفق مع فكرة معينة للعدالة.

نتيجةً لتكنولوجيات الاتصال وتحرر الأسواق من القيود^(٧٨). هذه الكيانات هي الجهات الفاعلة العالمية الرئيسية القادرة على الاستفادة من الإنتاج المعولم للمعرفة وقد يظهر التركيز والإقصاء في أجلى صوره في منح براءات الاختراع لنتاج المعرفة؛ فالحقوق الواردة على براءات الاختراع هذه تستثني الجميع، فيما عدا المجموعة القليلة من حامليها، من استخدامها ومن استخدام الموارد الطبيعية التي غالباً ما تشتق منها تلك المنتجات الحاصلة على براءات اختراع.

وتدريجياً، يتمحور النقاش العام من جديد حول التعاون والكرامة الإنسانية والتضامن لمواجهة هذا الإقصاء. وفي هذا السياق، يشكل الاقتصاد الاجتماعي طريقاً آخر من طرق "ممارسة أنشطة الأعمال". وما يوحد الأشخاص الذين يصنفون أنفسهم على أنهم يعملون في الاقتصاد الاجتماعي أو فيما يعززه هو رفضهم لفكرة أن "المال فقط" هو السبيل إلى تلبية الاحتياجات البشرية. وهذا يُترجم إلى عدم استعدادهم لقبول أنه لا يزال هناك المزيد من الاحتياجات غير الملباة أكثر من أي وقت مضى، خاصةً في قطاعي الصحة والخدمات الاجتماعية، حيث يتزايد الاستياء من أشكال الإجراءات التي تحط من قدر الإنسان، والبيروقراطية. وبشكل عام، يريد المنتجون والمستخدمون أن يلعبوا دوراً أكبر في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بحياتهم^(٧٩).

لا يزال الحوار بشأن العناصر المكونة للاقتصاد الاجتماعي قائماً، وهناك العديد من القضايا التي يجب إيلاؤها الاعتبار.

أولاً: يجب أن يكون هناك تمييز بين الاقتصاد الاجتماعي كمفهوم سياسي يتعلق بنشاط محدد أو هدف بعينه (وبالتالي يكون هو هدف السياسات الترويجية) وبين الشكل القانوني للجهات الفاعلة التي تقع ضمن هذه الفئة. ومن النادر أن يلقي هذا التمييز توضيحاً^(٨٠). تركز المناقشة هنا على الشكل القانوني للجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي.

(٧٨) وفقاً لجايسلر، هناك ٤٠٠ أسرة حول العالم تكسب أكثر مما يكسبه ٢ مليارات نسمة مجتمعين، أي ما يقرب من نصف سكان العالم عليه أن يعيش على أقل مما تمتلكه هذه الأسر الأربعمئة. انظر: Geissler (٧٩) انظر:

Kurimoto, Akira, "Cooperative solutions in health and social care: a participatory social enterprise model". Contribution to the 2011 Global ICA Research Conference on "New Opportunities for Cooperatives" 24 - 27 August, 2011 in Mikkeli, Finland, to be published in the Conference Proceedings.

انظر أيضاً أعلاه النقاش المتعلق بالتعاونيات والعدالة الاجتماعية كجزء من الحوار بشأن التنمية المستدامة.

(٨٠) انظر:

Münkner ("Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: Le cas de l'Allemagne") writes, "Selon les idées des militants de l'économie sociale les entreprises de l'économie sociale ne sont pas définies par leur forme juridique, mais plutôt par leur philosophie, leur système de valeurs et leur manière de gérer une entreprise".

تعمل مشروعات الاقتصاد الاجتماعي في مجموعة متنوعة من المجالات وتتخذ أشكالاً متنوعة^(٨١). ويشتمل وصف الاقتصاد الاجتماعي بشكل عام على جانبين على الأقل. فهو من ناحية يتضمن وصفاً للأنشطة والأهداف: الرعاية الصحية، ورعاية كبار السن والمعاقين، والتعليم، وخلق فرص العمل، ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل، وإعادة دمج من اعتادوا تعاطي المخدرات والجانحين. يتمثل العنصر المشترك بين هذه الأنشطة في تلبية الاحتياجات التي يصعب تلبيتها عن طريق القطاع الخاص، والتي يقل اهتمام المؤسسات العامة بها. ومن ناحية أخرى، يتضمن وصف الاقتصاد الاجتماعي وصفاً للكيانات التي يتوصل بها إلى مثالية هذه الأهداف والأنشطة.

من الصعب نقل ملاءمة هذا التميز، حيث إن الأنشطة مرئية في حين أن شكل الجهة الفاعلة ليس كذلك. ويظل الهيكل القانوني غير ظاهر على الأقل ما دام ليس هناك خلافات بين أصحاب المصلحة. يؤدي انتفاء التميز بين تلك الجوانب بسهولة إلى إساءة استخدام أحد أنواع المشروعات للحصول على معاملة تفضيلية.

(٨١) على سبيل المثال، تتولى المؤسسات إدارة المستشفيات في الولايات المتحدة الأمريكية في حين يتم تنظيم العديد من المستشفيات في النمسا وفرنسا وألمانيا في شكل جمعيات. كما تلعب الجمعيات دوراً مهماً في تقديم الرعاية الاجتماعية لكبار السن وإعادة تأهيل الأفراد، سواء في شكل جهات تقدم الخدمة في المنزل أو متنقلة. وتشتهر السويد بتوفير منشآت الرعاية النهارية ورياض الأطفال في شكل تعاونيات يديرها أولياء الأمور. وفي كندا، تمثل الحضانات التعاونية ومراكز الرعاية النهارية ثاني أكبر مجموعة من التعاونيات في البلاد. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن قطاع الرعاية الصحية عبر التعاونيات هو من بين القطاعات التي تشهد توسعاً في الوقت الحالي. وفي اليابان، يتزايد عدد التعاونيات العاملة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية بسرعة، ليس فحسب في المناطق الريفية التي لا تقدم لها الخدمات بالقدر الكافي، وإنما في التجمعات الحضرية أيضاً. وفي الأرجنتين والبرازيل وفنلندا والولايات المتحدة، تقدم خدمات المرافق العامة عن طريق التعاونيات. وفي فنلندا، (انظر Kostilainen, Harri and Pekka Pttiniemi? " State of Social Economy and Social Enterprise Concept in Finland"). مساهمة مؤتمر البحوث العالمي للتحالف التعاوني الدولي بشأن الفرص الجديدة للتعاونيات الذي عقد في الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في مدينة مياكيلي في فنلندا، التي ستشعر في دورية المؤتمر. وفي فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، يؤسس العاطلون من العمل التعاونيات بدعم من الدولة ضماناً لإعادة دمجهم في سوق العمل أو ما هو أبعد من ذلك، وهو تحويل الجمعية التعاونية إلى مكان عمل لديه القدرة الذاتية على البقاء. وكل هدف من الهدفين يخدم غرض إعادة دمج المستفيدين اجتماعياً. وفي إسبانيا، يجتمع أصحاب المهن الحرة سعياً فيما بينهم لتحقيق الحد الأدنى من الحماية في العمل وفي الحياة الاجتماعية (انظر على وجه الخصوص Arranz, de la Cruz). وفي بولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة، توفر التعاونيات الرعاية للمعاقين ذهنياً. وفي إيطاليا، تهدف التعاونيات الاجتماعية إلى دمج المعاقين ذهنياً ومتعاطي المخدرات والمجرمين والعاطلين في سوق العمل المنتظمة.

ثانياً: تقدر العلاقة الوظيفية بين الهيكل القانوني والنشاط إما بأقل من قدرها الطبيعي أو بشكل مبالغ فيه، مما قد يؤدي إلى حدوث خلل وظيفي. والمثال على ذلك المغرق في التطرف، هو الظاهرة الحالية وهي تزايد التوقع بأن تولي المشروعات الخاصة، ومنها التعاونيات، الاهتمام، بل ومطالباتها في بعض الأوقات بإيلاء الاهتمام، للمصلحة العامة، بينما تطالب الكيانات العامة بأن تتصرف على غرار الشركات الخاصة.

ثالثاً: يركز الحوار الدائر بشأن المشروعات الاجتماعية على توزيع الثروة الناتجة بجانبه، تعويض المستثمر أو التوزيع على مستفيدين آخرين وفقاً لمعايير اجتماعية، أو كليهما. ويتجه هذا الحوار إلى أن يخفض إلى درجة أدنى هدف المشروع، اقتصادياً كان أو اجتماعياً، وطريقة إنتاج الثروة وطبيعة العلاقة بين المشروع والمشرفين عليه - سواءً أكانت علاقة استثمار أو علاقة صفقة أو علاقة عضوية أو علاقة مستخدم، أو كل تلك الأشكال من العلاقات - وكذا مسألة ما إذا كان المستفيد النهائي هو الجمهور ككل أو مجموعة محددة، كأعضاء التعاونيات على سبيل المثال^(٨٢).

رابعاً: لا يكشف الحوار بالقدر الكافي الغرض منه. وعلى غرار أي تصنيف، فإن محاولة تصنيف الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي تخدم غرضاً معيناً، ألا وهو دعم هذه الجهات الفاعلة لأسباب سياسية. وباستثناء حالات نادرة، فإن هذا الدعم لا يتطلب إجراء تغييرات على التمييز القانوني الحالي للجهات الفاعلة. وفي معظم البلدان، فإن الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي هي التعاونيات والجمعيات والمؤسسات والجمعيات التي يشارك فيها الأعضاء بعلاقتهم بالعملاء، وتمثل التعاونيات القدر الأكبر من هذه الجهات الفاعلة. وبوجه عام، تطبق قوانين منفصلة على كل من تلك الكيانات^(٨٣). ويعاد النظر حالياً في الهيكل القانوني للجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي من أجل تقييم أدائها الوظيفي من حيث متطلبات الاقتصاد الاجتماعي، ومن أجل اقتراح مواءمات عند الحاجة إليها وإمكان تحقيقها^(٨٤).

وعلى النقيض من الافتراض السائد، لا يجوز استخدام مجال النشاط كمعيار لتحديد الشكل القانوني الذي قد تتخذه مشروعات الاقتصاد الاجتماعي. على سبيل المثال، من الواضح أن إنتاج

(٨٢) للتعرف على هذه الفوارق، انظر الباب الثاني، القسم ٢-٢ أدناه "التمييز بين التعاونيات والشركات المساهمة".

(٨٣) نظر: Cid.

(٨٤) انظر الباب الثاني، القسم ١ أعلاه "نظرة عامة". هذا هو مصدر آخر للقلق لدى فريق الدراسة المعني بقانون التعاونيات الأوروبي (للتعرف على المصدر الآخر انظر حاشية ٤٥ أعلاه). توجد المعلومات على الرابط:

<http://www.euricse.eu/en/node/1960>.

أو تقديم الخدمة التي تلبي حاجة اجتماعية، مثل علاج مرض أو رعاية كبار السن أو التعليم، لا يجعل من منتج الخدمة أو مقدمها مشروعاً اجتماعياً في حد ذاته. فأي شركة مساهمة قد تقدم الرعاية الصحية بشكل جيد على الرغم أن هدفها الأساسي، حسب التعريف القانوني، هو تعظيم العائد على الاستثمار، وينطبق الأمر نفسه على الخدمات والمرافق العامة.

ومن باب أولى يجب أن يركز الحوار بشأن الشكل القانوني لمؤسسات الاقتصاد الاجتماعي على الجوانب الهيكلية. على سبيل المثال، وفقاً لميثاق الاتحاد الأوروبي للاقتصاد الاجتماعي والمواد ذات الصلة بهذا الموضوع، فإن مشروعات الاقتصاد الاجتماعي هي كيانات مستقلة خاضعة للقانون الخاص وتشترك في الخصائص التشغيلية أو الهيكلية التالية:

- [...] أولوية الفرد والهدف الاجتماعية على رأس المال.
 - العضوية الطوعية والمفتوحة.
 - الإشراف الديمقراطي من جانب الأعضاء [حسب التعريف، غير مطبق في المؤسسات].
 - [...] الجمع بين مصالح الأعضاء أو المستخدمين والمصلحة العامة.
 - [...] الدفاع عن مبدأ التكافل والمسؤولية وتطبيقه.
 - الإدارة المستقلة والاستقلال عن السلطات العامة.
 - [...] استخدام الفائض الأساسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو تقديم خدمات لمصلحة الأعضاء أو خدمات ذات مصلحة عامة^(٨٥).
- هذه هي الخصائص المشتركة بين مشروعات الاقتصاد الاجتماعي، لكن يوجد أيضاً اختلافات بين الأنواع الرئيسية للجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي: أي المؤسسات والتعاونيات والاتحادات والجمعيات التي يشارك فيها الأعضاء بعلاقتهم بالعملاء. يهدف القسم التالي إلى عرض هذه الاختلافات بإيجاز.

(٨٥) انظر:

http://www.socialeconomy.eu.org/IMG/pdf/2007_08_20_EN_charte-2.pdf Cid, Jeantet, Müinkner ("Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: Le cas de l'Allemagne") and Vienney use roughly the same criteria.

إشارة إلى الاختلافات في النظرية السياسية الاقتصادية، يضيف "سيد" إلى هذه المعايير الجانب المهم التالي: في حين يوظف رأس المال العمالة حسب النظرية الرأسمالية وكذا في النظرية الاقتصادية الشيوعية، نجد العكس صحيح في الاقتصاد الاجتماعي (انظر Cid).

٢-١-١- "الهادفة للربح" أو "غير الهادفة للربح"

يجب على أي كيان يفترض فيه أن يكون معتمداً على نفسه اقتصادياً، أو على الأقل ليصبح كذلك، وبمجرد أن يشرع في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، أو حتى عندما يكون لديه مشروعاً يجب عليه أن يحقق نتيجة إيجابية. وهذا لا يعني أن غرض هذا النشاط أو المشروع، أي هدفه الوحيد، هو تحقيق ربح بالمعنى الضيق لمفهوم "الربح الرأسمالي"^(٨٦). وبالتالي، فالسؤال ليس هو "استهداف الربح" أو "عدم استهداف الربح"، وإنما السؤال هو عن الغرض من السعي وراء الربح. هل السعي وراء الربح هو الغرض الرئيسي للنشاط أم أن السعي وراء الربح هو وسيلة لمواصلة تحسين وضع المستفيدين من الكيان أو وسيلة لتحقيق أغراض اجتماعية أشمل؟^(٨٧) لكن هذا الفارق غير منضبط لأنه يتعامل مع النوايا أو الأغراض وليس مع معايير ملموسة قابلة للتدقيق.

٢-١-٢- طريقة توزيع الأرباح

يكمن الفارق بين أنواع الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي التي تعرض هذه الوثيقة لها بالتحليل والشركات المساهمة في علاقة المستثمرين أو المساهمين في رأس المال بتوزيع الأرباح. فالشركات المساهمة توزع الأرباح على المساهمين بالتناسب مع الأموال التي يستثمرها كل منهم. أما المؤسسات والاتحادات والجمعيات التي يشارك فيها الأعضاء بعلاقتهم بالعملاء فقد لا توزع أرباحاً حيث يجب عليها بدلاً من ذلك استخدام الأرباح في تحسين منتجاتها وخدماتها. ويتعين على التعاونيات أن تفرق بين عنصري النتيجة الإيجابية، وهما الربح (الذي يتحقق من المعاملات مع غير الأعضاء) والفائض (الذي يتحقق وفقاً للمبادئ التعاونية من المعاملات مع الأعضاء). وفقاً للمبادئ التعاونية الصارمة، تُحوّل الأرباح إلى صندوق احتياطي لا يجوز توزيعه، أما الفائض فيجب توزيعه، جزئياً على الأقل، على الأعضاء بالتناسب مع معاملاتهم مع الجمعية التعاونية خلال فترة زمنية محددة^(٨٨).

(٨٦) انظر:

As Münkner rightly observes, in his "Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: Le cas de l'Allemagne".

(٨٧) انظر: Cid.

(٨٨) انظر

Münkner ("Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: Le cas de l'Allemagne") writes Si ce ne sont pas les détenteurs du capital, mais ceux qui ont payé le prix ou fourni l'effort qui décident de l'utilisation des bénéfices réalisés, il ne s'agit pas d'un profit capitaliste."

٢-١-٣ ملكية الأصول

هناك اختلاف آخر بين الأنواع الوارد تحليلها في هذه الوثيقة وهو يكمن في ملكية الأصول حيث لا يُسمح لأعضاء الجمعيات بالاشتراك في ملكية الأصول. وحسب التعريف، لا تمتلك المؤسسات والجمعيات التي يشارك فيها الأعضاء بعلاقتهم بالعملاء أي أصول ملكية مشتركة. وبالنسبة للتعاونيات، فقد تم تعريفها بأنها "[...] مؤسسة يتم الاشتراك في ملكيتها وإدارتها إدارة ديمقراطية".

٢-١-٤ الرسملة

كما هي الحال فيما يتعلق بتوزيع الأرباح، يبدو أن النموذج التعاوني هو النموذج الأكثر مرونة فيما يتعلق بالرسملة، حيث يجيز عدد متزايد من القوانين التعاونية عدداً غير محدود من الأعمال مع غير الأعضاء، بل يجيز أيضاً عدداً محدوداً من الاستثمارات للأعضاء أو غير الأعضاء^(٨٩). لا تشكل "الاستثمارات" في المؤسسات استثماراً بالمعنى، وإنما تشكل خسارة للمستثمر في شكل مساهمة إضافية في رأس مال المؤسسة. إضافة إلى ذلك، تتطلب الاستثمارات القيام بإجراءات قانونية مرهقة. وتجيز بعض التشريعات المشاركة بحصة في الجمعيات^(٩٠). أما الجمعيات التي يشارك فيها الأعضاء بعلاقتهم بالعملاء فلا تعرف الاستثمارات.

٢-١-٥ أمثلة للجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي

تأتي التعاونيات الاجتماعية الإيطالية ضمن أشهر أشكال المشروعات في الاقتصاد الاجتماعي، حيث توصف بأنها تعاونيات تضم أصحاب مصلحة متعددين. وهذه التعاونيات تقدم خدمات الرعاية الصحية أو التعليم أو الخدمات الاجتماعية، أو دمج الفئات المحرومة في سوق العمل. وتتميز هذه التعاونيات بأن العضوية أو المشاركة فيها متنوعة حيث تجمع بين المنتجين والمستخدمين والهيئات العامة، وعلى رأسها الحكومة المحلية، وليس بالضرورة أن يكون الجميع أعضاء في الجمعية التعاونية. تغطي هذه التعاونيات احتياجاتها من التمويل جزئياً عن طريق التحويل من الميزانيات العامة أو أنظمة دعم البطالة أو أنظمة الضمان الاجتماعي، أو جميع ما سبق. وإضافة إلى ذلك، تتمتع هذه التعاونيات بمعاملة ضريبية خاصة ومعاملة خاصة أيضاً في المشتريات العامة. ويوجد قانون خاص بشأن التعاونيات الاجتماعية، يحدد أساسها القانوني^(٩١).

(٨٩) على سبيل المثال، في كندا وفنلندا وفرنسا وإيطاليا والسويد.

(٩٠) التشريع الفرنسي على سبيل المثال.

(٩١) قانون ١٩٩١ بشأن التعاونيات الاجتماعية (قانون رقم ٢٨١).

ويوضح هذا المثال أيضاً أنه ليس بالضرورة أن تتعلق المصالح المشتركة لأعضاء التعاونيات بالخدمة أو المنتج الذي يتم إنتاجه أو توفيره لكي تعتبر المنظمة كجمعية تعاونية. وبدلاً من ذلك، قد تتعلق المصالح المشتركة للأعضاء بطريقة إنتاج أو توفير منتج أو خدمة. وينطبق الأمر نفسه على تعاونيات العمال.

يتمتع "الحل الإيطالي" بميزة تجنب الكثير من الجوانب السلبية لأي قطاع بديل يشجع الجهات الفاعلة على المشاركة في اختيار القانون عبر اختيار نوع المؤسسات الذي يمكنها من التهرب من قواعد العمل الصارمة وقانون الضمان الاجتماعي ومعايير مسك الدفاتر والمحاسبة. وتضمن مشاركة الإدارة (المحلية) في هذه التعاونيات الإيطالية، على الأقل، وجود قدر أدنى من الرقابة العامة.

تتضمن الأمثلة التجريبية الأخرى التعاونيات الاستهلاكية وتعاونيات الدمج في العمل في إسبانيا، حيث يتمتع الموظفون الأعضاء بوضع خاص وتمثيل في الأجهزة التي تحكم التعاونية.

تناولت المشاورات والمناقشات التي أدت إلى إقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠٢، مسألة ما إذا كانت التعاونيات جزءاً من قطاع الاقتصاد الاجتماعي أو نوعاً خاصاً من المشروعات الاجتماعية أو نوع فريد من مؤسسات الأعمال عموماً. قد لا تكون صياغة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ واضحة تماماً^(٩٢)، لكن لا شك في حقيقة أن هذه الوثيقة لا تسمح - على غرار الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين الأخريين بشأن التعاونيات، وهما بيان التحالف التعاوني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية - باعتبار التعاونيات عنصراً غير قابل للتمييز من النوع الذي يطلق عليه اسم "مشروع الاقتصاد الاجتماعي"^(٩٣).

٢-٢ - التمييز بين التعاونيات والشركات المساهمة^(٩٤)

يمكن مقارنة التعاونيات بالشركات المساهمة من حيث هيكل رأس المال والإدارة والسيطرة^(٩٥).

(٩٢) انظر الفقرة (٤-ح) من التمهيد "[...] قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات [...]"، والفقرة ٦: "[...] قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى [...]"، والفقرتين (٦-ج) و(٧-٢): "[...] سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية".

(٩٣) انظر على سبيل المثال الفقرات (٤-ح) و(٥) و(٨-٢-ب) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. (٩٤) بالنسبة لاستخدام كلمة "شركة مساهمة"، انظر حاشية رقم ٢٠، انظر أيضاً المناقشة الواردة في القسم ١ من الباب الثاني "نظرة عامة" بشأن الأنواع الجديدة من التعاونيات. لا ينطبق ما يلي على هذه الأنواع الجديدة إلا مع إجراء تعديلات. تكرر الحجج جزئياً ما ينص عليه القسم ٢ من الباب الأول "جدوى التعاونيات في الاقتصاد العالمي وقضايا السياسة القانونية (التممية المستدامة)".

(٩٥) هذه مقارنة مبدئية. وحسب علم المؤلف، فقد نشر عدد قليل من الأدبيات عن هذا الموضوع في السنوات الأخيرة. لكن انظر على سبيل المثال "Nutzer-orientierte" versus Münkner (ed.), "Investor-orientierte".

● الشركات المساهمة هي استثمارات تركز على رأس المال، ويديرها مستثمرون، وتحكمها علاقات الاستثمار، ويجب أن يكون لها حد أدنى ثابت من رأس المال. أما التعاونيات فهي تركز على الأفراد، ويديرها المستخدمون الأعضاء، وتحكمها علاقات التعامل. يختلف رأس المال الذي يتألف من حصص الأعضاء باختلاف عددهم، ويكون الأساس المنطقي هو تجنب التعارض بين مصالح المستثمرين ومصالح الأعضاء والسماح بأن يكون للطبيعة الجماعية للعلاقة بين الأعضاء والتعاونية الأولوية على أي علاقات تعاقدية إضافية ممكنة. وهذا لا يعني ضمناً قصر تمويل التعاونيات على أسهم الأعضاء.

● إلى جانب حقيقة اختلاف طبيعة العلاقة بين المستثمر والشركة المساهمة، من ناحية، وبين العضو والجمعية التعاونية، من ناحية أخرى، فإن المضمون الفعلي لهاتين العلاقتين يختلف أيضاً. ففي حين يكون المستثمر مستخدماً أيضاً للخدمات التي تقدمها أي شركة مساهمة أو يكون هو من يشتري أو يبيع منتجاتها، فإن هذه الحالة هي حالة عرضية في غالب الأحيان. أما في التعاونيات، فتكون هذه الحالة، من حيث المبدأ، عنصراً هيكلياً حيث يكون الأعضاء هم المستخدمين الرئيسيين لخدمات التعاونية التي ينتمون إليها أو هم أغلبية القوى العاملة في أي تعاونية للعمال.

● أسهم الأعضاء في التعاونيات هي عبارة عن أسهم عضوية. وتميز اللغات، بخلاف اللغة الإنجليزية، بين أسهم الشركات المساهمة وأسهم العضوية في التعاونيات عن طريق استخدام كلمتين مختلفتين. على سبيل المثال، تستخدم اللغة الفرنسية كلمتي "actions" و "parts sociales". وهي لا تمثل حصة في الأصول ولا تشكل استثماراً.

● من المنتظر أن تحقق الشركات المساهمة - وأحياناً يقع على عاتقها التزام قانوني بأن تحقق - أعلى عائد ممكن على الاستثمارات. وبالتالي، تبحث الشركات المساهمة عن الفرص في السوق وتهتم بقيمة استخدام منتجاتها. أما التعاونيات فهي تسعى إلى خدمة أعضائها وتهتم بقيمة استخدام منتجاتها. وفي حين أنه لا بد للتعاونيات أيضاً، بحسبانها مشروعات، من أن تحقق نتائج إيجابية، فهي مشروعات غير هادفة إلى الربح ("غير هادفة إلى الربح" لتمييزها عن "غير ربحية" - انظر أعلاه)؛ أي أنها لا تسعى إلى تحقيق هذه النتيجة الإيجابية في حد ذاتها وإنما تسعى إلى تحقيق نتيجة إيجابية لمواصلة هدفها الذي هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأعضائها. والنتيجة الإيجابية يجب أن تخدم هذه الغاية.^(٩٦) وبالتالي، تختلف أغراض وغايات هذين النوعين من المشروعات.

(٩٦) انظر المناقشة أعلاه في القسم ٢ من الباب الثاني "التعاونيات ومشروعات الاقتصاد الاجتماعي".

● تنقسم النتيجة الإيجابية للتعاونيات، كما ذكرنا سابقاً، إلى جزأين منفصلين هما: الأرباح التي تتولد عن المعاملات مع غير الأعضاء، إن وجد، وفقاً للشروط التجارية؛ والفائض الذي يتولد عن المعاملات مع الأعضاء وفقاً لشروط الجمعية التعاونية. ويصنف عدد من التشريعات في أمريكا اللاتينية وكذا (المادة ٧) من القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية ٢٠٠٨، المعاملات بين الأعضاء والتعاونيات التي ينتمون إليها بالعضوية على أنها أعمال تعاونية^(٩٧) في مقابل الأعمال التجارية.

● لا يتعلق الفارق بين "الربح" و"الفائض" بطريقة توليدهما فحسب وإنما يتعلق أيضاً، كما ذكرنا سابقاً، بطريقة توزيعهما. فالشركات المساهمة توزع أرباحاً على المساهمين بالتناسب مع استثماراتهم، أما التعاونيات فلا توزع أرباحاً ويوزع جزء على الأقل من فائضها على الأعضاء بالتناسب مع معاملات الأعضاء الأفراد مع التعاونية خلال فترة زمنية محددة (انظر المبدأ التعاوني الثالث: المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء).

● تركز إدارة الشركات المساهمة على استثمارات رأس المال وعلى نموها. أما في التعاونيات، فتركز الإدارة على الأعضاء حيث يجب أن يلبي رأس المال الاحتياجات الحالية للأعضاء، ليس هذا فحسب وإنما الاحتياجات المستقبلية أيضاً. وبالتالي، يجب المحافظة على رأس المال مع مرور الوقت. هذا سبب آخر وراء ضرورة تجميد الجزء الرئيسي من رأس المال (غير القابل للتجزئة)، أي صندوق الاحتياطي، وعدم توزيعه.

● السيطرة في هذين النوعين من المشروعات تختلف أيضاً، ففي الشركات المساهمة، تخصص حقوق التصويت بالتناسب مع رأس المال المستثمر. أما الجمعيات والتعاونيات فتخصص حقوق تصويت متساوية للأعضاء بصرف النظر عن مركزهم الاقتصادي، أي يتم الإشراف على التعاونيات بطريقة ديمقراطية.

إضافةً إلى هذه الاختلافات في هيكل رأس المال والإدارة والسيطرة، تختلف التعاونيات عن الشركات المساهمة أيضاً في جوانب أكثر عمومية إذ يختلفان من حيث:

● ارتباطهما بالعمل، ففي حين أنه وفقاً للنظرية الرأسمالية والنظرية الاقتصادية الشيوعية، رأس المال العامل، فإن العكس هو الصحيح في الاقتصاد الاجتماعي - بما في ذلك التعاونيات^(٩٨).

(٩٧) انظر: Pastorino.

(٩٨) انظر: Cid والقسم ٢-١ من الباب الثاني "التعاونيات ومشروعات الاقتصاد الاجتماعي".

● تعنى التعاونيات بتلبية احتياجات الأفراد بطريقة جماعية في حين تعنى الشركات المساهمة بالعائد على الاستثمارات.

● كلاهما ينمو، حيث تنمو الشركات المساهمة عن طريق التوسع أو الدمج، أو كليهما، في حين تنمو التعاونيات عن طريق التوسع أو التعاون أفقياً أو عن طريق تشكيل نقابات واتحادات تخدم مصلحة الأعضاء في المقام الأول وتحمي استقلالية الشركاء والأعضاء المؤسسين على التوالي (انظر الفقرة (٦ - د) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣).

● كلاهما يقيم نتيجة النشاط بالطريقة التي يحددها لتقييم النتائج المتحققة. وبالنسبة للتعاونيات، تكون الطريقة ذات أهمية أكبر عن نتيجة النشاط، أو يكون لها نفس القدر من الأهمية.

● كلاهما يهتم بالمجتمع المحلي والمجتمع ككل. وهذه النقطة في طريقها إلى أن تصبح منطقتي تقييم مزايا التنافس المقارن، ومثالبه، بين أنواع المشروعات. ويكمن الفارق في مسألة ما إذا كانت المسؤولية الاجتماعية، وحتى المجتمعية، للشركات (مصطلح يستخدم في المقام الأول في الحوار بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات في العالم الناطق بالفرنسية)^(٩٩) ستظل دون مستوى القانون، إذا صح التعبير، أو ما إذا كان يمكن صياغتها كالتزام ملزم قانوناً^(١٠٠) أو كجزء من المراقبة الاجتماعية والمجتمعية الإلزامية، أو كليهما، كما هي الحال بالنسبة لبعض أنواع التعاونيات في بعض البلدان^(١٠١).

٢- لماذا يوضع تشريع ينظم التعاونيات؟

٣- ١ نظرة عامة

تنبأ بارنز في مقدمة مقاله التي نشر عام ١٩٥١ عن قانون التعاونيات المقارن، والذي ذكرناه من قبل، تنبأ بشكل تبريري بعض الشيء، بمستقبل التعاونيات، ليس هذا فحسب وإنما يذكر أيضاً بإيجاز الغاية من قانون التعاونيات الحديث وهي سد الفجوة بين التعاونيات، كمؤسسات اقتصادية،

(٩٩) انظر: Javillier.

(١٠٠) انظر:

Supiot, L'esprit de Philadelphie. La justice sociale face au marché total; idem, Contribution à une analyse juridique de la crise économique de 2008.

(١٠١) بخصوص المراجعة المجتمعية، انظر:

Münkner, "Bilan sociétal - ein neuer Ansatz zur Messung des Erfolgs von Genossenschaften in Frankreich".

وهيكلها التنظيمي القانوني. وبصرف النظر عما إذا كان (١٠٢) من الممكن تعريف القانون (١٠٣) أو لا، فإنه من الممكن وصفه بأنه "وسيلة متجددة باستمرار لتخيل الواقع، أي أنها هي الوسيط بين عالم الحقائق الملموسة وعالم الأفكار" (١٠٤).

وعلى الرغم من تبني الكثيرين للرأي القائل بأنه بدلاً من تنظيم المؤسسات، قد يكون من المهم تنظيم المهام والأنشطة (١٠٥) فإن الطبيعة الحقيقية لهذه المبادئ التوجيهية تؤكد على القانون كأحد العناصر الهيكلية للتعاونيات، أي تؤكد على الجانب المعياري لأي كيان تخلق أنشطته التعاونية والمؤسسية واقعاً مؤسسياً. بالإضافة إلى ذلك، فإن اعتبار المهام والأنشطة في مقابل المؤسسات هو بديل غير صحيح. وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢، خاصة الفقرة (٧ - ٢)، واضحة في هذا الشأن، فهي تفصل الأنشطة عن الشكل، أي النشاط عمن يمارسه، لكنها ترى أن النقطتين على نفس القدر من الأهمية (١٠٦) وبحاجة إلى التنظيم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبرر لوجود أنواع مختلفة من المشروعات هو تنوع المهام والأنشطة التي لا يكون نوع المشروع حياً جدياً تجاهها.

في بعض البلدان مثل الدنمارك وأيرلندا، تزدهر المؤسسات التعاونية دون أن تخضع للقانون الخاص بها. ومع ذلك، لا تزدهر أي مؤسسات تعاونية دون وجود أي قواعد قانونية تطبق عليها. ولعل ذلك يرجع إلى بعض أسباب رئيسية منها:

● أن وجود قانون للتعاونيات هو شرط ضروري، وإن كان ذلك غير كافٍ، لإنجاح أي سياسة تعاونية. وبالمعنى القانوني المقبول للكلمة، يمكن بناء المؤسسات بطريقتين: إما بوضع عدد من القواعد القانونية التي تصاغ بشكل يجعلها تلائم تجسيد فكرة معينة، أو إنشاء شخص اعتباري على أساس فكرة معينة. هذا النوع من إضفاء الطابع الرسمي يرفع من كفاءة الكيانات الاقتصادية، حيث إنه إلى جانب الأشخاص الطبيعية، الأشخاص الاعتبارية فقط

(١٠٢) انظر:

Hart, p.1. See also Assier-Andrieu, p.40; Proceedings of the 2007 Conference of the Association Internationale de la Philosophie du Droit (IVR).

(١٠٣) Tamanaha صفحة ٢١٢.

(١٠٤) انظر:

Assier-Andrieu, p.38 (referring to Gurvitch): "[Le droit est] une façon sans cesse renouvelée d'imaginer le réel. "[L] intermédiaire entre le monde des faits sensibles et le monde idéal"

ترجمة المؤلف باللغة الإنجليزية.

(١٠٥) انظر مناقشة Cuevas and Fischer.

(١٠٦) انظر الفقرة ٧-٢ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢، والمناقشة الواردة أدناه بشأن محتوى التوصية في القسم ٤-١-٢ من الباب الثاني بشأن قانون التعاونيات.

هي التي تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات. ونادراً ما ينص صراحة على هذا الأمر^(١٠٧). ومع إضفاء صفة الشخص الاعتباري على كيان ما، تتحول المسؤولية القانونية من الأشخاص الطبيعية إلى هذا الكيان. وهذا، كما ذكرنا سالفاً، حافز للنشاط الاقتصادي، لا يمكن المبالغة في تقدير مزاياه. ومع ذلك، فهو يتطلب وجود حدود صارمة للمسؤولية والالتزام والرقابة وذلك لعدم تعريض الميزة الحقيقية لاكتساب وضع الشخص الاعتباري للخطر.

إضافة إلى ما سبق، يجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في المعاملات المتعلقة بالسوق كشركاء عمل، ليس هذا فحسب بل يجوز لها أيضاً أن تستفيد من إمكانية أن تصبح أعضاء في جمعيات مشروعات محددة، مثل تعاونيات الخدمات المشتركة أو تعاونيات أصحاب المشروعات^(١٠٨). وفي هذه الحالة، تسهم الأشخاص الاعتبارية وتستفيد من الآثار الإيجابية لنظام الضريبة وقانون العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي والسياسات العامة الأخرى^(١٠٩).

وفي المجتمعات المعقدة التي لم تعد الرقابة المجتمعية فيها قائمة على علاقات شخصية وثيقة، ثبت أن إضفاء الطابع القانوني على العلاقات هو أكثر الوسائل ملاءمة لتنظيم أنشطة العاملين في المجال الاقتصادي. وبحسب التعريف، فإن هذا صحيح خصوصاً عندما لا تنشأ العلاقات الاقتصادية فقط من جانب الأشخاص الطبيعية، ولكن من جانب الأشخاص الاعتبارية أيضاً. ولتوفير ضمان قانوني، يجب أن يضع القانون معايير لتحديد هؤلاء الأشخاص وسلطة أجهزتهم وهيئاتهم ومسؤوليتهم القانونية بدلاً من تلك الخاصة بالأعضاء أو المساهمين من الأفراد. تعزز توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ مفهوم إضفاء الطابع المؤسسي على التعاونيات، بمعنى منحها الشخصية الاعتبارية^(١١٠).

(١٠٧) انظر أعلاه في سياق الأمن الاقتصادي كأحد جوانب التنمية المستدامة، الباب الأول، القسم ٣، "جدوى التعاونيات في الاقتصاد العالمي وقضايا السياسة القانونية (التنمية المستدامة)".

(١٠٨) انظر: Goler von Ravensburg.

(١٠٩) انظر:

Assier-Andrieu, pp.39 ff.; Barnes, p.574; Kemmerer, referring to Eberhard Schmidt-ABmann; Wassermann, p.258.

(١١٠) انظر توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، الفقرة (٢) ("جمعية"، "مملوكة ملكية جماعية")، والفقرتين (٥) و(٦-ب) ("التضامن")، والفقرة (٦-أ) ("تسجيل")، والفقرة (٦-ب) ("احتياطات")، والفقرة (٦-د) ("انضمام"، "الأعضاء")، والفقرات (٧-٢) و(٤-د) و(٨-١-أ) و(١١-٢-ج) ("الحصول على الائتمان"، "القروض"، "التمويل المؤسسي"، "الاستثمار")، والفقرة (٨-٢-ب) ("الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات")، والفقرات (١٠-٢) و(١١-٤/٣) و(١٤) و(١٧-ج/هـ) ("المنظمات التعاونية"، "التعاونيات المنتسبة")، والفقرة (١٢-ج) ("المصارف التعاونية وتعاونيات التأمين")، وانظر في المقام الأول الفقرة (٩) بشأن تحويل الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم في جهات فاعلة رسمية. كما يحظر عدد من التشريعات استخدام اسم "الجمعية التعاونية" من جانب أي كيان غير مسجل ومعترف به قانوناً على هذا النحو.

● يبرز إرساء سيادة القانون من بين السياسات العامة الحالية للدولة. فسيادة القانون هي عنصر جوهري في النهج الجديد للتنمية، والذي يؤكد احترام حقوق الإنسان. وهذا يفترض مسبقاً أن العلاقة بين المواطنين والدولة تستند إلى أعمال البرلمان.

● القوانين الوطنية هي وسيلة ضرورية لتنفيذ قانون التعاونيات الدولي العام الذي تمثل توصية منظمة العمل الدولية ١٩٢ نواته (١١١).

● يتزايد استخدام القانون في التعاون الدولي وبين العاملين الاقتصاديين الدوليين، كوسيلة للإعلام والاتصال. فالقانون هو إحدى النقاط المرجعية والمبادئ التوجيهية.

● يسد القانون الفجوة بين تعقد الحياة الاجتماعية وتحديد وإسناد الأدوار المتنوعة في المجتمع من ناحية، والمعرفة، أو بمعنى أصح نقص المعرفة بالتكنولوجيا والقضايا الاجتماعية، اللازمة لفهم هذه التعقيدات، من ناحية أخرى.

● القانون هو وسيلة مناسبة ومجربة لإقامة توازن عادل بين استقلالية أعضاء التعاونيات والتعاونيات من ناحية، وسلطات الدولة من ناحية أخرى، والمحافظة على هذا التوازن.

القانون هو وسيلة للتحويل في حالة عدم الرسمية إلى حالة الرسمية.

سنعرض مزيداً من المناقشات فيما يلي، وإن كان بشكل غير مباشر في بعض الحالات فقط. نظراً لأهمية عدم الرسمية وقانون التعاونيات، خصوصاً بالنسبة لمنظمة العمل الدولية، سيتم تناولهما كل على حدة وبالتفصيل في القسم التالي.

٢-٣ عدم الرسمية وقانون التعاونيات

يتزايد عدد الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم في جميع البلدان تقريباً. وتتضمن الأنشطة الرئيسية في الاقتصاد غير المنظم السياحة، وبيع السلع، والخدمات، والتجارة، والزراعة، والتصنيع، والنقل، والصناعة داخل البيوت، وإقراض الأموال والإنشاءات. التعاونيات حاضرة في جميع هذه القطاعات.

يربط عدد كبير من وثائق منظمة العمل الدولية التعاونيات بتحول الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم إلى الرسمية كما يربط كل ظاهرة من هذه الظواهر بالقانون (١١٢).

(١١١) انظر الباب الثاني، القسم ٤-١-٢، قانون التعاونيات الدولي العام: توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢.

(١١٢) تنص الفقرة (٩) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ على أنه "ينبغي للحكومات أن تعزز الدور المهم للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيراً ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء (ما يشار إليه=

ينصب التركيز هنا على الجانب المعياري من القانون^(١١٣)، وذلك لتجنب الاستنتاج السابق لأوانه من الأدلة التجريبية على عدم تطبيق القوانين أن القانون على هذا النحو غير كاف لإفادة الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم^(١١٤).

من المتوقع أن ينشأ أكبر قدر من الفوائد من تشكيل الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم للتعاونيات من الآثار التي تترتب على تجميع مواردها. ومع ذلك، ومع صغر تلك الموارد، فسيزيد التجميع من القوة التفاوضية وسيساعد على نقل المعرفة والخبرة. والخصائص الهيكلية للتعاونيات تسهم إسهاماً كبيراً في هذا التجميع.

إطار ٨

الاقتصاد غير المنظم

وفقاً للتعريف الذي وضعه مؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٢، يشير مصطلح "الاقتصاد غير المنظم" إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية التي - من ناحية القانون أو الممارسة العملية - لا تغطيها القواعد الرسمية أو تغطيها بدرجة غير كافية. فالقانون لا يغطي الأنشطة التي تمارسها، ما يعني أنها تعمل خارج النطاق الرسمي للقانون أو أن القانون لا يغطيها عملياً، ما يعني أنه لا يتم تطبيق أو إنفاذ القانون على الرغم أنها تعمل ضمن النطاق الرسمي للقانون؛ أو أن القانون لا يشجع على الالتزام لأنه غير مناسب أو شاق أو يفرض تكاليف باهظة" (انظر القرار والنتائج....، الفقرة ٢).

لكي يُنظر إلى هذه الأنشطة على أنها أنشطة غير رسمية يتعين أن تكون "أ) جميع الأنشطة بحكم الواقع أو بحكم القانون خارج نطاق القانون" (الهيئة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، انظر GB298-ESP-4-2007-02-0118-1-En.doc، الفقرة ١٤).

= أحياناً "بالاقتصاد غير المنظم" إلى عمل محمي قانوناً ومندمج تماماً في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية". انظر أيضاً صفحة ٩٢ من تقرير منظمة العمل الدولية بشأن "العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم"، والتي تنص على أنه "في حالة وجود عوائق كبيرة تحول دون انضمام المشغلين أو العاملين في الاقتصاد غير المنظم إلى منظمات أصحاب العمل أو نقابات العمال القائمة أو إنشائهم مؤسسات خاصة بهم، قد يكون أكثر الهياكل التنظيمية القائمة على العضوية فاعلية هو الهيكل التنظيمي للجمعية التعاونية". [...] وكما قد ينظر إلى التنظيم في التعاونيات كخطوة واحدة على الطريق نحو إضفاء الطابع الرسمي". انظر أيضاً القرار والنتائج بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، مؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٢، الفقرة ٢٦.

(١١٣) يتعين التمييز بين القوانين والقانون، loi and droit, Gesetz and Recht, ley and derecho, legge and diritto etc.

(١١٤) للاطلاع على ملاحظة نقدية للهيئة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، انظر: GB298-ESP-4-2007-02-0118-1-En.doc، الفقرة ٤٥ قد تفسر بهذا المعنى.

أعلنت الهيئة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية في جلستها التي عقدت في مارس ٢٠٠٧ أن "التوصيف الحقيقي للاقتصاد غير المنظم في مناقشات مؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٢ هو توصيف مقولب من حيث العلاقة بالقانون...". كما أعربت الهيئة في الوقت نفسه عن بعض الشكوك إزاء فعالية التأكيد على "الإطار التنظيمي". انظر -GB298-ESP-4-2007-02-0118- 1-En.doc، الفقرتين ١٤ و ٤٥ على التوالي.

وبالإضافة إلى ذلك، التعاونيات هي نوع من المشروعات يمكن الوصول إليه نسبياً لأن متطلبات رأس المال عند الحد الأدنى ولأنه من الممكن التغلب على النقص المبدئي في المهارات عن طريق برامج الإعلام والتدريب والتثقيف التي تقدمها الحكومات والحركات التعاونية والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في معظم البلدان. ومع ذلك، يجب ألا تفسر عبارة "يمكن الوصول إليه بسهولة" على أنها تعني "شكل تنظيمي وتشغيلي بسيط من المؤسسات".

على مدى الأعوام المائة والستين عاماً الماضية، أثبتت التعاونيات أنها وسيلة لانخراط الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم في الاقتصاد المنظم في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم؛ فالسياسة التعاونية والقانون يسهلان من الاعتراف بالتعاونيات كأشخاص اعتبارية لها نفس حقوق الكيانات التجارية الأخرى المعترف بها قانوناً وعليها نفس التزاماتها. فأي تشريع مناسب للتعاونيات - بما في ذلك القوانين الضريبية التي تطبق عليها - يراعي الاختلاف بين الربح والفائض والأساس المنطقي لرد مدفوعات الرعاية إلى الأعضاء وإنشاء صناديق احتياطي قابلة للتوزيع، وكذا تطبيق معايير محاسبية خاصة بالتعاونيات، هما تدبيران يقطعان شوطاً طويلاً نحو منع الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم من التهرب الضريبي ومن تجنب سداد الاشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي^(١١٥).

يشير إضفاء الطابع الرسمي عبر إنشاء مشروعات تعاونية، معترف بها ككيانات اعتبارية، عدداً من الأسئلة التي ترتبط بالمفاهيم الأساسية. أولاً: يجب ألا يكون إضفاء الطابع الرسمي هو في حد ذاته هدفاً. ففي جميع المجتمعات، لا غنى عن الأنشطة والترتيبات غير الرسمية بالنسبة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: على الرغم من إمكانية القبول العالمي لفكرة التعاونيات ككيانات اعتبارية، فإن هذه الفكرة تفترض مسبقاً مفاهيم^(١١٦) ليست عالمية. ففي الكثير من المجتمعات، خاصة تلك التي تشهد

(١١٥) تقترح هذه المبادئ التوجيهية ذلك النهج الشامل. انظر أيضاً منظمة العمل الدولية "الاقتصاد غير المنظم: تمكين التحول نحو إضفاء الطابع الرسمي"، الفقرة ٤٥.

(١١٦) المفاهيم والتصورات قد تكون متخيلة في أي ثقافة لكن صياغة مفاهيم لها يكون على الأرجح مقيداً بالثقافة، بمعنى أنه يمكن تخيل تلك المفاهيم والتصورات في أي مكان لكنها لا تتخيل في جميع الأماكن بنفس الطريقة. هذا هو ما يعبر عنه بلفظي "إمكانية القبول" و"القبول".

انتشاراً للجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم، لا تساق المسلمات الثقافية بشأن الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية^(١١٧). وعند التمييز بين الجماعات المنظمة وغير المنظمة التي تعتمد على نفسها، من الضروري أن نفرق بين التعاونيات كجمعية طوعية تتكون من أشخاص - بمعنى شكل من أشكال تنظيم المجموعات - والمجتمعات المحلية، أو انتهاج أسلوب حياة^(١١٨). فالتعاونيات قد تزدهر فقط في حالة ما إذا كان أعضاؤها مستقلين في أنشطتهم الاقتصادية وفي حالة الإبقاء على الحياة الاقتصادية بوجه عام منفصلة عن الأنشطة الاجتماعية الأخرى. فالمجتمعات التي يعتبر المجتمع المحلي فيها كياناً غير قابل للانقسام، تجد صعوبة في دمج مفهوم الشخصية القانونية، مما يسمح للكيانات المجردة بالوجود بشكل مستقل عن أعضائها. فهي، على سبيل المثال، تجد صعوبة في فهم أن المسؤولية المالية لأعضاء التعاونيات قد تكون محدودة بما يمتلكونه من أسهم. وحيث يقوم اللبس بين مفهومي الجمعية والمجتمع المحلي، فقد تعوق الآليات التي تشبه، من حيث التكوين، المجتمع المحلي - تنفيذ قانون التعاونيات. وكثيراً ما يكون هذا الخلط ضاراً بالتعاونية، والتي تشبه من حيث التكوين المجتمع المحلي الذي يواصل أعضاء التعاونيات العيش فيه في كثير من الأحيان. ويجب ألا يختلط التمييز بين الجمعيات والمجتمعات المحلية بالتمييز بين التعاونيات والهياكل التعاونية المبسطة، كما هو مقترح بمزيد من التفصيل في هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً: تحتاج فكرة القانون إلى إيضاح وذلك تجنباً للاستنتاج السابق لأوانه الذي ألمحنا إليه من القوانين غير الفعالة أن القانون هو وسيلة غير كافية في حد ذاتها. وبالنظر إلى عدد من عناصر تعريف عدم الرسمية نجد أن وصف عدم الكفاءة هو مسألة إرادة سياسية أو عدم تنفيذ للقانون، أو كلاهما، وليس قصوراً في القانون. وقد يتضح هذا من دراسة العناصر التالية من الوصف الشائع للجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم:

١ - "لا يغطي نطاق القانون الجهات الفاعلة غير الرسمية أو أنشطتها": لا يتطلب العلاج سوى الإرادة السياسية لتغيير هذا الوضع.

(١١٧) انظر على سبيل المثال:

HenrY, "Genossenschaften als juristische Personen - Konsequenzen für die international Beratung bei der Genossenschaftsgesetzgebung in Afrika".

(١١٨) انظر:

HenrY, "Co-operation in Cooperative Legislation - Some Provisional Remarks"; idem, "Genossenschaften als juristische Personen - Konsequenzen für die internationale Beratung bei der Genossenschaftsgesetzgebung in Afrika".

انظر أيضاً:

Münkner (ed.), Towards Adjusted Patterns of Cooperatives in Developing Countries.

٢ - "القانون غير مناسب أو شاق أو يفرض تكاليف باهظة" (١١٩): هذه أحكام تقديرية تتطلب إجراء تحليل قبل إعداد المعالجات وتطبيقها، لأن الأرجح أن هذه الأحكام التقديرية ستطلقها مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المتهربون من الضرائب.

٣ - "آليات التنفيذ مفتقدة أو غير ناجعة": على سبيل المثال، في حالة عدم وجود آليات احترازية أو وجود آليات احترازية غير كافية، يضيق على التعاونيات في مجال تقديم الخدمات المالية أو ممارسة الأعمال المصرفية، بل يحظر عليها ذلك. لا توجد آليات لتجنب ظهور تعاونيات وهمية تنشأ للتحايل على قوانين الضرائب والعمل، حتى إن وجدت آليات لذلك فإنها تكون غير كافية. وحيث إن هذه الملاحظات صحيحة في كثير من الأحوال، مما يستدعي إجراء إصلاحات واضحة، فإنه من الصحيح بنفس القدر أيضاً أنه في حالات كثيرة لا تكون مثل هذه الآليات ناجعة لأن الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم تعيش خارج هياكل الدولة، كلياً أو جزئياً، أي تكون خاضعة لنظام سياسي آخر أو خاضعة لنظام قانوني آخر مختلف عن النظام السياسي أو القانوني للدولة. وقد ينطوي هذا على الحالات التي يكون من الصعب فيها الفصل بين الاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم.

٤ - "كثيراً ما تضع الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم استراتيجيات لتجنب القيود الرسمية، خصوصاً الاشتراكات في أنظمة الضمان الاجتماعي والمدفوعات الضريبية": الأمر الذي لا يجعل هذه الجهات دون حماية اجتماعية وحسب، وإنما يؤدي أيضاً إلى إحداث تشوهات اقتصادية بين الجهات الفاعلة في الاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم، ما يحرم الجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم من الفرص الاقتصادية، لأن الجهات الفاعلة في الاقتصاد المنظم غير راغبة، إن لم تكن معادية صراحة، في الاعتراف بالجهات الفاعلة في الاقتصاد غير المنظم كشركاء عمل. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي التوزيع غير المتعادل للالتزامات إلى توترات اجتماعية ويفضي في نهاية المطاف إلى توترات سياسية. عمل مكتب العمل الدولي عبر فرع التعاونيات التابع له على الحد، جزئياً على الأقل، من آثار هذه العيوب. وقد قام المكتب بذلك عن طريق عدة أشياء منها على سبيل المثال:

- المساعدة في توفير نسخ من قانون التعاونيات باللغات المحلية التي يتحدثها المخاطبون.
- المساعدة في توفير توجيهات بشأن "قانون التعاونيات" للأشخاص العاديين.
- المساعدة في صياغة لوائح التعاونيات.

(١١٩) انظر القرار والنتائج بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، الفقرة ٢.

● اقتراح أشكال للتعاونيات أكثر ملاءمة من الناحية الثقافية. وكانت نقطة الانطلاق هي إدراج مجموعات مبادرة اقتصادية مشتركة في قانون عام ١٩٨٢ بشأن التعاونيات في الكامبيرون. كما دفع هذا فرع التعاونيات إلى أن يدرج مشورة بشأن موضوع الهياكل التعاونية المبسطة في سياسته وتشريعه بشأن التعاونيات (انظر الباب الثالث، القسم ٩).

٤- ما هو نوع قانون التعاونيات؟

٤-١. الإطار القانوني الأوسع

تحدد الوثائق الإقليمية والدولية التالية الإطار القانوني الأوسع، وهي تتنوع من حيث النطاق والقيمة القانونية^(١٢٠). وبعضها ينطبق على قطاع بعينه فحسب. وهي مترابطة من حيث حقيقة أن القيمة القانونية لكل منها تسهم في محاولة إثبات أن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ تشكل قانوناً دولياً عاماً ملزماً. وعلى الرغم أنه يتعين الترجيح بين هذه الجوانب المختلفة، فإن هذه الوسائل تحد من استقلالية المشرعين الوطنيين.

٤-١-١. قانون التعاونيات الإقليمي

٤-١-١-١. قانون التعاونيات الموحد لمنظمة تنسيق قانون

الأعمال في إفريقيا (OHADA) (أوهادا)

بعد مرور أكثر من عشرة أعوام من الإعداد والمفاوضات، أقرت الدول الأعضاء الست عشرة في منظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا (أوهادا) (OHADA) قانوناً موحداً للتعاونيات عام ٢٠١٠^(١٢١). يُطبق القانون مباشرة في الدول الأعضاء في المنظمة.

٤-١-١-٢. لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن

قانون الجمعية الأوروبية للتعاونيات

في عام ٢٠٠٣، أصدر الاتحاد الأوروبي اللائحة رقم ١٤٣٥/٢٠٠٣ بشأن قانون الجمعية الأوروبية للتعاونيات وذلك بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً من الإعداد. ودخلت اللائحة حيز التنفيذ

(١٢٠) يستخدم المؤلف مصطلح "القيمة القانونية" للدلالة على عدة جوانب هي "الطبيعة القانونية" و"القوة الملزمة" و"الآثار القانونية" و"القيمة القانونية" وذلك دون تمييز بينها بالشكل الصحيح دائماً في النص. للتعرف على هذه الاختلافات، انظر Virally، صفحة ١٧٤.

(١٢١) انظر:

Acte uniforme relatif au droit des sociétés coopératives. Available at:
<http://www.ohada.org/droitdes-sociétés-coopératives>.

عام ٢٠٠٦. ونظراً لأنها لائحة، فإنها تطبق مباشرةً في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وخلافاً لقانون التعاونيات الموحد لمنظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا، لا تنظم اللائحة التعاونيات الوطنية بل تنشئ نوعاً جديداً من التعاونيات هو الجمعية الأوروبية للتعاونيات. يجب أن تبدأ العضوية بدولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. واللائحة لا تنظم جميع الجوانب القانونية للتعاونيات، ففي ظل نظام معقد من الإسناد الترافقي، تشير اللائحة إلى قوانين التعاونيات الوطنية. ويمكن النظر إلى أن هذا الوضع قد أنشأ ٢٧ نوعاً مختلفاً من الجمعيات الأوروبية للتعاونيات بدلاً من إدخال نوع واحد جديد فقط^(١٢٢).

٤-١-١-٣ القانون العام للتعاونيات في ميركوسور

لدى بلدان تجمع ميركوسور قانون عام للتعاونيات منذ عام ٢٠٠٩^(١٢٣). وعلى غرار لائحة الاتحاد الأوروبي، يطبق القانون مباشرةً في الدول الأعضاء لتيسير تأسيس التعاونيات عبر الحدود، ولا ينظم القانون التعاونيات الوطنية. ومع ذلك، يتطلب تطبيق القانون التحول إلى قانون وطني. وحتى الآن، لم يجر هذا التحول سوى دولة أوروغواي.

٤-١-٢-٢ نصوص إقليمية أخرى ذات صلة بالموضوع

٤-١-٢-١ القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية

القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية^(١٢٤) الصادر في ٢٠٠٨ هو ترجمة منطقية مقنعة للفكر التعاوني الحديث إلى "قانون نموذجي". ونظراً لصدور القانون عن كيان خاص - التحالف التعاوني الدولي في الأمريكتين - فليس للقانون قوة ملزمة على المشرعين. ومع ذلك،

(١٢٢) هذا نتيجة دراسة أجراها اتحاد مؤلف من

The European Research Institute on Cooperative and Social Enterprises (Euricse), & the Mondragon Corporation, & Mondragon University EZAI Foundation, & Cooperatives Europe - the European organization of the ICA.

انظر:

"Study on the implementation of the Regulation 1435/2003 on the Statute for a European Cooperative Society (SCE), October 5, 2010".

الدراسة متاحة على الرابط:

<http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sme/promoting-entrepreneurship/social-economy/>

أو على الرابط

<http://www.euricse.eu/node/257>.

(١٢٣) انظر:

Estatuto de las Cooperativas (Mercosur/PM/SO/ANT.NORMA 01/2009).

(١٢٤) النص متاح باللغات الإنجليزية والبرتغالية والإسبانية على الرابط:

<http://www.aciamericas.coop/IMG/pdf/Ley-MarcoAL.pdf>.

يفترض أن يلعب القانون نفس الدور المقنع في عمليات سن القوانين على غرار ما فعلته طبيعته الأولى (١٩٨٨) على مر السنين. بالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك القانون هو أداة مفيدة لأنه يجمع بين نصوص مقترحة لقانون التعاونيات وتعليق موجز على كل مادة.

٤-١-٢ قانون التعاونيات النموذجي للمجلس العالمي للاتحادات الائتمانية

أعد المجلس العالمي للاتحادات الائتمانية قانوناً نموذجياً بشأن تعاونيات الادخار والائتمان^(١٢٥). تشبه القيمة والآثار القانونية لهذا القانون النموذجي تلك الخاصة بالقانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية. ينقل هذا القانون إحدى "المدرستين" الرئيسيتين في فكر تعاونيات الادخار والائتمان، والمدرسة الأخرى هي نموذج "رايفايزن".

٤-١-٣ قانون التعاونيات الدولي العام؛ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣

٤-١-٣-١ القيمة القانونية لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣^(١٢٦)

نعرض فيما يلي الحجج التي تدعم الرأي القائل بأن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ تشكل قانون تعاونيات دولي عاماً ملزماً:

١ - قد تكون قرارات وتوصيات المنظمات الدولية بمثابة مصادر للقانون الدولي العام^(١٢٧) وذلك على الرغم من عدم ذكرها ضمن المصادر الواردة في المادة (٢٨ - ١) من

(١٢٥) النص متاح باللغتين الإنجليزية والإسبانية على الرابط:
<http://www.woccu.org/policyadvocacy/legreg>.

(١٢٦) الحجج التالية هي عبارة عن مقتطفات مقتبسة من:
Henry, The Contribution of the International Labour Organization to the Formation of the Public International Cooperative Law.

والحجج المطروحة هي لإزالة أي شكوك لدي فيما يتعلق بما إذا كانت تكفي للقول بأن ثمة قانون دولي عام للتعاونيات أو ما إذا لم يكن بالإمكان سوى الحديث عن قانون "جديد". بالمعنى الثاني، انظر:
cf. Henry, Guidelines for Cooperative Legislation (2001).

في عام ٢٠٠٥، نشرت منظمة العمل الدولية الرأي القائل بأن مثل ذلك القانون الدولي العام قد ظهر، انظر:

Henry, Guidelines for Cooperative Legislation، الطبعة الثانية المنقحة، صفحة ٥.

(١٢٧) انظر:

Montt Balmaceda, p.138; Politakis et Markov, p.513; Shaw, pp.92 ff.; Verdross und Simma, Nrn. 518-523; Verhoeven, pp.355 ff. and p.447; Virally, pp.169 ff.

تشير عبارة "قد تكون" إلى أنه يلزم تقييم كل حالة على حدة.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. هذه القائمة ليست قائمة شاملة لجميع المصادر^(١٢٨).

٢ - اختار مؤتمر العمل الدولي عند مناقشة توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ أن يقدم توصية وليس اتفاقية^(١٢٩)، حقيقة لا يجوز أن تفسر على أنها اختيار لمعيار عمل غير ملزم من الناحية القانونية. وبالنسبة للقيمة القانونية للاتفاقيات والتوصيات، لا يجوز اختزال الاختلاف بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصيات منظمة العمل الدولية في الاتفاقيات لأنها ملزمة من الناحية القانونية في حين أن التوصيات ليست كذلك. وهذا التفسير لا تسمح به المادتان (١٩) و(٢٠) من دستور منظمة العمل الدولية وكذا المادة (٧) من الأوامر الدائمة لمؤتمر العمل الدولي بشأن لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات^(١٣٠).

٣ - تتمتع منظمة العمل الدولية بولاية دستورية لإقرار معايير بشأن التعاونيات^(١٣١) لأن ولايتها غير قاصرة على قانون العمل بالمعنى الضيق. تنص المادة (١) من الدستور على: "إنشاء منظمة دائمة بموجب هذه الوثيقة لتعزيز الأهداف المنصوص عليها في ديباجة هذا الدستور...". الهدف الأول "المنصوص عليها في الديباجة" هو "السلام... القائم على أساس العدالة الاجتماعية". ومن المؤكد أن قانون العمل هو وسيلة مهمة يجب مواصلة تحقيق العدالة الاجتماعية من خلالها، لكنه ليس الوسيلة الوحيدة. لدى منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها قدر من الحرية لاتخاذ قرار بشأن الوسائل التي تستخدمها. وبالتالي، فالسؤال المطروح هو ما إذا كان قانون التعاونيات هو وسيلة كافية لتحقيق العدالة الاجتماعية من عدمه. قد نجد إجابة عن هذا السؤال في تحليل قوانين التعاونيات وتطبيقها في الكثير من البلدان. ونحن نلاحظ أن عدداً متزايداً من قوانين التعاونيات يلزم

(١٢٨) انظر على سبيل المثال Kennedy, pp.18 ff. تفضل "مدرسة" أخرى دمج تلك المصادر الأخرى ضمن فئة من الفئات الواردة في المادة (١-٢٨). وحيث إن هذا قد لا يغير من الجدل الدائر، فلن أستمّر في تناول هذه النقطة.

(١٢٩) الاتفاقيات والتوصيات هما الوثيقتان الرئيسيتان لمنظمة العمل الدولية. انظر المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

(١٣٠) التأكيد مضاف من جانب المؤلف.

(١٣١) أكد الخبراء (المستقلون) بلجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات هذا (المادة ٧ من الأوامر الدائمة لمؤتمر العمل الدولي). يدرج "استبيان العام بشأن وثائق التشغيل في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة عام ٢٠٠٨" الذي أجراه الخبراء عام ٢٠١٠. يدرج توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ بشكل نهائي ضمن وثائق التشغيل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

التعاونيات صراحةً بالمساهمة في العدالة الاجتماعية^(١٣٢). كما نلاحظ تحسناً في تنفيذ هذه النصوص في عدد متزايد من الدول.

٤ - أقرت توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ بأغلبية ساحقة، حيث لم يمتنع عن التصويت سوى ثلاثة مندوبين^(١٣٣).

٥ - تتمتع توصيات منظمة العمل الدولية بثقل قانوني يفوق ما تتمتع به توصيات غيرها من المنظمات الدولية الأخرى لأن منظمة العمل الدولية هي منظمة ثلاثية، أي أنها تعكس تمثيل أعضائها بقدر أكبر من ذلك الذي تعكسه المنظمات الحكومية الدولية الأخرى^(١٣٤).

٦ - تتمتع توصيات منظمة العمل الدولية بثقل خاص، حيث يتعين أن تمثل على الأقل أكثر من مجموع مصالح الدول الأعضاء، إلى جانب أمر آخر بخلاف القاسم المشترك الأصغر بين تلك المصالح، لأن منظمة العمل هي أيضاً منظمة "عبر وطنية". ويتمتع المندوبون المشاركون في مؤتمر العمل الدولي بولاية حرة^(١٣٥). سن منظمة العمل الدولية لقوانين هو حالة فريدة من التشريع عبر الوطني^(١٣٦).

٧ - أدرج مؤتمر العمل الدولي، كما ذكرنا سابقاً، الأقسام الأساسية من بيان التحالف التعاوني الدولي ضمن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ حيث أدرج التعريف ضمن الفقرة ٢ والقيم التعاونية ضمن الفقرة ٢ ومبادئ التعاونيات ضمن الفقرة ٣ والملحق. وبذلك عزز المؤتمر وضع بيان التحالف التعاوني الدولي من مجرد أن يكون نصاً صادراً عن منظمة دولية غير حكومية إلى نص قانوني صادر عن منظمة حكومية دولية وذلك، في نفس

(١٣٢) يشترط تعريف التعاونيات - حسبما تنص الفقرة ٢ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ - ذلك. وبالتالي، يتعين على عملية المراجعة تقييم ما إذا كان قد تم الالتزام بذلك من عدمه. تشترط بعض التشريعات (النموذجية) تجنيب هذا الجزء من الفائض لأغراض اجتماعية. انظر على سبيل المثال مادة ٤٢ من القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية (انظر الباب الثاني، المادة ٤-١-٢-١ من القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية). للتعرف على مزيد من التفاصيل، انظر القسم أعلاه بشأن المساهمة المحتملة للتعاونيات في العدالة الاجتماعية، الباب الأول، المادة ٣-٢-٣، العدالة الاجتماعية.

(١٣٣) انظر:

<http://www.ilo.org/public/english/standards/relm/ilc/ilc90/pdf/pr-23vote.pdf>.

(١٣٤) العناصر هي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الدول الأعضاء. هذه حالة فريدة من نوعها بين المنظمات الحكومية الدولية.

(١٣٥) انظر مادة (٤-١) من دستور منظمة العمل الدولية.

(١٣٦) انظر Jessup; Schnorr. اعتبر Schnorr هذا النوع من التشريعات تحولاً من المجتمع الدولي نحو مجتمع محلي عبر وطني. وهو يشير في حاشية رقم ١٠ إلى Jessup (1947). وبالمثل، Virally

pp.181 ff.

الوقت، مع رفع القيمة القانونية لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ نفسها. وفي عالم يتميز بالعمولة، وتضاؤل المشاركة الديمقراطية في سن القوانين وتزايد عدم رسمية الاقتصادات وتزايد التأثير المتزايد لوضع المعايير الخاصة على سن الدول للقوانين، فإن إدراج بيان التحالف التعاوني الدولي ضمن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ يكون له ثقل خاص عند تقييم الطبيعة القانونية لهذه التوصية. ويتعين دراسة بيان التحالف التعاوني الدولي ضمن سياق وضع المعايير من جانب الجهات الفاعلة في القطاع الخاص. ولقد كان التحالف التعاوني الدولي هو الحارس على القيم والمبادئ التعاونية منذ عام ١٨٩٥. وهذا التحالف هو أكبر، وربما يكون أيضاً أقدم، منظمة دولية غير حكومية، وهذا يعطيه شرعية خاصة في مناقشتنا. لكن الأهم هو أن التحالف التعاوني الدولي يتمتع بهيكل قائم على أساس ديمقراطي، وقد مثل التحالف حوالي ٧٠٠ مليون عضو من الأفراد عام ٢٠٠٢ عندما تم إقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. والآن يبلغ العدد ما يقرب من بليون عضو. ورأي هؤلاء الأعضاء، حسبما أوجزه وعبر عنه بيان التحالف التعاوني الدولي، هو رأي له وزنه.

٨ - تنشأ الطبيعة القانونية لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ أيضاً من حقيقة أنها تعكس سلوكاً متكرراً للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في سن القوانين الدولية أو القوانين بين الحكومية. وبالتالي تظهر الدول رغبتها في أن تكون ملزمة بذلك القانون وترسخ تطبيقاً عملياً سيعتبر عما قريب - إن لم يكن قد اعتبر بالفعل - مصدراً للقانون الدولي العام بموجب المادة (٣٨ - ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومن أمثلة ذلك السلوك المتكرر:

- في عام ١٩٦٦ أقر مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ١٢٧، وهذا الإقرار يستخدم كحجة على الرغم أن التوصية رقم ١٩٣ "تعديلها وتحل محلها" (توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، الفقرة ١٩). تفقد معايير منظمة العمل الدولية صلاحيتها عبر إجراء تقييد رسمي للنص فحسب. ولم يتم إدراج توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧ ضمن مثل ذلك الإجراء حتى الآن. وتشتمل التوصية رقم ١٢٧ على فصل مستقل (الفصل الثالث) بشأن قانون التعاونيات، الذي يتناوله بقدر كبير من التفصيل تقرير مكتب العمل الدولي المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في إطار الاستعداد لمناقشة وإقرار توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ (١٣٧).

(١٣٧) مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون عام ٢٠٠١، التقرير الخامس (١)، الفصل الثاني (٣).

- وفي عام ٢٠٠١، تم إقرار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بإجماع الآراء، أي بموافقة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أيضاً.

٩ - يمكن استخدام حجة مشابهة فيما يتعلق بإقرار الوثائق الإقليمية والدولية وفوق الوطنية بعد توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. على سبيل المثال:

- لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٣/١٤٣٥ بشأن قانون الجمعية الأوروبية للتعاونيات.

- القانون العام للتعاونيات في تجمع ميركوسور عام ٢٠٠٩.

- قانون التعاونيات الموحد لمنظمة تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا عام ٢٠١٠ (١٣٨).

١٠ - ويصح القول أيضاً بشأن سلوك الدول كل على حدة:

- أصدرت بعض الدول تشريعات تتقيد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ (١٣٩)، وهناك دول أخرى تقوم بذلك حالياً.

- شارك ممثلون وبرلمانيون من معظم دول أمريكا اللاتينية في عملية صياغة القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية مشاركة كبيرة، وذلك على الرغم أن هذا القانون النموذجي صادر عن جهة غير حكومية هي التحالف التعاوني الدولي في الأمريكتين (١٤٠). جاءت هذه المشاركة للمرة الثانية، حيث إن هذا القانون النموذجي هو نسخة مكررة (منقحة) من القانون النموذجي لعام ١٩٨٨ الذي يحمل نفس الاسم والذي كانت قد أعدته منظمة التعاونيات في الأمريكتين (OCA) السابقة.

- وقد أشار بعض الدول في وثائق تتعلق بالسياسة إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. انظر على سبيل المثال نتائج وتوصيات المؤتمرات الوزارية التعاونية

(١٣٨) تتكرر الإشارة المتبادلة بين النصين المذكورين في النقطتين (٨) و(٩)، ما يعزز توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. يشير بعض هذه النصوص إلى القيم والمبادئ التعاونية المعترف بها عالمياً، ويتناول بعض منها هذه القيم والمبادئ. تشير مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ولائحة الاتحاد الأوروبي إلى بيان التحالف التعاوني الدولي؛ ويشير التقرير التمهيدي لللائحة الاتحاد الأوروبي إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ (انظر الرسالة المؤرخة ٢٠٠٤/٢/٢٣ من اللجنة إلى المجلس والبرلمان الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ولجنة الأقاليم بشأن تعزيز الجمعيات التعاونية في أوروبا). وكما سبق أن ذكرنا، تدرج توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ مضمون بيان التحالف التعاوني الدولي؛ ويشير القانون الإطاري للتعاونيات في أمريكا اللاتينية إلى بيان التحالف التعاوني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣.

(١٣٩) منها على سبيل المثال كمبوديا وقرجيزستان وموزمبيق والنرويج وتنزانيا وتركيا وأوغندا وأوروغواي.

(١٤٠) انظر:

Alianza Cooperativa Internacional (Ley marco), Presentation.

للتحالف التعاوني الدولي في إفريقيا^(١٤١) وكذا نتائج وتوصيات المؤتمرات الوزارية التي ينظمها المكتب الإقليمي التابع للتحالف التعاوني الدولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (كان آخرها بشأن هذا الموضوع في ٢٠٠٧). وفي عام ٢٠١١، قدم الرؤساء ووزراء العمل في بلدان تجمع ميركوسور اعترافاً بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ كأداة لتعزيز التعاونيات^(١٤٢).

- وفي إطار الإعداد للاستبيان العام الذي أجرته منظمة العمل الدولية عام ٢٠١٠ بشأن [تنفيذ] وثائق التشغيل في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية بشأن "العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة" عام ٢٠٠٨^(١٤٣)، أجاب عدد كبير من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية عن استبيان تعلق أيضاً بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ ولم ترفض أي دولة من الدول الالتزام بتنفيذ توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ بالمعنى الذي تناوله هذه الوثيقة^(١٤٤).

١١ - وقد أشار عدد من المحاكم العليا إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ أو على الأقل إلى المبادئ التعاونية المنصوص عليها في التوصية^(١٤٥).

(١٤١) على سبيل المثال، من بين ١٦ توصية اعتمدها المؤتمر الوزاري التعاوني التاسع للتحالف التعاوني الدولي في إفريقيا عام ٢٠٠٩، تتعلق التوصيتان (١) و(٢) مباشرة بمسألة "سياسة وتشريع تطوير التعاونيات". تنص التوصية رقم (٢) على أنه "يوصى بأن تظل توصية منظمة العمل الدولية ١٩٣ تشكل الأساس لعملية مراجعة تشريع [...] في المنطقة".

(١٤٢) انظر:

The December 2011 Conferencia Intergubernamental, "Hacia la internalización de la Recomendación 193 OIT Promoción de las Cooperativas", Cumbre de Presidentes y Declaración de los Ministros de Trabajo de los Estados partes del Mercosur, respectively.

(١٤٣) انظر الحجة ٣.

(١٤٤) عند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، لم أتأكد من عدد الإجابات ولا من محتوياتها بالتفصيل. وأثناء إعداد الاستبيان العام، كنت مسؤولاً في منظمة العمل الدولية عن مراجعة وتقييم الإجابات التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

(١٤٥) في عام ٢٠٠٩، أشارت محكمة عليا (محكمة Corte Suprema de Justicia في الأرجنتين) للمرة الأولى إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ في حكمها. انظر:

Corte Suprema de Justicia de Argentina in the case Lago Castro, Andrés Manuel c/ Cooperativa Nueva Salvia Limitada y otros

وتعليق البروفيسور دانتى كراكوجنا على الحكم. كلا النصين في: La Ley (t.2010- A) pp.290 ff. وفي عام ٢٠١١، أسست محكمة العدل الأوروبية حكمها في القضايا من C-78/08 إلى C-80/08 على لائحة قانون الجمعية الأوروبية للتعاونيات وعلى رسالة الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٤ بشأن تعزيز=

قد يضيف البعض أن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لا تقدم شيئاً سوى أنها تجسد وثائق حقوق إنسان دولية وإقليمية ملزمة من الناحية القانونية^(١٤٦)، وهي وثائق تشتمل على جميع الضمانات القانونية الأساسية لحرية تأسيس وتشغيل التعاونيات. ومع ذلك، لا يشكل هذا القيمة القانونية لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣.

٤-١-٣-٢- محتويات توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣

فيما يتعلق بقانون التعاونيات

فيما يلي بعض مما نصت عليه توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ فيما يتعلق بقانون التعاونيات:

١ - المخاطبون بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ هم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات التعاونية في جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينها. وهكذا فلقد أكد مؤتمر العمل الدولي أن الحكومات ليست مسؤولة وحدها عن تعزيز التعاونيات وأنه من الضروري معالجة المشكلات على أساس عالمي وجماعي.

٢ - تتطلب توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ من المشرعين تمكين التعاونيات من أن تكون فاعلة في جميع القطاعات. وليس ثمة إشارة إلى حجم التعاونيات أو إلى الطبقات الاجتماعية لأعضائها.

= الجمعيات التعاونية لتحديد ما تعتبره خصائص التعاونيات. تشير الرسالة إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣. لمناقشة حكم محكمة العدل الأوروبية، انظر: Marí, María Pilar, Alguacil, "فرض الضرائب على التعاونيات: سياسات الاتحاد الأوروبي". من المقرر أن تنشر المساهمة في المؤتمر العالمي لبحوث التحالف التعاوني الدولي ٢٠١١ بشأن "الفرص الجديدة للتعاونيات" الذي يعقد خلال الفترة ٢٤-٢٧ أغسطس ٢٠١١ في مدينة مياكيلي في فنلندا، تنشر في دوريات المؤتمر). كما ذكر أن المحكمة العليا في ولاية كيرالا (في الهند) وكذا المحكمة العليا في الهند قد أصدرتا أحكاماً عام ٢٠١١ (٢٠١١/٩/٢) بهذا المعنى أيضاً. لا يمكن التحقق من ذلك.

(١٤٦) انظر على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، doc.999 UNTS 171 (1966)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، Doc. 993 UNTS 3 (1966)، انظر أيضاً

Henr, "Cooperative Law and Human Rights"، لتعرف على العلاقة بين الدولة والتعاونيات في قانون التعاونيات؛ Idielczych. Panstwldzielcze w legislacjach spidem, Wartosci I zasady sp Idzielni Europejskiej; and Ost,Czlonkowskich Unii Europejskiej dotyczacym Statutu Sp p.33.

٣ - يمكن تقسيم الفقرات المتعلقة بقانون التعاونيات إلى فقرات تلزم المشرعين بإضفاء الطابع المؤسسي على التعاونيات، وفقرات تلزم المشرعين بإصدار قانون يرسخ (أو يعيد ترسيخ) الهوية التعاونية، وفقرات تتناول محتويات قانون التعاونيات.

بالنسبة لإضفاء الطابع المؤسسي على التعاونيات، تقترح توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ إضفاء الطابع المؤسسي على التعاونيات وتعزيز التوصية، كما سبق أن ذكرنا، مفهوماً للجمعية التعاونية وهو أن تتمتع الجمعية التعاونية بشخصية قانونية. وقد أوردنا بإيجاز مزايا إضفاء الطابع الرسمي على التعاونيات بهذا المعنى من قبل في هذه الوثيقة.

تنشئ عدة فقرات (٣، ٦، ٧، (٢)، ١٠ (١) في مواضع متفرقة) التزام المشرعين بترسيخ (أو إعادة ترسيخ) الهوية التعاونية عن طريق القانون، لكنها لا تحدد العناصر المكونة لهذه الهوية.

تؤدي المجموعة الثالثة من الفقرات نفس الشيء إلى حد ما. وتتألف هذه الفقرات من قواعد قانونية ومبادئ قانونية وتوصيات عامة. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

- الفقرة ٢ هي مثال للقاعدة القانونية، وهي تتضمن التعريف المذكور للتعاونيات بأنها "جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً بملء إرادتهم لاستيفاء احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة وتحقيق طموحاتهم عن طريق منشأة يملكونها معاً ويشرفون عليها بصورة ديمقراطية". الأهداف الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - للتعاونيات التي يتضمنها هذا التعريف هي أهداف مكملة لبعضها البعض ومتعادلة من حيث الوزن القانوني. يجد المشرعون أحياناً أنه من الصعب تحقيق توازن مناسب بين هذه الأهداف الثلاثة وضمنان مراجعة تحقيقها جميعاً حسبما تتطلب الفقرة (٨ - ٢ - ب). كما يجد المشرعون أحياناً أنه من الصعب تحقيق توازن مناسب بين هذه الأهداف الثلاثة، من جانب، والعنصرين المنشئين لطبيعة التعاونيات، وهما "اتحادات الأشخاص" و"المشروعات"، من الجانب الآخر. وكثيراً ما يعطي المشرعون وزناً غير متعادل لهذين العنصرين. ويحول إعطاء وزن أكبر من اللازم لعنصر المشروعات دون أن تصبح التعاونيات طرفاً مشاركاً في السوق التنافسية. ويحد إعطاء وزن أكبر من اللازم لعنصر المشروعات - مع افتراض أن الشركة المساهمة هو النوع الوحيد من المشروعات - من خصائص التعاونيات. يعرف العنصر الأول التعاونيات بأنها نوع معين من أصحاب العمل الجماعيين. الاتجاه العام نحو خفض الحد الأدنى لعدد الأعضاء بشكل دائم يثير المخاوف. فالجمعية التعاونية التي تضم عضواً واحداً قد يكون متناقضاً في حد ذاته، وعلى الجانب الآخر من هذا العنصر نجد طبيعة العلاقة بين الأعضاء والجمعية التعاونية. وتدل توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ ضمناً على أن

هذه العلاقة هي علاقة جموعية. ومع ذلك، يرى العديد من البلدان هذه العلاقة كعلاقة تعاقدية^(١٤٧). وبالنسبة للعنصر الثاني، تؤكد توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ مرات عديدة على أن للتعاونيات تحديد طبيعة المشروع (انظر الفقرات ٥، و٦ - ج/د، و٧ - ٢، و٨ - ١ - ب، و١٦ - د).

- تضرب الفقرة (٧ - ٢) مثلاً لمبدأ قانوني وهو مبدأ عدم التمييز^(١٤٨). هذه الفقرة هي إحدى الفقرات الرئيسية في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، حيث تنص على أنه "ينبغي أن تعامل التعاونيات [...] بشروط لا تقل مواتاة عن الشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت [...]". وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم [...] لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافاً محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل [...]".

صياغة الجملة الأولى هي صياغة خادعة إلى حد ما حيث يبدو أنها تشير إلى أن التعاونيات قد تتلقى معاملة تفضيلية بدرجة أكبر عن غيرها من الأشكال الأخرى للمشروعات. وقد تضمنت توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ نفس الصياغة. وعلى الرغم من حقيقة أن هذه الصياغة قد أبقى عليها بعد تلقي قدر كبير من النقد على مر السنين، لا يمكن افتراض أن مؤتمر العمل الدولي وافق على منح معاملة تفضيلية للتعاونيات. والتأكيد على تمتع التعاونيات بطبيعة المشروع، حتى في الفقرة (٧ - ٢) نفسها، يدل على النقيض. والأمر مرتبط أيضاً بمسألة التمييز الإيجابي للتعاونيات من جانب الدولة.

من المقبول حالياً بوجه عام أن التمييز السلبي للتعاونيات يخالف الحقوق والقواعد الأساسية للمنافسة العادلة، وبالتالي يشوه أحوال السوق. ويتزايد الاعتقاد بأن التمييز الإيجابي - أي منح الامتيازات والمزايا - يحول دون أن تصبح التعاونيات تنافسية. فالمنافسون ليسوا على استعداد لإقامة علاقات عمل مع كيانات من المعروف أنها تتلقى دعماً من الدولة. ويتزايد إصرار المؤسسات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مثل الاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية، على التزام الدول بقانون المنافسة الدولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التمييز الإيجابي يتطلب المراقبة، ويكون من الصعب في بعض الأحيان رسم الحد الفاصل بين المراقبة ومخالفة استقلال التعاونيات. علاوة على ذلك، يكون التمييز الإيجابي مصحوباً بخطر إقامة تعاونيات وهمية.

(١٤٧) هي علاقة تعاقدية في العرف القانوني الأنجلو سكسوني، وعلاقة تعاونية في أوروبا القارية، وعلاقة ذات طبيعة خاصة في عرف شمال ألمانيا ووسط وجنوب أمريكا.
(١٤٨) بالمعنى القانوني. تقوم الفقرة (٦-ج) بنفس الشيء في حالة بعينها بينما تتضمن الفقرة (٧-٢) المبدأ العام.

من الواضح أن مبدأ عدم التمييز يفترض سلفاً وجود نوع من المشروعات - الجمعية التعاونية - يمكن تمييزه عن الأنواع الأخرى. وبالتالي، يعزز هذا الالتزام بإحياء الهوية التعاونية والمحافظة عليها. كما تؤكد الجملة الثانية من الفقرة (٧ - ٢)، والتي تفرق بين الشكل والنشاط، على هذا أيضاً. وتظهر الصلة العملية لمبدأ عدم التمييز نفس الأمر حيال تطبيق قانون التعاونيات نفسه على غرار ما تظهره حيال تطبيق القواعد الأخرى التي تشكل، إلى جانب قانون التعاونيات، بشكل مناسب ما أطلق عليه اسم قانون التعاونيات بالمعنى الأوسع (انظر إطار ٢).

- الفقرة (٦ - د) هي مثال لتوصية عامة حيث توجه الحكومات إلى "تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات...". إن تحويل التعاونيات الأولية والثانوية إلى نقابات واتحادات تعمل لمصلحة أعضاء التعاونيات في المقام الأول هو حقاً طريقة تعاونية للوصول إلى وفورات حجم والنطاق لها تمثيل وتنشئ سلاسل قيمة تعاونية حقيقية تربط المنتج بالمستهلك مع الحفاظ على مبدأ جوهرى آخر هو استقلال المؤسسات الفرعية التابعة لتلك النقابات والاتحادات^(١٤٩). كما يمكن تحقيق بعض هذه النتائج عن طريق التكامل بطريقة أفقية تتقيد بنفس المبادئ. ويفضل التعاون في هذه الأشكال عن التركيز. وعلى الرغم من نجاح التكامل الرأسي والأفقي في العديد من البلدان، لا يطبق التكامل الرأسي والأفقي على نطاق واسع كوسيلة تطوير التعاونيات. ويتمثل الخطر في أنه دون التكامل الرأسي والأفقي، ستظل التعاونيات الأولية عند أدنى مستوى، أي الإنتاج البسيط والتعامل التجاري. وأسباب هذا القصور هي جزئياً أسباب سياسية، لكنها قانونية أيضاً حيث تتأثر الطريقة بالتقاليد القانونية المختلفة التي تحدد العلاقة بين الأعضاء والتعاونيات، والتي سبق ذكرها أعلاه.

الفقرة (٨ - ٢ - ب) هي مثال آخر لتوصية عامة تتعلق بالتدقيق التعاوني. يوجد نقص كبير في أنظمة التدقيق الخاصة بالتعاونيات الفعالة والكفاء، وهذا في الغالب نتيجة قصور إجراءات أو آليات التنفيذ حتى عند وجود قواعد قانونية ملائمة. علاوةً على ذلك، لا يزال مفهوم التدقيق الذي تنص عليه توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ غير شائع الاستخدام بشكل مشترك. يُنظر إلى هذا التدقيق على أنه جزء من آلية إشراف ذاتي فعالة وكأداة تمكن أعضاء التعاونيات من الممارسة الفعالة لحقوق الإشراف الخاصة بهم، وبالتالي كوسيلة للحد من الإشراف العام الخارجي غير المناسب. ينطبق الأمر نفسه على مفهوم الإشراف الرسمي الخارجي الذي يتعين، وفقاً للفقرة (٦ -

(١٤٩) شعار تعاونية إنتاج وتجهيز الكاكاو في بوليفيا، El Ceibo، هو شعار تمثيلي وجدير بالذكر في هذا السياق. ينص الشعار على: "من الأشجار إلى الشيكولاتة، نحن لا نتعاون مع المنتجين، فنحن المنتجون". هذه تقريباً عبارة متطابقة من حيث الكلمات مع جملة ابتكرتها جمعية تعاونية استهلاكية تأسست في زيورخ عام ١٨٥٢. انظر Schiedt، صفحة ١٠٦.

ج) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، أن ينطبق عليه مبدأ عدم التمييز. ويتعين ممارسة التدقيق بهدف تعزيز التعاونيات وليس إعداداً لفرض عقوبات سلبية.

وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، يجب على المشرع السعي إلى الاسترشاد بالقيم والمبادئ التعاونية التي تشير إليها الفقرة (٣) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ ويتضمنها الملحق المرفق بها. ومع ذلك، يلزم إضفاء الطابع القانوني على هذه القيم والمبادئ لتكييفها كمبادئ قانونية من نفس نوع مبدأ عدم التمييز^(١٥٠)، هذا من شأنه التمكين من تحويلها إلى قواعد قانونية بطريقة أكثر فعالية.

٤ - ٢ القيم والمبادئ التعاونية

تعزز الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والتحالف التعاوني الدولي، أي المنظمات العالمية التي تتمتع بسلطة واضحة لتعزيز تطوير جميع أنواع التعاونيات، تعزيزها على أساس القيم والمبادئ التعاونية حسبما هو منصوص عليها في بيان التحالف التعاوني الدولي وحسبما هي مدرجة في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ الملزمة. نعرض فيما يلي قائمة مصحوبة بشرح للنقاط الرئيسية:

- العضوية الطوعية والمفتوحة في حدود الهدف الاجتماعي المحدد في اللوائح والنظم الأساسية الماثلة للجمعية التعاونية والحق في حرية الانسحاب. يجب أن يراعي تفسير مبدأ الباب المفتوح المائل - أي عدم التمييز السلبي والإيجابي على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الانتماء السياسي أو الدين - الطبيعة الاتحادية للتعاونيات. فالرغبة الحرة في التعاون لدى الأعضاء تشكل أحد العوامل الأساسية وراء تحفيزهم، وبالتالي وراء نجاح الجمعية التعاونية. وهذا يتعارض مع أي محاولة لفرض أشخاص بأعينهم كأعضاء.
- المساعدة الذاتية وحرية الإرادة والإدارة الذاتية والإشراف الذاتي والمسؤولية الذاتية عبر وسائل ديمقراطية ("على أساس قاعدة عضو واحد، صوت واحد"). يتضمن هذا المبدأ مبدأ استقلالية الجمعية التعاونية، ما يعني أنه يتعين السماح للتعاونيات بتنظيم شؤونها الداخلية بعيداً عن أي تأثير خارجي، سواء من جانب الحكومة أو أي جهة أخرى.
- المساهمة الاقتصادية من جانب الأعضاء في أنشطة التعاونيات ومشاركتهم في توزيع النتائج الإيجابية.

● إبلاغ الأعضاء بالمعلومات عن طريق المسؤولين بالجمعية.

● التعاون بين الجمعيات.

(١٥٠) النسبة للتمييز بين القواعد القانونية والمبادئ القانونية، انظر Alexy; Chulia, pp.36 ff. وبشأن فريق الدراسة المعني بقانون التعاونيات الأوروبي، انظر الحاشية ٤٥.

● الاهتمام بالمجتمع المحلي. أضاف التحالف التعاوني الدولي مبدأ "الاهتمام بالمجتمع المحلي" أثناء المؤتمر المثوي الذي عقد في مانشستر عام ١٩٩٥ الذي أقر بيان التحالف التعاوني الدولي. ومع ذلك، لم يفتح باب المناقشة من جديد لمدة طويلة بشأن مسألة ما إذا كان يتعين أن تحصر التعاونيات خدماتها على أعضائها أو ما إذا كان يتعين عليها أن تخدم المجتمع ككل أيضاً. ولم يمنع شيء أعضاء التعاونيات فيما مضى من العمل بطريقة تطوعية لصالح مجتمعهم. وبصرف النظر عن عدم كون المبدأ السابع لدى التحالف التعاوني الدولي (الاهتمام بالمجتمع المحلي) قاعدة قانونية، فإن هذا المبدأ يترك "الاهتمام بالمجتمع المحلي" يتحدد "عن طريق سياسات يعتمد عليها أعضاء التعاونيات". ووفقاً للقانون، فإن الهدف من التعاونيات هو تعزيز مصالح أعضائها. الغرض من المشروعات ليس هو تعزيز مصالح المجتمع ككل وذلك باستثناء ما إذا كانت هناك استعدادات سياسية وقانونية تعوض الاختلال التنافسي، كما في حالة المشروعات الاجتماعية. ووفقاً للتجربة التعاونية، فإن رفاهية أعضاء التعاونيات تسهم في رفاهية المجتمع.

٤ - ٣ - نطاق قانون التعاونيات

يجب أن يدرس المشرع نطاق قانون التعاونيات. ويتكرر السؤال بشأن ما إذا كان يتعين أن يطبق القانون على التعاونيات فحسب أو على أشكال أخرى من المساعدة الذاتية أو الجهات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي أيضاً. الأرجح أن الإجابة تختلف بناءً على ما إذا كان القانون يعزز أنشطة وأهداف هذه الجهات الفاعلة أو ما إذا كان ينظم شكلها القانوني. تقدم المناقشة الواردة أعلاه بشأن ظاهرة الاقتصاد الاجتماعي وتلك بشأن الفقرة (٧ - ٢) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، تقدم بعض الرؤى. ومن الممكن أن يتعلق تنظيم أي نشاط أو هدف بعدة أنواع قانونية^(١٥١). ومع ذلك، يتعين أن تكون لوائح الأنواع القانونية قاصرة على نوع واحد. ولا يسمح النموذج الأكثر انتشاراً للكيانات القانونية^(١٥٢) وكذا الترابط بينها وبين الهياكل الحكومية، بإعادة إنتاج المعرفة اللازمة لإدارة أكثر من نوع في وقت واحد. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الراجح بالضرورة لتشريع يتناول جميع أشكال المساعدة الذاتية أو الجهات الفاعلة الاقتصاد الاجتماعي في قانون

(١٥١) كما هي الحال بالنسبة للقانون البريطاني ٢٠٠٤ British Act on Community Interest Companies، والقانون الفنلندي ٢٠٠٣ (Laki sosiaalisista yrityksistä 1351/2003)، والقانون الإيطالي ١٩٩١ (Law on social cooperatives No.381)، والقانون الإسباني (Law on social economy).

(١٥٢) بسبب الوضوح القانوني والحماية القانونية، تكون قائمة الأشخاص القانونية التي يعترف بها معظم. إن لم يكن كل، الأنظمة القانونية، محدودة. ولا تختلف هذه القائمة بدرجة كبيرة من بلد إلى آخر.

واحد أن يهمل القطاع غير الرسمي (المعرّف بأنه لا يخضع لقانون الدولة^(١٥٣)) وأن يعمل لصالح القطاع الرسمي. إضافةً إلى ذلك، قد تكون إدارة عدة أنواع عبر قانون واحد مكلفة.

٤ - ٤ - ٤ - طبيعة قانون التعاونيات

٤ - ٤ - ١ - أهو قانون عام أم خاص؟

نظراً لأن النظام القانوني يميز بين القانون العام والقانون الخاص، فإن تصنيف قانون التعاونيات يعتمد على نطاقه.

إذا كان الغرض من قانون التعاونيات هو تنظيم قطاع تعاوني حسب التعريف على هذا النحو، فإنه سيكون جزءاً من قانون اقتصادي عام ويتعين أن يتضمن قواعد بشأن إنشاء وتأسيس جهة إشرافية وتحديد صلاحياتها، وربما يتعين أن يتضمن أيضاً قواعد بشأن تعزيز السلطة وكذا قواعد بشأن تشكيل التعاونيات وهيكلها وأعمالها وحلها. أما إذا كان يقترح على أعضاء التعاونيات المحتملين شكل تنظيم يجيز لهم تطوير أنشطتهم بطريقة مستقلة، فإنه سيكون في هذه الحالة جزءاً من قانون خاص.

يظهر إدراج قانون التعاونيات في أحد هذه المجالات أو غيرها وجود خيار سياسي. وفي سياق حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، يكون القانون الخاص هو الخيار المنطقي حيث لا تسعى الحكومة إلى المشاركة في أنشطة التعاونيات.

المسألة التي سبق وناقشناها من قبل، وهي اختيار السياسة القانونية التي تؤيد قانون التعاونيات الذي يستعيد للتعاونية تميزها، أو يحافظ على وجوده، هذه المسألة وإن كانت مرتبطة بالمسألة التي نناقشها في هذا القسم، فإنه يجب عدم الخلط بينهما.

٤ - ٤ - ٢ - قانون التنمية

توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ تُؤقّف انقسام العالم إلى دول عالم أول ودول عالم ثان ودول متقدمة ودول أقل تقدماً^(١٥٤). وهذا ليس بمثابة القول بأن جميع الدول لديها نفس احتياجات التنمية. قد يكون من المتعين على قانون التعاونيات إلى حد كبير أن يستوعب أيضاً الاحتياجات المحددة للتنمية. ومع ذلك، فإن القيود المفروضة على التعاونيات وكذا الامتيازات الممنوحة لها في الماضي في ضوء التنمية، أو تحت مسمى التنمية، قد لا تكون مقبولة. فهي تتنافى

(١٥٣) انظر الباب الثاني، القسم ٢-٣، عدم الرسمية وقانون التعاونيات.

(١٥٤) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤ منها.

مع حقيقة أن التعاونيات هي جزء من القطاع الخاص، ليس ذلك فحسب^(١٥٥) بل أيضاً تتعارض مع متطلبات التنمية.

في الماضي، انتهت جهود التنمية التي تبذلها الدول في أغلب الحالات إلى إدارة التعاونيات على أساس يومي لجعلها تتناسب مع قانون عصري مستجلب من بلدان أخرى في معظمه. فما كان من المفترض أصلاً أن يكون في الغالب مؤقتاً، أصبح مؤسسياً ودائماً. ولقد أحدث التمويل الحكومي رقابةً مشددة، الأمر الذي أدى بالتالي إلى إغلاق الحلقة المفرغة للتدخل الحكومي وتزايد اعتماد نظام التعاونيات على الدولة. وحيث إن التعاونيات ليست صاحبة قرار مصيرها، فإنها تتقبل أن يقوم مسؤولو الدولة بالاطلاع على طريقة تكوينها وعملياتها، وتحديد أنشطتها أو تنظيم تكاملها الأفقي والرأسي، واستخدام قانون التعاونيات في تشكيل المجتمع ككل. وبشكل أكثر تحديداً، فإن هذا الوضع يتسم في معظم حالاته بالخصائص التالية:

● التزام التعاونيات بتحديد أنشطتها على إقليم محدد، وبالتزامن في أكثر الأحيان مع الحدود الإدارية. هذا الالتزام، الذي يُزعم أنه وضع من أجل تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتعاونيات، لم ينتهك حرية التعاونيات وحسب، وإنما ساهم أيضاً في تسييسها. وعلى نفس المنوال، فقد استبعدت الآثار الإيجابية للمنافسة على الكفاءة الاقتصادية:

● العضوية الإلزامية التي انتهكت حرية تكوين جمعيات؛

● التدخل في إدارة التعاونيات، بصورة مباشرة. فعلى سبيل المثال، نظمت الدول اجتماعات لإقامة التعاونيات؛ وفي بعض الأحيان خلقت ببساطة تعاونيات من العدم، ودعت أعضاء التعاونيات لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية، واجتماعات مجلس الإدارة أو الأجهزة أو الهيئات الأخرى أو فوضت ممثلي الدول لحضور هذه الاجتماعات، واتخذت قرارات بدلاً من أجهزة أو هيئات التعاونيات وقامت باختيار مسؤولي أو موظفي التعاونيات ومكافأتهم والإشراف عليهم عن كثب وتغييرهم في بعض الأحيان بمفوضي الدولة.

وقد استرشد أنصار نقل ما يسمى بالقوانين الحديثة إلى بلدان الجنوب في الماضي بنظرية "تطور القانون"، واعتبر القانون أسلوباً قابلاً للتطور، وتجاهلوا "نظرية قانون التنمية"، التي تتعلق بالأساس بمعرفة كيفية الحث على التنمية ودعمها عن طريق القانون. ليس الغرض من القانون هو

(١٥٥) التصنيف القانوني للتعاونيات على أنها تنتمي إلى القطاع الخاص يجب ألا يُفسر على أنه يستبعد التصنيفات الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والتي بموجبها يمكن تصنيف التعاونيات على أنها جزء من الاقتصاد الاجتماعي أو قطاع ثالث في بعض البلدان.

خلق الواقع الاجتماعي؛ فالغرض منه هو هيكلة هذا الواقع والتأكد من إمكانية ازدهار التعاونيات في مستقبل منفتح. وبالعمل خاصة على استيعاب التغير الاجتماعي الاقتصادي السريع بطريقة تكون مفيدة لأولئك الذين يشغلهم التغيير، فإن هناك عدداً من القواعد قد يجب أن تكون في شكل بنود تدرجية، أي بنود يوقف تطبيقها أو بنود تحتاج إلى تعديل بمجرد أن يتحقق الهدف الذي كان من المقرر التوصل إليه من خلال تلك القواعد^(١٥٦).

وكثيراً ما يعتقد على نحو خاطئ أن التحدي المتمثل في وضع قانون يعزز التنمية يمكن مواجهته بالسماح بالخروج عن المبادئ التعاونية من خلال قرارات حكومية تصدر بشأن المجالات الرئيسية للمبادئ التعاونية.

٤-٣-٤ اختيار الوثيقة القانونية المناسبة

الاختيار بين الوثائق القانونية المختلفة، أي الدستور^(١٥٧) والقانون والمرسوم والقرار والنظام والأمر الحكومي، واللوائح النموذجية (الحكومية) وما إلى ذلك، ليس بالأمر الذي لا يخضع لقيود. فمبادئ الحكم الذاتي للتعاونيات ومبادئ سيادة القانون هي التي تحدد الاختيار.

لا يتحقق الاستقلال الذاتي للتعاونيات ولا يمكن المحافظة عليه إلا عن طريق احترام مبدأ آخر، وهو بالتحديد مبدأ التبعية. فقط المسائل التي تتجاوز اختصاص أي تعاونية فردية، والتي تحدد بشكل ديمقراطي على أنها من بين اهتمامات العامة أو تنطوي على مصالح الغير، يمكن تنظيمها من خلال القواعد العامة، في حين أن كل أمر آخر يجب أن تترك مسألة البت فيه للوائح أو الأنظمة الأساسية. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن يكون قانون التعاونيات مفصلاً بالقدر الكافي من أجل تجنب تغير طابع التعاونيات من خلال قواعد الحكومة. تنطوي هذه المسألة على أهمية خاصة في البلدان التي لا تدخل فيها القوانين حيز النفاذ إلا بمجرد صدور المرسوم الحكومي ذي صلة الذي يتعلق بتطبيقها^(١٥٨).

وفقاً لمبدأ سيادة القانون، فإن المسائل المتصلة بالمبادئ التعاونية يجب أن ينظمها القانون، في حين أن المراسيم أو غيرها من الأعمال الإدارية تقتصر على تفعيل القانون، لاسيما في المسائل التي تكون ذات طابع مؤقت أو التي تخضع لتغييرات متكررة، على سبيل المثال القواعد المعنية

(١٥٦) يمكن الإطلاع على أمثلة في القانون الدولي العام، فعلى سبيل المثال بنود التدرج الموجودة في بعض الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في إطار نظام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات). انظر أيضاً إهمال التنظيم الفعال لإنهاء التدريجي للتدخل الحكومي في إطار ما يسمى بنموذج التعاون الهندي البريطاني.

(١٥٧) هناك عدد متزايد من الدساتير الوطنية التي تعترف بالتعاونيات. انظر على سبيل المثال بنغلاديش، والبرازيل، وكولومبيا، وغيانا، وإيطاليا، والمكسيك، وناميبيا، والبرتغال، وإسبانيا، وتايلاند، وتركيا.

(١٥٨) هذه هي الحال على وجه الخصوص في البلدان ذات التقاليد القانونية الفرنسية.

بالرسوم وأسعار الفائدة الثابتة. وبمجرد أن تدرج أي قاعدة في القانون، فلا يمكن إسقاط هذه القاعدة ما لم تطلب ذلك محكمة مختصة أو يتم تعديل القانون. ومع ذلك، فلا يمكن لقواعد، أياً ما كانت طبيعتها القانونية، أن تبطل قواعد منصوصاً عليها في نصوص أخرى لها نفس المرتبة القانونية أو مرتبة أعلى. وهذا واحد من الأسباب الإضافية لأخذ الطابع المنهجي لقانون التعاونيات بعين الاعتبار عند التشريع.

٤ - ٤ - ٤ - قانون تعاونيات واحد أم عدة قوانين؟

في ظل وجود مجموعة واسعة من التعاونيات مع اختلاف أنشطتها واحتياجاتها وقواعد منح العضوية فيها ومراحل تنميتها وأحجامها ودرجات التعقد فيها وأهدافها وترابطها بجهات فاعلة أخرى، فمن ثم يجب اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من الواجب أن يصدر قانون ينظم جميع أنواع التعاونيات (على سبيل المثال، التعاونيات الخدمية والعمالية والاستهلاكية)^(١٥٩)، وجميع أنواع الأنشطة (على سبيل المثال، الزراعة والإسكان وصيد الأسماك وتربية الماشية والادخار والائتمان والنقل والإمداد والتسويق، وما إلى ذلك)، وجميع أنواع المهن (على سبيل المثال، الصيادين والحرفيين والأطباء والمحامين، ومن على شاكلتهم)، وتعاونيات تخدم غرضاً واحداً أم أغراضاً متعددة أم تعاونيات متعددة أصحاب المصالح، أم جميع الأشكال السابقة، وجميع مستويات المؤسسات التعاونية، قانون واحد بأبواب أو فصول منفصلة لكل، أو لبعض، أنواع التعاونيات والأنشطة؛ أم قوانين منفصلة متعددة. بل قد لا يكون هناك حاجة على الإطلاق لإصدار قانون تعاونيات منفصل إذا كان القانون المدني أو القانون التجاري أو غيرهما من القوانين تنظم أعمال التعاونيات^(١٦٠).

للاختيار تأثير على الإجراءات التشريعية، فقد يؤثر، على سبيل المثال، على تحديد الوزارة الرائدة التي تتحمل مسؤولية صياغة القانون أو التعديلات على القانون.

ففي جميع أنحاء العالم، يتوصل المرء إلى أي مزيج يمكن تصوره، يتدرج بدءاً من عدة قوانين إلى انتفاء القانون. يسير الاتجاه نحو وجود قانون عام واحد يغطي جميع أنواع التعاونيات، ذلك لأنه من المعتقد أن:

- وجود قانون واحد لجميع أنواع التعاونيات - وربما يضم أبواباً أو فصولاً منفصلة لأنواع محددة من التعاونيات أو الأنشطة^(١٦١)، على سبيل المثال لتعاونيات العمال أو تعاونيات

(١٥٩) للاطلاع على نشرة حديثة بشأن التصنيف، انظر بيرشال

(١٦٠) على سبيل المثال، كما في حالات الدنمارك وأيرلندا المذكورة.

(١٦١) نموذج مقترح من (Ley marco para las cooperativas de América Latina). انظر الباب الثاني،

قسم ١-٢-١-٤ (Ley marco. para las cooperativas de América Latina)

الإسكان أو تعاونيات الادخار والائتمان أو التعاونيات متعددة أصحاب المصالح - يضمن الاستقلال الذاتي للتعاونيات، أي سلطتها في تنظيم شؤونها بالكامل من خلال اللوائح أو الأنظمة الأساسية، حيث إن درجة التفصيل في مثل هذا القانون العام ستكون أقل مقارنة بدرجة التفصيل في حالة العديد من القوانين

- البيروقراطية تتضاءل مع هذه الدرجة المنخفضة من التفصيل
 - قانون عام واحد يجنب تفتت الحركة التعاونية الذي قد يحدث عندما تسجل أنواع مختلفة من التعاونيات طبقاً لقوانين مختلفة وتوضع تحت إشراف سلطات عامة مختلفة تعمل وفق مقتضيات سياسات قد تكون متنافرة.
 - قانون عام واحد يسهم في الأمن القانوني لأولئك الذين يتعاملون مع التعاونيات. يتعلق الأمن القانوني بجوانب الهيكل والمسؤولية وليس بنوع معين من التعاونيات أو الأنشطة.
 - في سياق معوقات التنمية^(١٦٢)، فإن قانون عام واحد يكون هو الأداة الأكثر ملاءمة للتوصل إلى التطابق بين أهداف التعاونيات الموجهة نحو التنمية، وتلك الموجهة نحو الأعضاء وكذلك تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- يجب أن تأخذ المناقشة في الاعتبار أيضاً التحول نحو إدراك التعاونيات كخيار (يحتمل) أن يتخذه أعضاء التعاونيات لتنظيم الأنشطة. وقد يشمل ذلك الخيار ما هو أبعد من مجرد نهج الاعتماد على الذات و(كذلك) تلبية احتياجات غير الأعضاء بطريقة تعاونية. ويجب أن ينظر بشكل خاص إلى أنشطة وأهداف نوع الاقتصاد الاجتماعي. وقد يكون هذا سبباً لوجود العديد من القوانين. وقد يكون ذلك ضرورياً لاستيعاب الاحتياجات الخاصة للتعاونيات الصغيرة^(١٦٣).

٤ - ٤ - ٥ - لغة قانون التعاونيات

فهم القانون هو شرط أساسي لتنفيذه. ليس من غير المألوف أن يكون المخاطبون الرئيسيون بقانون التعاونيات غير متقنين للغة الرسمية التي يكتب بها النص أو لا يفهمون المصطلحات القانونية فهماً كاملاً. إصدار القانون باللهجات المحلية، واستخدام أسلوب يمكن فهمه أو اعتماد قانون يمكن للمرء فهمه في أغلب الأحيان دون الحاجة إلى اللجوء إلى نصوص أخرى، هو من

(١٦٢) انظر الباب الثاني، قسم ٤-٤-٢، قانون التنمية
(١٦٣) انظر الباب الثالث، قسم ٩، الهياكل المبسطة للتعاونيات. انظر أيضاً (Münkner, Reform des Genossenschaftsrechts als Reaktion auf die Herausforderungen des wirtschaftlichen und sozialen Wandels).

بعض وسائل رفع القدرة على الوصول إلى قانون التعاونيات. ومع ذلك، لا يمكن لقانون التعاونيات أن يكون، ويجب ألا يكون، استثناء من النظام القانوني الذي يتبعه. ويجب أن تكون لغته متفقة مع لغة النصوص القانونية الأخرى وذلك لضمان اتساق النظام القانوني. تتصل المسألة أيضاً بالنمط التشريعي، حيث يوجد نمطان رئيسيان، هما: المدونات والقوانين القائمة بذاتها. وبالنسبة للبقية، فإن فهم القانون يتوقف على نشره بصورة صحيحة.

٤ - ٤ - ٦ - شكل قانون التعاونيات

قد يبدو أن شكل قانون التعاونيات ذو أهمية ثانوية. ومع ذلك، فإنه يجب الإشارة إلى أن الشكل والمضمون هما أمر واحد. ولذا، ينبغي أن تنعكس درجة التفصيل عليه. فالقانون الموجز الذي يحدد فقط الإطار التنظيمي للتعاونيات، لا بد له وأن يشير إلى أحكام أخرى، مما يجعله أقل وضوحاً ويكون بالتالي صعب الفهم نسبياً (انظر النقطة السابقة). ومن الناحية العملية، فقد يبدو القانون المفصل هو الأفضل. ومع ذلك، في واقع النصوص المفصلة، في حين تتجنب الإحالات إلى نصوص أخرى، فهي تضع درجة من التفصيل تخاطر بإعاقة استقلالية التعاونيات بالتضييق الملحوظ للمجال الذي قد تشغله بما تضعه من لوائحها أو أنظمتها الداخلية. ومن ناحية أخرى، فالقوانين المفصلة تحد من اللجوء المفرط لتشريعات الحكومة^(١٦٤).

يجب أن يؤخذ البعد الزمني بعين الاعتبار كذلك عند اتخاذ قرار بشأن التنسيق. وفي كثير من الأحيان، تتعلق التفاصيل في قانون التعاونيات بالقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحددة زمنياً التي تتغير بسرعة أكثر أو أقل مع مرور الوقت، مما يتطلب عمليات تكيف للقانون. والتغييرات المتكررة للقانون لا تستهلك الموارد وحسب، وإنما تؤثر أيضاً على الرأي العام حول قيمة القانون. فالقانون لا يولد قانوناً، بل يصبح كذلك بمرور الوقت. والتغييرات المتكررة لا تتفق مع المنظور طويل الأجل لتنمية التعاونيات، الذي يعلب الاستقرار القانوني والاستمرارية فيه دوراً حيوياً، وتواجه هذه التغييرات المتكررة تحرك مسؤولي الإدارة بالقصور الذاتي.

٤ - ٤ - ٧ - تسلسل المسائل التي يتضمنها القانون

هناك عدة طرق لعرض تسلسل المواد أو الأقسام المختلفة في أي من القوانين. ليس لهذا التسلسل أي تأثير على القيمة القانونية للمواد أو الأقسام. ومع ذلك، فإن "حياة" التعاونية أو موضوعها قد يحدد هذا التسلسل مسبقاً إلى حد معين. ومن ناحية أخرى، يمكن للمرء أيضاً أن

(١٦٤) انظر الباب الثاني، قسم ٤-٤-٣، اختيار الوثيقة القانونية المناسبة

يفكر في تسلسل مواد أو أقسام مختلفة من وجهة نظر أولئك الذين سيقومون على تطبيق القانون، أي أعضاء التعاونيات، أو الأجهزة أو الهيئات، أو أصحاب المناصب. تحاول هذه المبادئ التوجيهية توحيد هذين النهجين باقتراح تسلسل يتبع مراحل التعاونية ابتداءً من تكوينها وحتى حلها من جهة، مع إعادة تجميع تلك المواد أو الأقسام التي تتعلق إما بالأعضاء، أو بالأجهزة أو الهيئات، أو بأصحاب المناصب من جهة أخرى. وينتج عن هذا النهج التكرار في بعض الأحيان.



الباب الثالث

أوليات قانون للتعاونيات (١٦٥)



التعاونيات، بوصفها شكلاً من أشكال الكيانات القانونية، يجب أن تخضع للتشريع، فهيكلها ووظيفتها، وعلى وجه الخصوص وضعها في مواجهة الغير، يجب أن يكون خاضعاً للتنظيم.

تغطي الموضوعات الرئيسية التالية ذكرها الخاصة بقانون التعاونيات، جميع أشكالها، وعلى نحو ما عرضنا له بالنقاش في الباب الثاني، القسم ٤ - ٤ - ٤ (قانون واحد للتعاونيات أم قوانين متعددة) فهذا النهج يجب ألا يفسر على أنه يعني أن يكون هناك قانون واحد ينظم جميع أنواع التعاونيات، فثمة خيارات أخرى تحظى بذات القدر من الصحة.

المحتويات الرئيسية لقانون التعاونيات هي:

١ - التمهيد؛

٢ - الأحكام العامة؛

٣ - التأسيس والتسجيل؛

(١٦٥) استخدام أسلوب التكرير إنما يؤكد من جديد أن هذه "الإرشادات" لا تعدو أن تكون مجرد اقتراح لأمر محتمل

٤ - العضوية؛

٥ - الأجهزة أو الهيئات، والإدارة؛

٦ - تكوين رأس المال، والحسابات، وتوزيع الفائض، وتغطية الخسائر؛

٧ - التدقيق؛

٨ - الحل؛

٩ - النية الهيكلية المبسطة للتعاونيات؛

١٠ - التكامل الرأسي والأفقي؛

١١ - تسوية المنازعات؛

١٢ - أحكام متنوعة.

١- التمهيد

من الجائز أن يستهل قانون التعاونيات بتمهيد، وهذا إذا ما كان النظام القانوني يسمح بذلك، وإذا ما نص هذا التمهيد بوضوح على طبيعته القانونية. فالتمهيد هو الوجه لتفسير القانون، وهو الأمر الأهم عندما لا تكون التعاونيات بمعناها الصحيح قد وصلت بعد إلى قوة الرسوخ.

يمكن أن يشير التمهيد إلى المسائل التالية:

- دور التعاونيات ووظيفتها في المجتمع بوجه عام وفي اقتصاد البلاد بوجه خاص.
- طبيعة التعاونيات كمؤسسات خاصة ذات استقلال وباستطاعتها ممارسة جميع الأنشطة المشروعة.
- انحصار دور الحكومة في أمور التسجيل، والحل، وتشجيع التعاونيات والرقابة العامة بوضع المعايير.
- معاملة التعاونيات وأعضائها على قدم المساواة بالنظر إلى مؤسسات الأعمال الأخرى، بمعنى عدم التمييز ضد التعاونيات سواء بالسلب أو الإيجاب بغية تجنب التشوهات بين المتنافسين، وأيضاً من أجل تجنب تأسيس تعاونيات صورية. المعاملة على قدم المساواة بالمعنى القانوني يُقصد بها انطباق ذات المعاملة مع مؤسسات الأعمال الأخرى قدر الإمكان، ولكنها تختلف إذا ما استلزمت الطبيعة الخاصة للتعاونيات ذلك^(١٦٦).

(١٦٦) المسألة التي تحظى بأكبر قدر من النقاش في هذا السياق هي المعاملة الضريبية لعنصرين مرتبطين، وهو أمر مألوف تماماً في التعاونيات، ألا وهو رد الفائض وأموال الرعاية. وكما قيل فإن الفائض =

٢- الأحكام العامة

٢-١- تعريف المصطلحات المستخدمة في القانون

يمكن إدراج مسرد بالمصطلحات القانونية الرئيسية المستخدمة في القانون ضمن منته، أو في ضميمته له أو في وثيقة مستقلة. وهذا يصل إلى الدرجة القصوى من الأهمية عندما يكون القانون علامة فارقة عند تغيير السياسة، أو عندما يحل نص واحد عام محل عدد من النصوص التفصيلية.. وهذا المسرد قد تكون له ميزة تيسير التواصل على المستوى الدولي، فالخروج عن التعاريف المقبولة دولياً يجب أن يكون عند أضيق الحدود، وقد يكون من اللازم تقديم شرح خاص له^(١٦٧).

٢-٢- تطبيق معايير أخرى

يجب أن يُنص في القانون على أن التسجيل طبقاً لقانون التعاونيات لا يعفي الأخيرة من التقيد بالقواعد القانونية الأخرى التي تشتمل عليها المنظومة القانونية، لاسيما القواعد غير تلك التي تنظم أنشطتها الخاصة، وما هذا الوجوب إلا لانتشار افتراض زائف على النقيض من هذا الوجوب. فعلى سبيل المثال، التسجيل طبقاً لقانون التعاونيات لا يعفيها من واجب التقدم بطلب الحصول على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي إذا كان التشريع المصرفي يستلزم تصريحاً من أجل مزاولة هذا النشاط. وقد يكون من الواجب أيضاً أن ينص قانون التعاونيات على إشارة إلى قوانين أخرى في حالة وجود مسائل سكت هذا القانون عن تنظيمها.

٢-٣- تعريف التعاونيات: مجال انطباق القانون

تعريف التعاونيات المتعارف عليه بعموم كما أوردته توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ في فقرتها الثانية لا يعكس فهماً محدداً لماهية التعاونيات فحسب، بل يعيد تشكيل محتوى القانون بكامله. ويجري نص هذا التعريف على النحو التالي: "الجمعية التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من

= الناتج عن المعاملات مع الأعضاء هو نتيجة الطريقة الخاصة التي تتبعها التعاونيات في حساب التكاليف (أشبه التكاليف). والمصطلح الفرنسي "Trop- Préçus" دال بذاته على معناه (ويقاله بالإنجليزية: payment beyond the amount due) أي الدفع بالزيادة عن المبلغ المطلوب. أما رد أموال الرعاية التي تدفع محاصصة حسب العمل التجاري لأعضاء الجمعية التعاونية مع جمعيتهم، فهو تخفيض مؤجل في السعر أو تصحيح لحساب السعر عند نهاية السنة المالية في حالة عدم تحقق الخطر الذي كان متصوراً عند حساب التكلفة الأصلية، ومن ثم إذا لم يقابل الفائض ربحاً، فلا ينبغي إخضاعه للضرائب على هذا النحو. انظر أيضاً الباب الثالث القسم ٦-٢ المعنون "توزيع الفائض في نهاية السنة المالية".

(١٦٧) للاطلاع على مسرد المصطلحات الخاصة بالتعاونيات، برجاء مراجعة Münkner and Verdnaz.

أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويُشرف عليها ديمقراطياً.

وهناك إضافات ربما يود المشرع أن ينظر في أمرها. فبالإضافة إلى الاتحاد طواعية، فإن الأعضاء المحتملين عليهم أن يتجمعوا بدافع من ذواتهم الشخصية. وربما يكون من الجدير بالنظر التعريف الذي ورد في توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧، وهو النص السابق الذي خرجت منه التوصية رقم ١٩٣ بشكلها الحالي، وذلك لأن هذا التعريف يشتمل على عناصر إضافية قيمة، وعلى وجه الخصوص من حيث المشاركة الاقتصادية وتقاسم المخاطر والفوائد^(١٦٨).

ومن المحبذ، بدلاً من أخذ هذا التعريف أو غيره من التعاريف على ما هو عليه، أن يوضع تعريف يُصاغ صياغة خاصة عندما يستلزم السياق المحلي ذلك، وفي ذات الآن إيلاء الاحترام للإطار القانوني الأوسع على نحو ما ناقشناه في الباب الثاني، القسم ٤ - ١ (الإطار القانوني الأوسع).

يعتمد التعريف أيضاً على اختيار المشرع بين قانون واحد يحكم جميع أنواع التعاونيات، وقوانين متعددة خاصة.

يجب أن يعكس التعريف والقواعد اللاحقة تلك السمات التي تميز التعاونيات أوضح تمييز عن الأشكال الأخرى من مؤسسات الأعمال، أي مبدأ هوية الجمعية التعاونية ومبدأ تشجيع العضوية^(١٦٩).

مبدأ هوية الجمعية التعاونية يعني أن الأعضاء هم المؤسسون المشتركون، وأن الأعضاء يشتركون في تمويل الجمعية التعاونية التي يشتركون في ملكيتها وإدارتها والرقابة عليها واستخدامها والاستفادة منها، والتي يُسألون مسؤولية مشتركة عن ديونها.

(١٦٨) ربما لا تزال توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٧ مستخدمة بوصفها دليلاً على الرغم من أن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ "تحل محلها" (انظر توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣، الفقرة رقم ١٩). وتعرف الفقرة رقم ١٢ من التوصية التعاونيات كما يلي: "[التعاونيات هي] جمعية [جمعيات] مؤلفة من أشخاص تجمعوا بشكل طوعي مع بعضهم البعض لتحقيق غاية مشتركة من خلال تكوين منظمة يُشرف عليها ديمقراطياً ويساهمون في رأسمالها اللازم بمساهمات متساوية ويقبلون نصيباً عادلاً من المخاطر والمزايا في التعهد الذي يشاركون فيه.

(١٦٩) انظر الفرق أعلاه بين التعاونيات وشركات المساهمة، الباب الثاني، القسم ٢ - ٢، الفرق بين التعاونيات وشركات المساهمة. ولا ينطبق هذا إلا على شروط محددة للتعاونيات التي تخدم غير الأعضاء. انظر أيضاً الباب الثاني، القسم ١، أحكام عامة.

أما مبدأ تشجيع العضوية فيعني أن تحسين وضع الأعضاء مقدم على توليد عوائد مرتفعة على رأس المال المستثمر. ويمثل الجمع بين هذين المبدأين الطبيعة المزدوجة للتعاونيات.

فالتعاونيات هي مجموعات من الأشخاص (جماعات) ومشروعات اقتصادية في ذات الوقت، أو بمزيد من الدقة، هي مجموعة من الأشخاص الذين يمتلكون مشروعاً، بمعنى أن التعاونيات ليست مشروعات يسيطر عليها مستثمر، بل هي مجموعات من الأشخاص الذين يعملون نحو تحقيق أهداف تجمعهم عن طريق مشروع مشترك، وعلى الرغم من أن هذا المشروع يجب أن يُدار بأسلوب يهدف إلى الربح، فهو متميز عن المشروعات الرأسمالية من حيث إنه يستهدف تحقيق مصالح أعضائه، وليس مصالحه الخاصة أو مصالح المستثمرين.

لا يقتصر الهدف من تعريف التعاونيات على تمييزها عن المؤسسات التي تتمحور حول رأس المال، بل لتمييزها أيضاً عن المؤسسات غير الساعية للربح، وعن مؤسسات البر والإحسان، وكذلك عن غير ما ذكر من المشروعات الاجتماعية. إضافة إلى ما تقدم، يتعين ذكر التعريف في متن القانون، حيث يساعد ذلك:

- الحكومة على أن تقوم بوظائف وضع المعايير وهو ما تقوم به الدولة.
 - على التمييز بين التعاونيات الأصلية والزائفة.
 - على تحديد التزامات الأعضاء وحقوقهم، إلى جانب حقوق والتزامات أجهزة وهيئات الجمعية التعاونية.
 - على تحديد مؤهلات موظفي الجمعية وواجباتهم، فيما يتصل بإدارة رأس المال وخدمة مصالح الأعضاء طبقاً للطبيعة المزدوجة للتعاونيات (جمعيات ومشروعات).
 - على وضع الحد الأدنى من القواعد بشأن الأعمال المحاسبية والتدقيق المالي من أجل تدعيم الاستخدام الكفء للموارد المالية، والاعتراف المناسب بالقدرات البشرية، إلى جانب ضمان تشجيع العضوية.
 - على فض النزاع الذي قد ينشأ بين قانون التعاونيات ومثل تلك القوانين الأخرى التي تشكل، إلى جانب قانون التعاونيات في حد ذاته، قانون التعاونيات بمعناه الواسع، ومن ذلك على سبيل المثال قوانين الضرائب، وقانون العمل، وقانون المنافسة، والمعايير المحاسبية^(١٧٠).
- الخ.....

(١٧٠) انظر الإطار ٢.

- على تبرير معاملة التعاونيات على قدم المساواة على نحو ما سبق بيانه.
- على تيسير تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والمجتمعي للتعاونيات.
- تشجيع التعاون الدولي.

تعريف التعاونيات لا يقتصر فقط على التعاونيات الأولية، بل يمتد لينطبق أيضاً على الهياكل الاتحادية والتعاونيات على المستويين الثاني والثالث أو التجمعات والاتحادات، إذا ما كان مسموحاً لها بممارسة أنشطة اقتصادية.

وأخيراً يمكن أن يتضمن القانون قائمة بالمجموعات أو المؤسسات التي تُعرف كتعاونيات طبقاً لمعايير مماثلة، ولكنها لا تتضوي تحت قانون التعاونيات، وذلك عن طريق ما يطلق عليه التعريف السلبي، خصوصاً إذا كانت تلك الكيانات تخضع لقوانين أخرى تنظمها في البلاد.

٢-٤ - مبادئ التعاونيات

يمكن إدراج مبادئ التعاونيات المعترف بها عالمياً في التمهيد أو في تعريف التعاونية، وذلك إما بسرد قائمة تلك المبادئ أو بالإشارة إليها.

يتميز الإراد بالإشارة بأنه أكثر مرونة وأنه لا يفرض إعادة النظر في القانون في حالة تغير المبادئ، بيد أنه يجعل تطبيق القانون أكثر تعقيداً لأنه يشير إلى نصوص خارج متن القانون. وهناك حل آخر وهو كتابة قائمة بمبادئ التعاونيات مع الانتباه إلى عدم إضفاء طابع التعقيد والتحديد على هذه القائمة. ويمكن التعبير عن ذلك باستخدام عبارات مثل "ضمن أمور أخرى" أو "على وجه الخصوص"، وهكذا تتضمن الإشارة احتمال إجراء تغييرات.

من المهم أياً ما كان الحل، النص صراحة على مبادئ التعاونيات الواردة نصاً أو المحال إليها إشارة، وألا تُصاغ هذه المبادئ كما لو كانت معايير قانونية، لأن هذا من شأنه أن يغفل يد المشرع عن تكييف هذه المبادئ لتلائم الظروف الوطنية، ومن ثم يكون في واقع الأمر من غير المحتمل احترام تلك المبادئ. وهذا الأمر من شأنه أيضاً أن يحد من استقلال التعاونيات. وبالمثل يجب عدم صياغة القواعد القانونية بالشكل الذي تُصاغ به المبادئ لأنها، إن صيغت على هذا النحو، فلا تكون قابلة للتطبيق ويكون الاحتمال الغالب وجوب أن تحل الحكومة محل المشرع بإصدار تعليمات تتجاوز طبيعة القواعد من حيث إنها هي التي تجعل القانون ممكن التطبيق، عند الضرورة، ولكنها لا تنظم شيئاً بديلاً عنها.

ليس المهم هو التطبيق الحرفي لكل مبدأ من المبادئ ولكن الأولى هو احترام تلك المبادئ في مجموعها وروحها وفي الجمع بين مفرداتها. على سبيل المثال، المبدأ الأول (العضوية الطوعية

والمفتوحة للجميع)، وهو ما يطلق عليه مبدأ "الباب المفتوح"، هذا المبدأ يجب تقييده إذا كان صندوق الاحتياطي قابلاً للتقسيم، ويستلزم هذا المبدأ - الباب المفتوح - الموازنة بينه وبين حظر التعامل مع غير الأعضاء الذي تنص عليه بعض التشريعات.

ومن الواجب أيضاً النظر في أنه إضافة إلى مبادئ التعاونيات السبعة التي تناقشها هذه الإرشادات، هناك مبادئ أخرى تختلف من حيث النطاق والصحة.

٢- تأسيس التعاونيات

٣-١- التسجيل

اعتراف الدولة بالتعاونيات، ومن ثم إسباغ الحماية عليها، يتجلى في تسجيل أسمائها وجميع المعلومات الأخرى التي تبرر وضعها كشخص اعتباري، وقيدها في سجل عام أو على الأقل في سجل معترف به على الصعيد العام.

وباستقراء ما حدث خلال العقود الماضية في عدد من البلدان، يبدو أن القانون لا بد له وأن يتحسب للمستقبل بأن يضع عقوبات صارمة على إساءة استعمال اسم "التعاونية".

منح الشخصية المعنوية، كقاعدة، تدفعه الرغبة إلى تفضيل مشاركة الأشخاص الخاصة في الأنشطة الاقتصادية المنظمة حيث إن تلك الأنشطة قد تؤكد أنها أجدى. وحقيقة أن الأشخاص المشاركين لا يُسألون مالياً فيما يتجاوز قيمة حصصهم في رأس المال إلا إذا نص القانون الداخلي أو اللوائح على خلاف ذلك، هو عنصر تحفيز للانضمام إلى الكيانات القانونية. وفيما يتعلق بالتعاونيات فقد يعترض البعض قائلاً أن التفرقة بين المؤسسة والأعضاء فيها يتعارض مع مبدأ التعاونيات الذي بمقتضاه لا يجوز الفصل بين التعاونية وأعضائها. ولكن إذا لم يكن الأعضاء مسؤولين شخصياً عن أنشطة التعاونية التي ينتمون إليها، فهذه التفرقة فقط هي التي تسمح بانتقال المسؤولية إلى كيان مستقل ذي شخصية معنوية.

٣-٢- أنواع التسجيل

هناك نوعان أساسيان للتسجيل، أولهما التسجيل شبه التلقائي والثاني التسجيل بعد موافقة سلطة عامة.

طبقاً للخيار الأول، وهو الخيار الذي يعكس التقيد بالقانون على أفضل ما يكون التقيد، وهو وجوب تسجيل التعاونية بمجرد أن تتوافر فيها الشروط التي نص عليها القانون. وإذا كان من الضروري الحصول على موافقة مسبقة، أي ما كان السبب وراء ذلك فمن اللازم تقيد السلطة التقديرية لمنح الموافقة تقيداً صارماً وفعالاً بنص القانون.

٣-٣- سلطة التسجيل

الفصل بين سلطات الدولة، والطبيعة القانونية لقانون التعاونيات، وتعريف التعاونيات، واستخدام إجراءات التسجيل كأحدى سبل الرقابة السابقة، كلها عناصر يتعين إيلاء النظر إليها عند اختيار سلطة التسجيل. والاعتراف بالتعاونيات كمؤسسات اقتصادية للقطاع الخاص من شأنه أن يسمح بتسجيل جميع أنواع المشروعات في سجل واحد.

التسجيل مهمة إدارية ولكن على الرغم من ذلك يجوز للقضاء القيام بتلك المهمة ذلك لأنها تستلزم معرفة قانونية، وأن إسباغ الشخصية المعنوية هو كيان له آثار قانونية مهمة، ولكن التجربة أثبتت أيضاً أن وجود سلطة متخصصة في مسائل التعاونيات، وربما بمساعدة من موظفي حركة التعاونيات الذين يُعارون إلى تلك السلطة، ربما تكون هذه السلطة هي الملائمة للتعامل مع قضايا التسجيل.

يتعين على المشرع أن يضمن الاعتراف بالتسجيل على أنه خدمة محلية وأن مؤسسي التعاونيات المحتملة في المستقبل يفضل لهم التعامل مع سلطة واحدة فقط، وفي حالة كان من الواجب التعامل مع عدد من السلطات فلا بد أن يكون هناك اتصال فيما بينها وأن تكون صلاحية التعامل مع المؤسسين للتعاونيات المحتملة مع واحدة منها فقط.

٣-٤- إجراءات التسجيل

يجب في جميع الأحوال ألا تكون إجراءات التسجيل عائقاً يحول دون تأسيس الكيانات بالطريقة التي يرى مؤسسوها أنها الأفضل لهم.

ولا يجوز التأسيس دون تقديم طلب من ممثل مختار للتعاونية الوليدة. وهذا الطلب يجب إيداعه في غضون مدة زمنية محددة يحددها القانون بعد اجتماع الجمعية التأسيسية العام أو بعد اجتماع المؤسسين الذي يُعقد لهذا الغرض.

المستندات الواجب إرفاقها بطلب التسجيل، على وجه العموم، هي:

● محضر اجتماع الجمعية التأسيسية العام موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين أو ممهوراً ببصمات أصابعهم. وإذا كان القانون الداخلي، أو اللوائح، قد أقر استناداً إلى قانون داخلي نموذجي، فيجب أن يوثق المحضر المناقشة التفصيلية لهذا القانون النموذجي.

● عينة توقيعات الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل التعاونية.

● عدد من نسخ القانون الداخلي أو اللوائح موقعة من جميع الأعضاء المؤسسين أو ممهورة ببصمات أصابعهم.

- تقرير نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن الأنشطة التي تعتزم التعاونية القيام بها. وهذه الدراسة يجب أن تجريها مؤسسة تعاونية عليا أو غير ذلك من الكيانات المعترف بها. وإذا لم يكن قد وجد بعد مثل تلك المؤسسة، فيجوز للحكومة أن تنهض مؤقتاً بتلك المهمة. وهذه المهمة يجب ألا تُوكل إلى سلطة التسجيل من أجل تجنب الوضع الذي تكون فيه هذه السلطة خصماً وحكماً في ذات الآن. والهدف من هذا الشرط، وهو شرط لا يفرض على مؤسسي كيانات العمل الأخرى تقييد حرية مؤسسي التعاونية المستقبلية وشركاء العمل المحتملين ذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها أولئك المؤسسون أكبر من تلك التي يسمح بها عادة لأنواع المشروعات الأخرى، وذلك لأن التعاونيات ليس لها حد أدنى لرأس المال وعادة ما تكون قاعدتها الرأسمالية ضعيفة. ويجب على المشرع، رغم ما سبق ذكره، أن يحجم عن مثل تلك التدابير الوقائية إذا لم يكن قادراً على استبعاد التعسف في استخدام السلطة فيما يتصل بدراسة الجدوى هذه.
- قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلب التسجيل والإخطار بكل التغييرات على السجل التي تجرى بعد ذلك.
- وثيقة تثبت أن قدرأً مناسباً من المبلغ الإجمالي لأسهم الأعضاء قد تم دفعه، وتثبت أيضاً المدة الزمنية التي يجب سداد بقية المبلغ خلالها.
- إرساء إجراءات سريعة وغير متحيزة للتسجيل هي خطوة أولى تتخذها الدولة على سبيل تيسير وضع نظام أصيل للتعاونيات. ولتحقيق ذلك، تقترح الإجراءات التالية:
- إيصال يثبت إيداع طلب التسجيل مع عرض قائمه بالمستندات التي تم تقديمها موقعة توقيعاً صحيحاً ومؤرخاً ويقدم هذا الإيصال لدى تقديم هذه المستندات.
- يجري التسجيل في غضون مدة زمنية قصيرة وتعطى التعاونية نسخة موثقة من القانون الداخلي أو اللوائح يُنص فيها على رقم التسجيل وتاريخه. وهذه النسخة تثبت الاعتراف الرسمي بالتعاونية كشخصية معنوية.
- رفض التسجيل يجب أن يكون مسبباً وخطياً ويُخطر به الأشخاص الذين طلبوا التسجيل.
- في حالة الرفض يجوز للمؤسسين الطعن على قرار الرفض أمام محكمة (تُحدد فيما بعد)، وهذه المحكمة عليها أن تصدر قراراً في غضون مدة زمنية قصيرة.
- في حالة عدم الإخطار بالرفض خلال المدة الزمنية المنصوص عليها أو إذا لم تصدر المحكمة حكماً يفترض أن التسجيل قد وقع، في هذه الحالة يجب على سلطة التسجيل أيضاً أن

ترسل في غضون مدة زمنية محددة وقصيرة نسخة معتمدة من القانون الداخلي مثبتاً فيها رقم وتاريخ التسجيل المفترض للتعاونية.

● يجب نشر التسجيل، أياً ما كان نوعه، في غضون مدة زمنية محددة وقصيرة في وسائل الإعلام المناسبة الرسمية والتي يسهل الاطلاع عليها أياً ما كانت الوسيلة التي تستخدمها السلطات بوجه عام. يجب أن يطابق النشر متطلبات المعاملات التجارية الحديثة، أي تغطية المنطقة الجغرافية لممارسة النشاط وهذا على الأقل. وفي حالة عدم نشر التسجيل في غضون المدة الزمنية المحددة يصبح تسجيل التعاونية مفترضاً والشخص الذي لم يؤد واجباته يكون مسؤولاً مالياً عن نتائج ذلك.

● يجب ألا تكون رسوم التسجيل ونشره، بأي حال من الأحوال، باهظة بما ينفر من إجرائه. إذا كان التسجيل يصبح نافذاً فقط بنشره، فيجب أن يكون للتعاونيات الحق في أن تطلب إلى سلطة التسجيل أن تكون المدد الزمنية المذكورة قصيرة وواجبة الاحترام.

المعلومات المسجلة وفي بعض الحالات المعلومات المسجلة والمنشورة أو المعلومات المعروفة هي فقط الملزمة في مواجهة الغير. ويجب على التعاونيات، بعد التسجيل، أن تتأكد من إبلاغ سلطة التسجيل بأي تغيرات لاحقة تجرى على البيانات المسجلة وفي حالة عدم القيام بواجب الإخطار هذا يكون الأشخاص المسؤولون عن ذلك مسؤولين مالياً عن النتائج.

٣- ٥ طبيعة التسجيل وآثاره

تسبغ الدولة وضع الشخصية المعنوية على التعاونية بموجب التسجيل (وبموجب نشر التسجيل عند الضرورة).

وهذا الوضع يدل على أن التعاونية كيان قانوني مسؤول يتحمل بالالتزامات، كيان مستقل عن أعضائه ولا ينقضي بانقضاء حياة مؤسسية أو بعضهم. والتعاونية بوصفها كياناً قانونياً تكتسب الحقوق وتتحمل بالالتزامات، فيمكنها اكتساب حقوق الملكية والتعاقد على التزامات وديون ومزاولة أنشطة اقتصادية وأن تكون طرفاً في الدعاوى القانونية. وهذه الصفة القانونية، كما هي الحال بالنسبة للشركات وطبقاً للنظام القانوني المعني، هذه الصفة القانونية إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة^(١٧١) بالغرض أو الهدف الذي من أجله أنشئت التعاونية.

(١٧١) خصوصاً في البلدان التي تتبع النظام القانوني المشترك.

يتضمن وضع الشخص المعنوي الحق في امتلاك كيانات فرعية في شكل قانوني آخر غير التعاونية^(١٧٢).

ولا يكون الأعضاء مسؤولين فردياً عن أي أعمال تصدر باسم التعاونية، كما لا يكونون مسؤولين عن ديون التعاونية فيما يجاوز قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها إلا إذا نص القانون الداخلي أو اللوائح على خلاف ذلك.

الصيغة الشائعة الاستخدام والتي بموجبها تكون التعاونيات "المكلفة من أعضائها"، هذه الصيغة لا بد من إيلائها النظر بعناية. والسؤال هو هل تتصرف التعاونيات بالنيابة عن أعضائها كوكلاء لها أو هل تتصرف باسمها عندما تتعامل مع الغير. فمن ناحية، التعاونيات هي أشخاص اعتبارية وبمجرد تسجيلها تلزمها الأعمال التي تأتيها إلزاماً خالصاً، وهذا يعني أن التعاونيات كيان مستقل عن أعضائها. ومن الناحية الأخرى نظراً للتدخل الوثيق من جانب الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات ونظراً للطبيعة الخاصة للعلاقة بين الأعضاء والتعاونية التي ينتمون إليها، لذا يمكن النظر إلى التعاونيات باعتبارها وكيلاً عن أعضائها.

يجب النص بشكل واضح على وضع التصرفات التي تجرى بالنيابة عن التعاونية خلال المدة الفاصلة بين تأسيسها وتسجيلها (ونشر التسجيل عند الضرورة).

٤- العضوية

العضوية هي المسألة الوحيدة الأكثر أهمية التي يجب على القانون تناولها وذلك لأن التعاونيات هي مؤسسات تتمحور حول أعضائها.

٤-١- شروط العضوية

تعريف التعاونيات المعترف به بشكل عام يسمح بعضوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويسري ذلك أيضاً على التعاونيات الأولية. وهكذا فإن هذه التعاونيات يمكن أن تضم في عضويتها الأشخاص الطبيعيين فقط^(١٧٣) أو الأشخاص المعنويين فقط أو مزيجاً من كلا النوعين من الأشخاص.

(١٧٢) تتعلق المسألة بتأسيس الجماعات التعاونية بوصفها إحدى طرق تحسين التمويل الخارجي، انظر الباب الثالث، القسم ٦ - ١، الموارد المالية.

(١٧٣) يتألف المصطلح "الشخص الاعتباري" على النحو المستخدم في هذا المستند من الكيانات التجارية التي لا تعد أشخاصاً اعتباريين، على سبيل المثال شركة الشخص الواحد.

الكثير من التشريعات، رغم ما ذكر، تستبعد الأشخاص المعنويين من عضوية التعاونيات الأولية. وهناك، على وجه العموم، نظريتان لتبرير هذا القيد. أولاهما مفادها أن عضوية الكيانات القانونية المتمحورة على رأس المال في التعاونيات تتعارض مع الفكرة الأساسية للتعاونيات وهي أنها مؤسسات غير ساعية للربح. وهذه النظرية الثانية تستحضر خطر سيطرة الأعضاء من الأشخاص المعنوية على الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين.

وهذا الخطر خطر حقيقي ولكن يمكن الحد منه على النحو التالي:

١ - العضوية المختلطة هي عضوية طوعية ويمكن تجنبها في إطار الحدود التي ترسمها مبادئ التعاونيات وذلك عن طريق الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين الذين لا يريدون السماح بعضوية الأشخاص المعنويين.

٢ - القوة التصويتية للأعضاء من الأشخاص المعنويين في تلك التعاونيات الأولية التي تضم في عضويتها أشخاصاً طبيعيين يمكن تقييدها بحيث لا يسمح للأعضاء من الأشخاص المعنويين بأن يتجاوز عدد أصواتهم عدد أصوات الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين أو باتخاذ قرارات من جانبهم شخصياً.

يتعين النظر فيما إذا كانت العضوية المختلطة خياراً ممكناً، يتعين النظر إليها من حيث المزايا الاقتصادية وغيرها من المزايا التي يمكن الحصول عليها عن طريق المزج بين مختلف أنواع العضوية من حيث النطاق والمدى ونقل المعرفة والاشتراك في تحمل المخاطر إلخ^(١٧٤)...

هناك بعض الجمعيات التي تُؤسس استناداً إلى الأسر الممتدة أو حتى مجموعات أكبر حجماً بحسبان الأسرة هي أصغر وحدة مجتمعية ليس لها وضع الشخص المعنوي. وهذه الكيانات يمكن أن تُقبل كأعضاء في التعاونيات شريطة أن تتمتع بالاستقرار. ويتعين على المرء أن يتأكد، رغم ما سبق ذكره، من أن إجراءات صنع القرار داخل التعاونية لا تتأثر بقبول انضمام تلك الجماعات كأعضاء وضمان أيضاً عدم الافتتات على الحقوق الديمقراطية للأعضاء من الأفراد. وفي حالات بعينها يكون من شأن قبول مثل تلك المجموعات كأعضاء في التعاونية أن ييسر أداء وظيفتها وذلك بالسماح لها أن تحترم إجراءات صنع القرار السائدة في البيئة الاجتماعية القائمة، لاسيما فيما يتعلق بمسائل إدارة الموارد الطبيعية.

(١٧٤) انظر. Goler von Ravensburg.

٤ - ٢ - القيود من حيث السن

قبول القصر أعضاء في التعاونية هو بوجه عام استثناء من القانون المدني. فمن دون أن يتجه القصد إلى تقييد عضوية القصر المأذون لهم بالتجارة دون مبرر فإن احتمالية انضمام القصر إلى تعاونية يستوجب الدراسة المتأنية لعواقب هذا الانضمام من حيث المسؤولية والمساءلة وحق التصويت وحق الترشح لشغل مناصب المسؤولية. ومن أجل تجنب الوضع الذي يصبح فيه الانضمام إلى تعاونية وسيلة للوصول إلى مركز ما لم يكن ليتأتى الوصول إليه قانوناً للقصر منفردين، فيجب أن يكون عدد القصر في التعاونية وكذلك حقوقهم فيها خاضعاً للتحديد. كما يجب، على وجه الخصوص، منع القصر من أن يصلوا إلى السيطرة على التعاونية، ويمكن أن تكون التعاونيات المدرسية والطلابية بمثابة استثناء.

٤ - ٣ - الحد الأدنى لعدد الأعضاء في التعاونيات الأولية

احترام حرية إنشاء الجمعيات يستلزم تضيق القيود على عدد أعضاء التعاونية، وبوجه عام فإن الجدوى الاقتصادية للتعاونيات ذات العضوية المحدودة العدد أن تكون محلاً للشك. وطبقاً لتلك الشروط فإن إسباغ الشخصية المعنوية على التعاونيات قد يكون ضد مصالح الشركاء والدائنين المحتملين لتلك التعاونيات وكذلك ضد أعضائها أنفسهم ولهذا السبب تستلزم غالبية التشريعات حداً أدنى للأعضاء، ثلاثة أعضاء على الأقل. فإذا كان العدد أقل من ذلك فإن صبغة التجمع أو المجموعة صاحبة المشروع تصبح أمراً مشكوكاً فيه.

من الجائز أن تكون خبرات بلد ما هي التي تستوجب عدداً أدنى مختلفاً يتحدد حسب نوع التعاونية أو حسب معايير أخرى، وهكذا فإن العدد بالنسبة لتعاونيات المستهلكين قد يكون أعلى منه بالنسبة لتعاونيات العمال، والعدد بالنسبة لأنواع أخرى من التعاونيات يقع بين الحدين.

٤ - ٤ - الحد الأقصى لعدد الأعضاء في التعاونيات الأولية

نظرياً، لا يفرض مبدأ العضوية المفتوحة أي قيد على عدد الأعضاء، وعملياً يجب أن يكون عدد الأعضاء مناسباً لغرض التعاونية المعنية. وكما هي الحال مع تحديد الحد الأدنى للأعضاء يصعب تحديد حد أعلى أو قيود مماثلة بالنسبة للأنواع المختلفة من التعاونيات.

وقد يلاحظ البعض بوجه عام أن مشكلات الإدارة تتنامى مع حجم العضوية، فكلما كان عدد الأعضاء أكثر كان من الأصعب المحافظة على الأسلوب الديمقراطي في الإدارة، والأعضاء الأقل عدداً يرون في أنفسهم أنهم هم التعاونية ذاتها. واللامركزية عن طريق التجمعات الإقليمية أو التجمعات القطاعية، أو كلاهما، المقترنة بإدارة أكثر فاعلية ربما يكون فيها تعويض عن بعض

العواقب السلبية لكبر العدد، ولكنها لن تجعل تلك السلبيات تختفي. وتختلف المشكلات أيضاً حسب نوع التعاونية، وهكذا فإن العدد المرتفع للأعضاء في تعاونية خاصة بالمستهلكين له أثر محدود على عمليات صنع القرار بينما العدد المرتفع من الأعضاء في تعاونية ادخارية أو اتئمانية يستلزم آليات تنظيم وعمل أكثر تعقيداً. والاحتمال الغالب أن تعاني تعاونيات المنتجين والعمال إذا زاد حجم العضوية على حدود معينة. ويترك الأمر للأعضاء لاتخاذ القرار إذا ما كان ذلك ضرورياً.

٤-٥- قبول الأعضاء

٤-٥-١- المبادئ

طبقاً لمبدأ العضوية المفتوحة وضمن حدود أهداف التعاونية المعنية، يجب قبول عضوية كل من تقدم بطلب للحصول عليها، ولا بد أن تسمح طبيعة "التجمع" التي تتسم بها التعاونيات بأن يكون لهم صوت، فالقبول المتبادل من جانب الأعضاء هو شرط لا غنى عنه لنجاح التعاونية.

تؤثر السياسة التي تقرها التعاونيات في مسائل توزيع رأس المال على عدد وجودة الأعضاء. ويمكن تجنب خطر التقدم بطلبات للعضوية بدافع البحث عن استثمار جذاب، أو من أجل المضاربة، بتطبيق إمكانية العمل مع غير الأعضاء، وأيضاً بعدم توزيع الربح المتولد عن المعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء، أو بتخصيص جزء على الأقل من الاحتياطي ليكون رأسمال محجوزاً وغير قابل للتوزيع وفقاً لمبدأ التعاونيات الثالث (المشاركة الاقتصادية للأعضاء) ورد الأسهم بقيمتها الاسمية فقط في حالة إنهاء العضوية أو التصفية.

يتعين ألا يكون موطن إقامة المتقدم بطلب العضوية عنصراً حاسماً في قبول عضويته إلا إذا كان غرض التعاونية يحتمه بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لنجاحها، وفي هذه الحالة يجب أن يتوقع القانون الداخلي أو اللائحة هذه الحالة، وذلك بصياغة البند الضروري.

هناك عدد من قوانين التعاونيات تسمح بأن يُستبعد من العضوية الأشخاص الذين لا يتمتعون بسجل جنائي نظيف، وما لم يكن السلوك المعاقب عليه من شأنه أن يلحق الضرر بالتعاونية، يجب على الأعضاء الاضطلاع بمسؤوليتهم الاجتماعية العامة بمساعدة أولئك الأشخاص على الاندماج من جديد في المجتمع^(١٧٥).

(١٧٥) التعاونيات هي شكل من أشكال المشروعات يتعلم من خلاله في إثيوبيا على سبيل المثال نزلاء السجون إعادة الاندماج مع المجتمع.

٤-٥-٢- إجراءات القبول

يجب أن تقرر الجمعية العمومية قبول أعضاء جدد في التعاونية، وذلك نظراً لخاصية "التجمع" التي تتسم بها التعاونيات، ولأسباب عملية قد يقرر مجلس الإدارة، وليس الجمعية العمومية، أن يبقى إن أراد - على حق التأكيد أو الرفض، الذي يجب أن تمارسه الجمعية العمومية الأولى التي تعقد بعد القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة.

من المهم أن ينص القانون على الإجراء الأخير الذي تتحقق به العضوية، وذلك من أجل تقرير حقوق والتزامات الأعضاء على نحو اليقين.

يجب أن تكون طلبات العضوية مؤرخة ويجب تأكيدها بمجرد استلامها، كما يجب أن يكون الرفض مسبباً كتابة وأن يبلغ به المتقدم بالطلب في الحال. ويجب أيضاً أن يكون للمتقدم بالطلب الحق في الطعن أمام المحكمة (تحدد فيما بعد). وإذا لم تتقيد التعاونية أو المحكمة بالموعد المحدد الذي ينص عليه القانون لإصدار القرار تصبح العضوية مفترضة.

٤-٦- الاستقالة أو الانسحاب

يجب أن يكون حق الأعضاء في الاستقالة أو الانسحاب مكفولاً بنص القانون الذي يجب أن يؤكد أن الأعمال الإدارية أو القانون الداخلي أو اللوائح الخاصة بالتعاونية ليس لها أثر معاكس. يجوز منع الانسحاب إلى انقضاء مدة دنيا في العضوية، أو يكون الانسحاب مرهوناً بأداء الالتزامات المالية الأساسية تجاه التعاونية. وهذه الشروط يجب ألا تكون مبالغاً فيها، وأن تكون المدة الزمنية اللازمة للإخطار مناسبة.

الأثر الذي ينشأ عن الاستقالة أو الانسحاب هو الإنهاء الحال أو المرجأ لحقوق والتزامات العضو المستقيل أو المنسحب. وهذا العضو المستقيل أو المنسحب يظل مسؤولاً مالياً طبقاً لشروط معينة ويكون له الحق في استرداد أسهمه بالقيمة الاسمية لها من حيث المبدأ. ومع ذلك فلا بد أن يكون للتعاونية إمكانية حجز أو رد الأموال مؤقتاً إذا ما كان ردها حالاً من شأنه أن يؤثر تأثيراً خطيراً على أدائها وظائفها. وفي هذه الحالة تدفع التعاونية فائدة محدودة على المبلغ الواجب رده. يجب أن تكون مدة حجز المدفوعات منصوفاً عليها وأن يكون أمدتها مناسبة.

٤-٧- الاستبعاد والإيقاف

يجب، بالنظر إلى مبدأ العضوية المفتوحة، أن يكون الاستبعاد تدبيراً استثنائياً. ويمكن أن يطبق هذا التدبير عندما لا ينسحب الأعضاء طواعية حتى إن كانت الشروط اللازمة للعضوية لم تعد

متوافرة لهم، وإذا أخلوا إخلالاً جسيماً بالقانون الداخلي أو اللوائح، أو إذا كان سلوكهم ضاراً بالتعاونية بأي شكل من الأشكال.

ويجوز للتعاونية أيضاً، وفقاً لنوع سوء السلوك، أن تقرر تعليق حقوق العضو كلياً أو جزئياً لمدة زمنية محددة. وفي كلتا الحالتين يجب الاستماع للعضو المعني، وأن يُعلم كتابة بناءً على طلبه بالأسباب التي دفعت التعاونية إلى اتخاذ هذا القرار. ويجوز للعضو التظلم أمام الجمعية العمومية التعاونية وأن يستفيد من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في القانون أو القانون الداخلي أو اللوائح، ويحق له كملاذ أخير أن يطعن على القرار أمام محكمة يحددها القانون. شروط الاستبعاد أو الإيقاف، وآثارهما هي نفس الشروط والآثار الخاصة بالاستقالة أو الانسحاب.

٤-٨- حقوق الأعضاء والتزاماتهم

٤-٨-١- المبادئ

نكرر القول مرة أخرى أن تسلسل تعامل القانون مع المسائل التي يعرض لها لا يدل على وجه الإطلاق على أهميتها، وإن كان يشير في بعض الأحيان إلى أهمية بند ما يعنيه. وهكذا نركز القول في هذا القسم على التزامات الأعضاء التي لم تحظ بالنقاش على نحو ما حظيت به حقوق الأعضاء. فالعضوية مرتبطة بالحقوق والحقوق تتوقف على أداء الالتزامات. ويجب أن يضمن قانون التعاونيات والتشريعات التي تتفرع عنه احترام هذه القاعدة حتى في الحالات التي تميل فيها القواعد الاجتماعية العامة إلى تعطيل تلك الحقوق والالتزامات. ويجب ألا يؤثر، بحال من الأحوال، على استقلال الأعضاء والمساواة بينهم، الروابط العائلية أو الجنس أو السن أو الدين أو غير ذلك من أوجه الانضواء تحت مجموعة من المجموعات. ويرجع عظيم الفضل في ذلك إلى مبادئ التعاونيات.

٤-٨-٢- الالتزامات

٤-٨-٢-١- الالتزامات الشخصية

يتعهد الأعضاء بانتمائهم إلى تعاونية ما، بما يلي:

- احترام القانون الداخلي واللوائح، والقرارات التي تتخذها الجمعية العمومية سواء صوتوا على إقرارها أم لا، وكذلك القرارات التي تتخذها الإدارة التي تأتي في سياق قرارات الجمعية العمومية؛

- الامتناع عن أي نشاط من شأنه الإضرار بأهداف التعاونية. وفي الكثير من الأحيان تعتبر العضوية في تعاونيات متعددة لها نفس الغرض أمراً ضراراً بالتعاونية (أو بالتعاونيات جميعاً). ولكن يجب ألا يكون الأمر على هذا النحو؛
- المشاركة في أنشطة التعاونية. ولا يجوز الإجبار على هذا الالتزام رغم القول بأنه التزام (انظر أدناه أيضاً "التزامات أخرى").

٤-٨-٢-٢ الالتزامات المالية

- تفترض العضوية في التعاونية النهوض بالالتزامات المالية التالي ذكرها:
- يجب على كل عضو الاكتتاب ودفع قيمة الحد الأدنى من الأسهم الذي ينص عليه القانون الداخلي أو اللوائح؛
- يُسأل كل عضو مالياً عن ديون التعاونية، والحد الأدنى لهذه المسؤولية هي قيمة الأسهم التي اكتتب فيها. وإذا سكت القانون عن تبيان المسؤوليات المالية الأخرى للأعضاء فيجب أن يعالجها القانون الداخلي أو اللوائح من أجل حماية مصالح الغير؛
- من الجائز أن يفرض على كل عضو شراء أسهم إضافية؛
- يجوز أن ينص القانون أو القانون الداخلي أو اللوائح على إلزام الأعضاء بدفع دفعات تكميلية وذلك من أجل رفع درجة الجدارة الائتمانية للتعاونيات وأيضاً من أجل تحفيز الأعضاء على المشاركة الفاعلة في نجاح التعاونية التي ينضمون إليها. ومن الممكن أن يسري ذلك أيضاً في حالة عدم استطاعة التعاونية سداد ديونها (وهذا ما يطلق عليه "المسؤولية عن المطالبات الأخرى" أو "المسؤولية عن الاحتياطي"). وهكذا فقد ينتهي الأمر بمسؤولية مالية غير محددة على عاتق الأعضاء بوضع تنظيم بهذا الخصوص في القانون الداخلي أو اللوائح. ومبلغ هذه الدفعات التكميلية قد يكون متساوياً لكل الأعضاء، وقد يكون بالتناسب حسب معاملات كل من الأعضاء مع الجمعية على مدى فترة زمنية محددة، ويمكن تحديد هذا المبلغ باستخدام نفس طريقة حساب توزيع الفوائض، أو يجوز تحديده طبقاً لعدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو.

المسؤولية المالية للأعضاء تجعلهم مسؤولين في مواجهة التعاونية التي ينتمون إليها فقط وليس في مواجهة دائنيها، وذلك بسبب وضع الشخصية المعنوية الذي تكتسبه التعاونيات. وهذا يمتد إلى ما بعد إنهاء العضوية لمدة زمنية ينص عليها القانون أو القانون الداخلي أو اللوائح. ويجب على كل عضو، كقاعدة أن يسهم في سداد الديون التي تظهر في بيان الميزانية فقط عند نهاية عضويته.

٤-٨-٢-٣-التزامات أخرى

قد يتصور البعض وجوب إلزام الأعضاء باستخدام خدمات أو منشآت التعاونية التي ينتمون إليها، على الأقل إلى حد ما. وعلى الرغم من أننا نميل إلى تطور التعاونية على المدى القصير فإن هذه القاعدة يكون لها - بمرور الوقت - أثر سلبي على تنافسية التعاونية، وقد يكون من شأنها أيضاً انتهاك قانون المنافسة في الحالة التي يكون الأعضاء أنفسهم فيها يديرون عملاً تجارياً. ومن ثم بدلاً من إبداء الأسباب في صورة التزامات قانونية يكون من الأجدر النظر في أن يكون على الأعضاء واجب أخلاقي بالعمل مع التعاونية التي ينتمون إليها، وإضافة إلى ذلك، يوكل الأمر إلى الأشخاص المسؤولين في التعاونية لتقديم خدمات جاذبة بما يكفي للأعضاء.

الاستثناءات ممكنة، على وجه الخصوص في الحالة التي يقرر فيها الأعضاء عمل استثمار مهم يعتمد نجاحه على استفادة الأعضاء من تلك الميزة. وهكذا يمنع الأعضاء مؤقتاً من البحث في أي مكان آخر عن الخدمات المعنية.

وربما يكون على التعاونية، بغية ضمان قدر معين من الاستقرار أن تبرم، إضافة إلى ما تقدم، عقوداً فردية مع كل من أعضائها.

٤-٨-٣-الحقوق

٤-٨-٣-١-الحقوق الشخصية

يحق لكل عضو من الأعضاء ما يلي:

- طلب الحصول على تلك الخدمات التي تكون الهدف من إنشاء التعاونية؛
- طلب الحصول من التعاونية على التثقيف والتدريب طبقاً لما ينص عليه القانون الداخلي أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية؛
- استخدام منشآت التعاونية وخدماتها؛
- المشاركة في الجمعية العمومية واقتراح الطلبات في تلك الاجتماعات والتصويت عليها؛
- الترشيح أو الانتخاب لشغل الوظائف في التعاونية أو على المستوى الأعلى من الهيكل الذي تتضمن إليه التعاونية؛
- الحصول من الأشخاص المسؤولين الذين يتم انتخابهم في التعاونية على معلومات بشأن وضع التعاونية وذلك في جميع الأوقات المناسبة؛
- طلب فحص المجلس الإشرافي، إن وجد، الدفاتر والسجلات؛

- بالانضمام إلى أعضاء آخرين (يُحدد العدد اللازم فيما بعد) طلب عقد اجتماع للجمعية العامة أو إضافة بند إلى جدول أعمال هذا الاجتماع، أو كلا الأمرين؛
- طلب إجراء تدقيق (إضافي).

٤-٨-٣-٢- الحقوق المالية

يحق للأعضاء ما يلي:

- الحصول على حصة من الفائض على فترات زمنية مناسبة اقتصادياً في صورة توزيعات على الأسهم تدفع محاسبة حسب معاملات الأعضاء مع التعاونية، أو نسبة مئوية محددة من قيمة الأسهم المدفوعة، أو كليهما؛
- عند نهاية العضوية، طلب استرداد الأسهم المدفوعة بالقيمة الاسمية. ويجوز خصم الخسائر أو انخفاض القيمة من هذا المبلغ. والنص على دفع القيمة الاسمية يهدف إلى منع الأعضاء من الانسحاب لأغراض المضاربة. وكما ذكرنا من قبل يجوز تأجيل رد الأموال إذا ما كان ذلك سيلحق ضرراً بجدوى التعاونية ولكن يجب ألا يقود هذا التأجيل إلى تقويض الحق في الانسحاب.
- في حالة التصفية، الحصول على حصة من المبلغ المتبقي، إن وجد، باستثناء تلك الأموال التي نص القانون أو القانون الداخلي أو اللوائح على أنها غير قابلة للقسمة، وعلى حسب ما تستوجبه المبادئ الصارمة للتعاونيات (انظر المبدأ الثالث للتعاونيات، المشاركة الاقتصادية للأعضاء). وفي هذه الحالة يجب أن تضاف هذه المبالغ إلى حساب تعاونية أخرى وهي حالة الهياكل الرأسمالية للتعاونية التي تستوجب أن تكون التعاونية تابعة لإحدى المؤسسات الخيرية أو مؤسسات النفع العام.

٤-٩ الأحكام ذات الصلة بالموظفين من الأعضاء

علاقة الموظف برب العمل في التعاونيات مسألة معقدة عندما يكون الموظفون أعضاء في التعاونية ومن ثم تكون التعاونية هي رب العمل. وهؤلاء الأعضاء قد تكون لهم مصالح متضاربة من حيث العضوية من جانب وشروط العمل من جانب آخر (ساعات العمل، والراتب، وحقوق اتحادات العمل، إلخ..). وتتنوع المشكلة حسب أنواع التعاونيات المختلفة^(١٧٦).

(١٧٦) انظر في هذا السياق توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢، الفقرة رقم ٨ (١) (ب).

- على صعيد تعاونيات الخدمات، نادراً ما يكون الأعضاء موظفين لدى التعاونية.
- على صعيد تعاونيات المستهلكين، فغالباً ما يكون الأعضاء موظفين لدى التعاونية. بيد أن غرض التعاونية لا يكون مطابقاً لعقد التوظيف. وللحيلولة دون سيطرة مصالح الموظفين الأعضاء، فلا بد من تقييد حقوق التصويت الخاصة بأولئك الأعضاء في القضايا التي تتصل بشروط العمل، أو يكون من الواجب على الجمعية العمومية أن تسند صلاحيتها بشأن صنع القرار بخصوص تلك المسألة إلى مجلس الإدارة. وانتخاب مثل أولئك الأعضاء لشغل وظائف المسؤولية ربما يكون من الواجب تنظيمه على هذا النحو. وبوجه عام، يكون خطر التعارض محدوداً ذلك لأن الموظفين الأعضاء سيحجمون عن الاقتتات على مصالح رب العمل لأن العاملين أنفسهم هم رب العمل. ولكن قد يكون هذا صحيحاً فقط عندما لا تكون العضوية في تعاونيات المستهلكين مجرد مسألة شكلية.

● أما في تعاونيات العمال فالتعارض واضح جلي، حيث يضيف على موضوع عقد العمل طابع التعاونيات، فهو مطابق لغرض التعاونية. ربما تحتاج الجوانب المتنوعة من قانون العمل معالجة مختلفة فعندما تكون القواعد بشأن الحماية الاجتماعية وسلامة مكان العمل والمنتجات واجبة التطبيق في جميع الحالات، فإن قواعد قانون العمل بالمعنى الضيق ربما يكون من اللازم تكييفها أو عدم تطبيقها على وجه الإطلاق على مثل تلك العلاقات، وذلك لأن الأعضاء قد وافقوا طواعية على تنظيم عملهم طبقاً لمبادئ التعاونيات بدلاً من السعي إلى إقامة علاقة أساسها العمل. ومع ذلك فهناك بعض التشريعات التي ترى التعاونية، وهي شخص معنوي مستقل، كصاحب عمل والأعضاء الأفراد كموظفين تحكم علاقتهم عقد العمل إضافة إلى علاقة العضوية التي يحكمها القانون الداخلي أو اللوائح، والتي قبلوا بها عند انضمامهم^(١٧٧).

٥- الأجهزة والهيئات، والإدارة

٥-١- المبادئ

الأداء الوظيفي للتعاونيات، بخلاف أداء الشركات الرأسمالية، يعتمد على مشاركة الأعضاء الذين يجب أن يكونوا قادرين على إحداث تأثير فعال على شؤون التعاونية. ومع ذلك، فالتعاونية ككيان قانوني يعمل بصفته مشروعاً يجب أن تكون قادرة على ممارسة أعمالها إلى حد ما بشكل مستقل. ولذلك يجب أن ينص القانون على مبدأ الديمقراطية ومبدأ الكفاءة الاقتصادية ليتم

(١٧٧) انظر منظمة العمل الدولية، اجتماع الخبراء بشأن التعاونيات؛ وكذا قانون العمل والتعاونيات.

تطبيقهما في آن واحد؛ بمعنى أنه يجب على القانون أن يفي بمتطلبات العنصرين المكونين لتعريف التعاونيات، ألا وهما عنصر الاتحاد وعنصر المشروع. يجب أن يعكس التنظيم الداخلي وتوزيع الصلاحيات بين مختلف الأجهزة والهيئات هذه الطبيعة المزدوجة. وبصفة عامة، فإن المسائل المتعلقة بالطابع الاتحادي للتعاونية، على سبيل المثال انتخابات المناصب العليا وكذا جميع القرارات الهامة، يجب أن تعكس إرادة كافة الأعضاء بغض النظر عن مساهمتهم المالية. فتلك المسائل يتعين على الجمعية العمومية أن تتعامل معها. والمسائل المتصلة بمشروع التعاونية يتعين على مجلس الإدارة التعامل معها. وينبغي على مجلس الإدارة أن يُوكَل مهمة التشغيل اليومي للمشروع إلى مدير (متخصص) يعمل تحت إشراف مجلس الإدارة. والفرص من هذا التحديد للصلاحيات هو تجنب أوجه القصور التي تنشأ عندما تحتفظ مجموعة من الأعضاء، ليست على دراية كافية، بالكثير من الصلاحيات أكثر مما ينبغي، وكذا الحيلولة دون فقدان الهوية التعاونية عندما يفقد العضو سيطرته الفعلية لأن هيئة الإدارة تستخدم معلوماته دون استشارته بشكل صحيح.

هذه الاعتبارات النظرية تحتاج إلى الاختبار في ظل واقع تنتقل فيه السلطة الحقيقية، لأسباب مختلفة، أكثر من أي وقت مضى من الجمعية العمومية إلى مجلس إشرافي، في حالة وجوده (انظر أدناه)، ومنه إلى المجلس ثم بعد ذلك إلى الإدارة. وتقسيم السلطة، الذي قد تتطلبه التعاونيات الحديثة، يجب أن يكون متوازناً مع وجود سيطرة تتمتع بالكفاءة على مدى هذا الانتقال. وهذا يفترض على أقل تقدير وجود كفاءة مهنية على جميع المستويات بدءاً من الأعضاء وكذا آليات (مراجعة) رقابة داخلية وخارجية تتمتع بالكفاءة.

في كثير من الجمعيات، يجب أن يؤخذ في الاعتبار مركز ودور الأشخاص ذوي الخبرة الطويلة في هذا البحث بغرض توزيع الصلاحيات بشكل فعال.

● كما يسمح التوزيع الواضح للصلاحيات بإقامة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية على هؤلاء القائمين على تشغيل التعاونية بصورة أكثر سهولة.

● بناء على هذه الاعتبارات، ينبغي على الأقل توزيع الصلاحيات بين:

- الجمعية العمومية.

- ومجلس الإدارة، ويطلق عليه أحياناً "لجنة الإدارة".

على الرغم من أنه ليس من المستلزم أن يكون للتعاونية وحدة مراقبة، فمن المستحسن على الأقل أن تسمح التعاونية بإمكانية تعيينها وأن تترك القرار إلى الجمعية العمومية. ويبدو أن التعاونيات التي لديها مثل ذلك الجهاز أو الهيئة المستقلة، ألا وهي "المجلس الإشرافي" أو "اللجنة الإشرافية" أو "مجلس المراقبة" يمارس مهامه نيابة عن الأعضاء كجمعية عمومية مصغرة إذا جاز

التعبير، يبدو أنها تؤدي وظائفها على نحو أفضل من تلك التي ليس لديها مثل ذلك المجلس، لأن الأعضاء غالباً ما يفتقرون إلى المؤهلات اللازمة لممارسة رقابة فعالة ومستمرة على مجلس الإدارة وهيئة الإدارة، في حالة وجودهما^(١٧٨).

هذا النظام المزدوج لا يحل محل آليات الرقابة الداخلية الخاصة بمجلس الإدارة، مثل المراجعين الداخليين؛ كما أنه لا يحل محل المراجعة الخارجية الإلزامية للتعاونية. وبالنسبة للمنصب الاختياري فيما يخص "المدير"، فهو ليس جهازاً أو هيئةً من هيئات التعاونية نظراً لأن صلاحياته هي صلاحيات خاصة تسند إلى مجلس الإدارة.

٥-٢- الجمعية العمومية

٥-٢-١- التكوين

الجمعية العمومية العادية وغير العادية، التي تتألف حصراً من أعضاء التعاونية، هي الجهاز أو الهيئة العليا المعنية باتخاذ القرارات في التعاونية. ويجوز للغير، خاصة المستثمرين، المشاركة في الجمعيات العمومية، ولكن لا ينبغي أن يتمتعوا بحقوق التصويت.

يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية على الأقل مرة واحدة في العام؛ ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأشخاص الذين يحق لهم الدعوة لذلك وفقاً للقانون أو النظام الداخلي.

يجوز تشكيل جمعيات إقليمية أو جمعيات حسب الأقسام إذا كان حجم التعاونية من حيث التغطية الإقليمية كبيراً، أو كان عدد الأعضاء كبيراً أيضاً، بدرجة تجعل من الصعب تحقيق النصاب اللازم، أو تجعل إجراءات الجمعية العمومية مرهقة جداً أكثر مما ينبغي، أو إذا ما كانت المصالح المتنوعة للتعاونية المتعددة الأغراض تتطلب ذلك. وهذه الجمعيات اللامركزية تنتخب ممثلين لها لعضوية جمعية مندوبين تحل محل الجمعية العمومية. ويتم تحديد جدول أعمال هذه الاجتماعات، فضلاً عن أسلوب المداولات والتصويت، على المستوى المركزي وذلك لضمان تطبيق نفس المعايير على مستوى التعاونية بالكامل. ومن أجل تعزيز التواصل بين مختلف الأجزاء، ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة وكذا المجلس الإشرافي، إن وجد، المشاركة في اجتماعات هذه الجمعيات اللامركزية.

(١٧٨) للتفاصيل، انظر:

Münkner, "Cooperative Law as an Instrument of State Sponsorship of Cooperative Societies".

هذه القواعد الأساسية عن الجمعية العمومية تتناسب مع واقع معظم التعاونيات. وبشكل عام، فإن التعاونيات متجذرة محلياً، بالمعنى المادي للكلمة. وفي حين أن هذا يعد ضماناً ضد التحولات السريعة في أنشطتها بفرض البحث عن مزايا تجارية نسبية، يجب على المرء ألا يستبعد حقيقة أن التعاونيات تُدار دون أن يكون لها مركز مادي وفي ظل أن الأعضاء متفرقين مادياً بطريقة تجعل مجرد عقد اجتماعات المندوبين أمراً غير مريح، إن لم يكن مستحيلاً. والطرق الجديدة في الإنتاج والتواصل لا تتطلب وجود وحدة إنتاج مادية مستقرة أو مركز إداري أو وجود مادي للأعضاء من أجل عقد جمعية عمومية. ويجوز للأعضاء أن يقرروا ذلك في نظامهم الداخلي أو لائحته، وذلك حسبما يكون ذلك ضرورياً؛ وإلا، فينبغي أن تكون لهم الحرية في إجراء المناقشة والتصويت باستخدام أي جهاز فني ما دام بالإمكان تجنب التعسف في استخدام الحق. ما يهم هو الرقابة الديمقراطية من قبل الأعضاء وليس حضورهم المادي في الاجتماعات، وذلك على الرغم من أن هذا الحضور قد لا يزال يساعد على خلق وتجديد الثقة المتبادلة الضرورية بين الأعضاء.

٥-٢-٢- الصلاحيات

كما ذكرنا في السابق، فإن الطابع المزدوج للتعاونيات بوصفها اتحادات ومشروعات يدل على الطريقة التي يجب بها توزيع الصلاحيات بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. ووفقاً لتعريف التعاونيات، فإن الأعضاء يستخدمون المشروع التعاوني لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية معينة. ويجب أن يتمتع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة بالحرية اللازمة التي لا غنى عنها لإدارة التعاونية بشكل فعال، في حين أن جميع القرارات المتعلقة بالتعاونية بوصفها اتحاداً يجب أن تتخذها الجمعية العمومية.

بدءاً من هذا التمييز الأساسي، يمكن للمرء أن يضع قائمةً بالصلاحيات الحصرية للجمعية العمومية. تلك الصلاحيات لا يجوز نقلها إلى أي هيئة أخرى أو شخص آخر، ولا حتى بقرار بالإجماع من جميع الأعضاء نظراً لأنها تشكل جزءاً من التمييز التعاوني الذي هو بدوره جزءاً من الوضوح القانوني والحماية القانونية.

الصلاحية الأبرز من بين هذه الصلاحيات هي الحق في اعتماد وتعديل النظام الداخلي أو اللوائح، وكذا الالتزام بذلك، ضمن حدود القانون والقيم والمبادئ التعاونية المعترف بها عالمياً. هذا هو السبب وراء وضع النظام الداخلي أو اللوائح في الفقرات التالية:

هذه القواعد الأساسية عن الجمعية العمومية تتناسب مع واقع معظم التعاونيات. وبشكل عام، فإن التعاونيات متجذرة محلياً، بالمعنى المادي للكلمة. وفي حين أن هذا يعد ضماناً ضد التحولات السريعة في أنشطتها بفرض البحث عن مزايا تجارية نسبية، يجب على المرء ألا يستبعد حقيقة أن التعاونيات تُدار دون أن يكون لها مركز مادي وفي ظل أن الأعضاء متفرقين مادياً بطريقة تجعل مجرد عقد اجتماعات المندوبين أمراً غير مريح، إن لم يكن مستحيلاً. والطرق الجديدة في الإنتاج والتواصل لا تتطلب وجود وحدة إنتاج مادية مستقرة أو مركز إداري أو وجود مادي للأعضاء من أجل عقد جمعية عمومية. ويجوز للأعضاء أن يقرروا ذلك في نظامهم الداخلي أو لائحته، وذلك حسبما يكون ذلك ضرورياً؛ وإلا، فينبغي أن تكون لهم الحرية في إجراء المناقشة والتصويت باستخدام أي جهاز فني ما دام بالإمكان تجنب التعسف في استخدام الحق. ما يهم هو الرقابة الديمقراطية من قبل الأعضاء وليس حضورهم المادي في الاجتماعات، وذلك على الرغم من أن هذا الحضور قد لا يزال يساعد على خلق وتجديد الثقة المتبادلة الضرورية بين الأعضاء.

٥-٢-٢- الصلاحيات

كما ذكرنا في السابق، فإن الطابع المزدوج للتعاونيات بوصفها اتحادات ومشروعات يدل على الطريقة التي يجب بها توزيع الصلاحيات بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. ووفقاً لتعريف التعاونيات، فإن الأعضاء يستخدمون المشروع التعاوني لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية معينة. ويجب أن يتمتع مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة بالحرية اللازمة التي لا غنى عنها لإدارة التعاونية بشكل فعال، في حين أن جميع القرارات المتعلقة بالتعاونية بوصفها اتحاداً يجب أن تتخذها الجمعية العمومية.

بدءاً من هذا التمييز الأساسي، يمكن للمرء أن يضع قائمةً بالصلاحيات الحصرية للجمعية العمومية. تلك الصلاحيات لا يجوز نقلها إلى أي هيئة أخرى أو شخص آخر، ولا حتى بقرار بالإجماع من جميع الأعضاء نظراً لأنها تشكل جزءاً من التمييز التعاوني الذي هو بدوره جزءاً من الوضوح القانوني والحماية القانونية.

الصلاحية الأبرز من بين هذه الصلاحيات هي الحق في اعتماد وتعديل النظام الداخلي أو اللوائح، وكذا الالتزام بذلك، ضمن حدود القانون والقيم والمبادئ التعاونية المعترف بها عالمياً. هذا هو السبب وراء وضع النظام الداخلي أو اللوائح في الفقرات التالية:

٥-٢-١- اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية

٥-٢-١-١- المبادئ

تقرر الجمعية العمومية أو الاجتماع التأسيسي الأول للأعضاء المؤسسين الأمور التي لا ينص عليها القانون في اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية، حيث يتركها المشرع كخيار من بين عدة خيارات ويحليها للجمعية العمومية لتحديد الأحكام القانونية أو عندما يقرر الأعضاء إعادة صياغة بنود محددة من بنود القانون لتسهيل فهمها و/أو إنفاذها.

ويسري على نحو مساوٍ ما قيل بخصوص القوانين النموذجية على اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية. وعلى الرغم من إقرار اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية النموذجية التي تعترف بها الهيئات يسهل عملية التسجيل نظراً لتقيدها المفترض بالقانون، إلا أنه يتعين ألا يكون إقرارها أمراً إلزامياً. كما أن هناك اعتباراً إضافياً يتمثل في أن صياغة اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية من جانب الأعضاء (المحتملين) هو فرصة تعليمية فريدة من نوعها، إذ تظهر التجربة أن فرصة مناقشة قيم التعاونيات ومبادئها بين الأعضاء لا تتاح إلا عند تأسيس التعاونية، وأنه كلما كان هناك مزيد من الوقت المخصص لهذه المناقشة في البداية، قلت الخلافات بشأن تفسير اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية التي تنشأ على الأرجح في مرحلة تشغيل التعاونية.

٥-٢-١-٢- محتويات اللوائح الداخلية / النظم الأساسية

٥-٢-١-٢-١- الحد الأدنى من المحتوى الإلزامي للوائح الداخلية

يتعين أن تتناول اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية البنود التالية:

- اسم التعاونية واسمها التجاري اللذين يجوز اختيارهما بحرية ما دام ليست هناك احتمالية تعارض مع اسم كيان قانوني آخر مسجل وما دام الاسم لن يؤدي إلى الالتباس على العامة بشأن المسؤولية المالية المحدودة الخاصة بالتعاونية ونوع القدرة المالية لأعضائها.
- مكان المركز الرئيسي، إن وجد، وعنوانه البريدي وشروط نقله إلى مكان آخر، إن أمكن.
- تحديد أهداف التعاونية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التعاونية أحادية الغرض أو متعددة الأغراض.
- شروط وإجراءات قبول الأعضاء، واستقالتهم أو انسحابهم، أو استبعادهم وإيقافهم. ويتعين أن تعكس المعايير ذات الصلة الطابع الخاص للتعاونية بوصفها تعاونية أولية أو ثانوية أو حتى تعاونية ذات مستوى مرتفع.

- إجراءات تسوية النزاعات.
- النص على أي مسألة قانونية أخرى.
- إجراءات تعديل اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية.
- ٥-٢-١-٢-٢- المحتوى غير الإلزامي الإضافي
- للوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية
- قد تشمل اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية نصوصاً غير إلزامية بشأن ما يلي:
- مدة التعاونية.
- المنطقة الجغرافية لنشاطها.
- تبعيتها لإحدى التعاونيات ذات المستوى المرتفع أو لعدة تعاونيات.
- ترشيح المجلس الإشرافي.
- من الممكن أيضاً، النص على طابع وحجم المعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء. ويتعين خلق توازن بين فعالية التعاونية واستقلاليتها. وقد يُترجم هذا في تحديد حد أدنى (نسبة من إجمالي حجم الأعمال التي يتعين أن تتجاوزها المعاملات المستخدمين من غير الأعضاء). ويجب الاحتفاظ بهذه المعاملات على نحو منفصل في حسابات التعاونية.
- مكافآت شاغلي الوظائف. في حين أن شاغلي الوظائف في التعاونيات يجب ألا يتقاضوا أجوراً وفقاً لمبادئها، قد لا يكون بوسع الأعضاء ذوي القدرة المالية المحدودة تحمل شغل الوظيفة. ولا ينبغي سداد المكافآت بوصفها دالة على حجم أنواع التعاونية، أو أرباحها أو الفائض الذي تحققه.
- عدد الأسهم الإضافية أو التكميلية لكل عضو وشروط الاكتتاب فيها وسداد قيمتها.
- الموافقة على استثمارات غير العضو والحقوق الملازمة لها.
- تشكيل الجمعيات الإقليمية و/أو الجمعيات بحسب الأقسام وعملية صنع القرار الخاص بها والتصويت وعدد المفوضين لتمثيل الجمعيات الإقليمية أو القطاعية على المستوى المركزي.
- التصويت بالإنابة.
- تأسيس صناديق تعليمية وأخرى قانونية.
- تشكيل اللجان وتحديد مهامها ومدتها ومؤهلات أعضائها.
- وأي أمور أخرى تندرج تحت الحكم الذاتي للتعاونيات.

وقد يتفاوت هذا النصاب القانوني، الذي يجرى التعبير عنه في أغلب الأحيان بنسبة عدد الأعضاء وقت انعقاد الجمعية العمومية أو برقم مطلق، أو بالطريقتين، وفقاً للموضوع المطروح في جدول أعمال الجمعية العمومية.

وينبغي النص على حكم ينظم الحالات التي يتكرر فيها عدم اكتمال النصاب القانوني. وكقاعدة عامة، يجوز للاجتماع الثاني الذي تتقرر الدعوة إليه في غضون مدة قصيرة من الوقت بنفس جدول الأعمال البت في الأمور المطروحة في هذا الجدول بغض النظر عن الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

٥-٢-٣-٢- التصويت

في التعاونيات الأولية، تكون القاعدة العامة بشأن التصويت "عضو واحد صوت واحد". ويسري هذا أيضاً على الأعضاء من الأشخاص الاعتباريين.

وبصفة استثنائية، يجوز منح (عدد محدود) من حقوق تعدد الأصوات بنص اللائحة الداخلية / الأنظمة الأساسية. وقد يُستخدم حجم المعاملات مع التعاونية أو معايير أخرى عند تخصيص هذه الحقوق. إلا أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال منح حقوق تعدد الأصوات على أساس مبلغ المساهمات المالية بحسب العضو. ولا يجوز ممارسة حقوق تعدد الأصوات عند اتخاذ القرارات بشأن "الأمر ذات الأهمية"، على النحو الذي يحدده القانون. وستكون هذه "الأمر ذات الأهمية" على الأرجح هي تلك الأمور المتعلقة بالطابع التشاركي الخاص بالتعاونيات. ومن شأن حقوق تعدد الأصوات أن يجرى منحها في الأمور المتعلقة بأنشطة المؤسسة التعاونية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي أحد الأعضاء الذين يتولون مناصب اتخاذ قرارات بموجب عدد الحقوق التصويتية التي يملكها أو يمثلها.

ويجوز سريان نظام حقوق تعدد الأصوات في التعاونيات الثانوية أو ذات المستوى الأعلى من دون القيود الواردة أعلاه، ولكن مع التقيد بالمبادئ الديمقراطية (انظر مبدأ التعاونيات الثاني، الرقابة الديمقراطية للأعضاء).

ويتعين أن ينظم القانون أيضاً معايير منح الحقوق التصويتية للمفوضين، أي الأعضاء المختارين من الجمعيات الإقليمية أو القطاعية، إن وجد، لعضوية جمعية المفوضين.

إذا كان لغير الأعضاء أو الأعضاء غير المستخدمين، خاصة المستثمرين، حقوق تصويتية مطلقة، فيتعين تنظيم هذه الحقوق بما يضمن عدم زيادتها عن الحقوق التصويتية للأعضاء العاديين. إلا أنه يتعين التأكيد على أن التصويت من جانب هؤلاء الأشخاص يشكل انحرافاً شديداً عن مبادئ التعاونيات.

وللأسباب الواردة أعلاه، سيتعين أيضاً وضع قيود على الحقوق التصويتية للموظفين الأعضاء لاستبعادهم من التصويت على المسائل المتعلقة بوظائفهم.

وإذا كان من المقرر السماح للتصويت بالإنابة، فيجب أن يكون الوكيل عضواً في التعاونية ولا ينبغي له أن يمثل أكثر من عضوين أو ثلاثة أعضاء على أن يكون أصالة عن نفسه أولاً.

وينبغي أن يجري اتخاذ القرارات ذات الأهمية على الأقل عن طريق الاقتراع من أجل الحد من تأثير أعضاء بعينهم، خاصة رئيس الجمعية العمومية. كما ينبغي أيضاً أن تتعقد الانتخابات عن طريق الاقتراع.

وقد يكون من شأن التصويت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية أخرى طريقة إشراك أكبر عدد ممكن من الأعضاء في عملية اتخاذ القرار عندما يكون الحضور الشخصي للأعضاء غير لازم أو غير ممكن ولا يوجد قيود على الحق في المشاركة.

٥-٢-٣- أشكال الأغلبية

يجوز اتخاذ القرارات بصفة عامة بأغلبية بسيطة، إذا اكتمل النصاب القانوني اللازم للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. أما القرارات التي تتعلق بالطابع التشاركي للتعاونيات، سواء كانت على سبيل المثال تعديلاً في اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية أو قراراً بشأن دمج أو فصل أو حل أو تغيير الشكل القانوني للتعاونية أو بشأن تبعية التعاونية لاتحاد مؤسسات تعاونية، فيتعين اتخاذها بأغلبية محددة تكون بصفة عامة الثلثين على الأقل.

٥-٢-٣- مجلس الإدارة

٥-٣-١- المبادئ

يتعين على مجلس الإدارة بوصفه أحد أجهزة التعاونيات العمل وفقاً للقواعد القانونية المحددة.

٥-٣-٢- الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة

يتعين أن يحتوي القانون على قواعد بشأن ما يلي:

● معايير الأهلية بما في ذلك المسألة المتعلقة بما إذا كان يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس أعضاء في التعاونية؛

● عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس وما عداه لاعتبارات اقتصادية أو شخصية أو سياسية أو اعتبارات ذات طابع آخر. فعلى سبيل المثال، عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس الإشرافي، إن وجد، وعضوية مجلس الإدارة في نفس السنة أو في سنة مالية تخضع

لرقابة المجلس الإشرافي. كما يتعين أيضاً ألا يجمع أعضاء من نفس العائلة (يتم تحديد عددهم) بين عضوية المجلس الإشرافي أو مجلس الإدارة، أو كليهما، لنفس السنة أو السنة المالية التي تخضع لرقابة المجلس الإشرافي؛

● مدة التفويض واحتمالية إعادة اختيار المجلس؛

● النصاب القانوني وأسلوب التصويت؛

● مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة. يتعين أن تكون هذه المؤهلات مؤهلات فنية وشخصية. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعويض العجز في الحالة الأول عن طريق تعيين مدير (غير عضو) مهني، في حين أنه لا يوجد ما يحل محل فقدان ثقة أعضاء المجلس في ممثليهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يعمل أعضاء المجلس لمصلحة الأعضاء الحاليين بل لمصلحة الأعضاء القدامى أيضاً، خاصة بقدر ما يتعلق الأمر بإدارة الأصول؛

● بعيداً عما إذا كانت التعاونية وظفت مديراً أم لا، يتعين أن يتسم مجلس الإدارة بالمهنية؛ أي يتعين على أعضاء المجلس أن يمتلكوا المؤهلات اللازمة لتعاونيتهم ذات الصلة^(١٧٩). ويتمثل أحد الفروق بين التعاونيات والشركات القائمة على رأس المال أنه يتعين أن يكون بوسع الأشخاص المسؤولين إدارة أصول التعاونية، في نفس الوقت الذي يقدمون فيه خدمات للأعضاء في الحدود المنصوص عليها في اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية وقرارات الجمعية العمومية؛

● مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. يجوز إبراء ذمة كل عضو مجلس إدارة على حدة إذا عبر هذا العضو عن رأيه المخالف بعد علمه مباشرة بشأن القرار، وقد تكون المسؤولية أشد جساماً إذا كان المجلس أو عضو المجلس يتقاضى راتباً من التعاونية.

وفي الحالات التي يكون لغير الأعضاء أو الأعضاء غير المستخدمين، خاصة المستثمرين، الحق في الحصول على عضوية مجلس الإدارة، يتعين ضمان ألا يكون بوسعهم اتخاذ القرارات منفردين ولا يشكلون أقلية من شأنها العرقلة.

٥-٣-٢. الصلاحيات

تغطي قائمة الصلاحيات / الالتزامات الخاصة بمجلس الإدارة على نحو افتراضي جميع المسائل التي لا تخضع صراحة لسلطة الجمعية العمومية.

(١٧٩) انظر مونكنير "قانون التعاونيات بوصفه أداة رعاية الدولة للمجتمعات التعاونية".

وتشمل هذه القائمة الصلاحيات / الالتزامات التالية:

- تمثيل التعاونيات في كل الأعمال الخاصة بالحياة المدنية وإدارة التعاونية. وتقتصر هذه الصلاحية على الصفة القانونية للتعاونية^(١٨٠) والقرارات التي تتخذها الجمعية العمومية. ولذلك، قد تحدد الجمعية العمومية على سبيل المثال سقفاً مالياً لا يكون بوسع مجلس الإدارة بنفسه إلزام التعاونية بأكثر منه، أو تتخذ قراراً بأنه يتعين أن يجرى اتخاذ قرارات بعينها من جانب مجلس الإدارة بالإجماع. وقد يُضطر القانون لتوضيح ما إذا كان هناك تأثير لهذه القيود على الغير أو ما إذا كانت هذه القيود مقصورة على العلاقات الداخلية للتعاونية؛
- حفظ السجلات والدفاتر الخاصة بالتعاونية ومحاضر اجتماعات المجلس؛
- التأكد أن إعداد الحسابات والميزانية العمومية يجري وفقاً للقواعد السارية، مع الوضع في الاعتبار الطابع الخاص للتعاونيات بشكل دائم؛
- التحقق من إجراء عملية المراجعة بصفة منتظمة وفي غضون الأطر الزمنية المحددة قبل مناقشة النتائج مع المجلس الإشرافي، إن وجد، أو الجمعية العمومية، أو كليهما؛
- تسهيل عمل المراجعين؛
- عقد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وإعداد جداول أعمالها وفقاً للوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية؛
- إعداد تقرير الإدارة (بما في ذلك خطة النشاط للسنة التالية) والموازنة السنوية؛
- قبول الأعضاء أو استبعادهم أو وقفهم، وعلى الأرجح بصفة مؤقتة، رهناً بالتعديلات التي تجريها الجمعية العمومية؛
- المشاركة في اختيار أعضاء جدد في حالة وجود مقاعد شاغرة في عضوية المجلس، ما لم تمنح هذه الصلاحية صراحة للجمعية العمومية أو المجلس الإشرافي، إن وجد؛
- تسهيل ممارسة الأعضاء حقوقهم والتأكد من اضطلاعهم بالتزاماتهم؛
- ترشيح مدير، إذا لزم الأمر، سواء كان عضو مجلس إدارة بالتعاونية أم لا، وضمان أن المدير ينفذ الواجبات الموكلة إليه على نحو سليم. ومن الناحية العملية، يتعين أن يتولى هذا الموظف مهام الإدارة التي لم ينص صراحة على قصرها على مجلس الإدارة. ويجوز له توظيف وتوجيه العدد اللازم من الموظفين. وإذا كان عمل مجلس الإدارة يستلزم استخدام معارفه أو

(١٨٠) انظر الباب الثالث، القسم ٢-١- بعنوان: التسجيل.

خبرته المهنية، يجوز ضم المدير في مجلس الإدارة بصفته عضواً به، سواء تمتع بحق التصويت أو لم يتمتع به، اعتماداً على ما إذا كان عضواً في التعاونية أم لا، أو على ما إذا كان اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية تنص على هذا أم لا؛

- تقديم طلب للشروع في إجراءات إشهار الإفلاس، إذا لزم الأمر؛
- التأكد من أن الأداء الوظيفي للمجلس يتسم بالشفافية عن طريق اعتماد تشريعات داخلية، ما لم تتول صياغة هذه التشريعات الجمعية العمومية؛
- الاضطلاع بعدة مسؤوليات / التزامات مشتركة في حالة ارتكاب المخالفات، وأخيراً؛
- التعهد بأي حقوق أو التزامات أخرى تسند لها الجمعية العمومية للمجلس أو تنص عليها اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية.

٥-٤- المجلس الإشرافي

٥-٤-١- التشكيل

إذا نص القانون على إنشاء مجلس إشرافي على نحو إلزامي أو طوعي، يضطلع هذا المجلس الإشرافي بوظيفة رقابية لمصلحة الأعضاء. وبالتالي، يقتصر تشكيل المجلس على أعضاء التعاونية. ويجوز توصيف هذا المجلس بأنه جمعية عمومية مصغرة ودائمة. ويمكن النظر إلى إنشاء المجلس باعتباره جزءاً من الرقابة الذاتية التي تتسم بالكفاءة.

٥-٤-٢- الأحكام المتعلقة بالمجلس الإشرافي

كما هي الحال بالنسبة لمجلس الإدارة، يتعين النص على عدد معين من الأحكام التي تنظم عمل المجلس الإشرافي خاصة بشأن ما يلي:

- معايير الأهلية وحظر الجمع بين عضوية المجلس الإشرافي وعضوية مجلس الإدارة خلال نفس العام أو عضوية مجلس الإدارة في سنة مالية قد تخضع لرقابة المجلس الإشرافي. ويتعين تجنب وجود العديد من الأعضاء ممن ينتمون إلى نفس العائلة (يتم تحديد عددهم) في هيئة واحدة أو أكثر (انظر أعلاه).
- مؤهلات أعضاء المجلس الإشرافي. من أجل أن تتوافر لديهم القدرة على الرقابة على نحو فعال على مجلس الإدارة وعلى الإدارة، إن وجد، يجب أن يملك أعضاء المجلس الإشرافي الوقت اللازم والمهارات اللازمة لذلك؛
- مدة الولاية.

● النصاب وطريقة التصويت.

● المسؤولية المالية.

٥-٤-٣- الصلاحيات

تتمثل المهمة الرئيسية للمجلس الإشرافي في الرقابة على أنشطة مجلس الإدارة والإدارة، إن وجد، وعلى الأنشطة الخاصة بأي لجنة. ولكي يكون بوسع المجلس الاضطلاع بهذه المهمة، يكون له الحق في الاطلاع على جميع المعلومات في جميع الأوقات. وحيث إن الجمعية العمومية هي الجهة الوحيدة التي يكون لها الحق في مساءلة المجلس، فلا يجوز للمجلس تلقي أي أوامر إلا من الجمعية العمومية. وإلى جانب هذه الحقوق واسعة النطاق، يتمتع المجلس بعدد من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة. فعلى سبيل المثال، إذا لم يعقد مجلس الإدارة الجمعية العمومية بشكل صحيح، يمكن أن يتولى المجلس الإشرافي هذه المهمة، ويجوز له أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة في الحالات التي لا يجرى انتخابهم فيها من جانب الجمعية العمومية أو في حالة وجود مقعد شاغر في مجلس الإدارة واستحال على الجمعية العمومية اتخاذ قرار سريع في هذا الشأن، وذلك رهناً باعتماد الجمعية للقرار الذي يتخذ لاحقاً.

٦- تكوين رأس المال وتوزيع الأصول

٦-١- الموارد المالية^(١٨١)

٦-١-١- المبادئ

لا تتحقق استقلالية التعاونيات وتصبح واقعاً، ما لم تكن تتمتع بالاستقلال الاقتصادي، وكذا وعلى وجه الخصوص الاستقلال المالي.

والمنافسة المتزايدة تضع التعاونيات في موقف صعب في العديد من البلدان. كما أن الاقتصادات في الوقت الحالي تتسم بالعالمية وهو ما يعطي ميزة تنافسية لمن يمكنه الحصول بسهولة على رأس المال الذي يمكن ان يشارك به في الإنتاج الأولي والذي هو إنتاج المعرفة و/أو اكتساب المعرفة كوسيلة للإنتاج. إلا أنه حتى في القطاعات الأقل اعتماداً على كثافة رأس المال، تجد التعاونيات صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لأنشطتها. ويختلف رأس مال التعاونيات حسب عدد الأعضاء. وكقاعدة عامة، تتسم موارد أعضاء التعاونيات بالمحدودية سواء كانت الموارد

(١٨١) فيما يتعلق بأدوات التمويل المتنوعة، انظر Boletín de la Asociación Internacional de Derecho, Cooperativo, 1996, 2001, و٢٠٠٣، وعالم المؤسسات التعاونية ١٩٩٦.

المالية أو غيرها. وحيث إن المساهمات الإضافية لا تؤدي إلى زيادة القوة التصويتية للمساهم وحيث إن مدفوعات الفوائد محدودة، لا يميل الأعضاء عموماً إلى استثمار ما يزيد على حصتهم الإلزامية، وهو ما ينطبق على غير الأعضاء أيضاً وإن كان بقدر أكبر.

وينظر العديديون إلى صعوبة تدبير قدر كافٍ من رأس المال على أنه العقبة الرئيسية التي تواجه التعاونيات. وإذا كانت الحكومات ترغب في تجنب اقتصار أنشطة التعاونيات على الأنشطة منخفضة الإنتاجية وسهولة التقليد، فيجب أن تتيقن من ضرورة تدعيم القاعدة الرأسمالية الضعيفة الملزمة للتعاونيات لتصل إلى المستوى الذي تتمكن فيه من تحمل ضغوط المنافسة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وكذا العالمية. لذلك خاصة في البلدان الصناعية، فتح المشرعون الطريق أمام التعاونيات ليصبح تكوين رأس مالها ممثلاً لتكوين رأس مال الشركات المساهمة، وهو ما يعرض هوية التعاونيات للخطر^(١٨٢). في حين أنه من المهم الاستفادة بشكل أفضل من المزايا النسبية / التنافسية للتعاونيات وإيجاد أدوات تمويل جديدة وكافية حتى تتمكن التعاونيات من المشاركة في الأسواق التنافسية، فمن المهم أيضاً التأكيد على أنه من غير الممكن أن تتطابق الخيارات التمويلية المتاحة للتعاونيات بحكم تعريفها مع تلك المتاحة للشركات التي تركز على رأس المال.

تتبع استقلالية التعاونيات أساساً من نظام تمويل يتسم بالتوازن الدقيق بين الموارد الداخلية والخارجية، وهذه الأخيرة تتحقق، سبيل المثال، من خلال الأعمال التجارية لغير الأعضاء واستثمارات الأعضاء التي لا تحظى بالرعاية واستثمارات غير الأعضاء. ومن المرجح ظهور الصراع بين مصالح المستخدمين ومصالح المستثمرين، والذي يعمل نموذج التعاونية على تجنبه، من خلال أي آلية تمويل خارجي من هذا القبيل.

٦-١-٢- الموارد المالية الداخلية

٦-١-٢-١- أسهم الأعضاء

لا تمثل أسهم الأعضاء استثماراً مربحاً. وتشكل أسهم رأس المال المدفوع الأموال التي وضعها الأعضاء تحت تصرف التعاونية خلال مدة عضويتهم فيها في سبيل أن تحقق التعاونية الهدف/ الأهداف التي توافقوا عليها مجتمعين.

وهذه الأسهم هي أسهم اسمية غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتحويل (ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك) وغير قابلة للمصادرة وغير قابلة للتداول.

(١٨٢) انظر الباب الأول، القسم ٢، تطور قانون التعاونيات: من التمييز عن أنواع المشروعات إلى التشابه الكامل بينها.

وفي التعاونيات الأولية، يتعين أن يكون مقدار رأس المال الذي يساهم به العضو الواحد محدوداً، بحيث لا يتعرض مبدأ المساواة بين الأعضاء من حيث قيمته الحقيقية للخطر. وعندما يختل هذا التوازن نتيجة إنهاء العضوية، يتعين على التعاونية إعادة توزيع الحصص.

ومن أجل إعادة التوازن إلى العلاقة بين الوضع الاقتصادي العام والقيمة الاسمية للأسهم، يتعين أن يُسمح للتعاونيات بإعادة تقييم أسهمها على أن يخضع ذلك لرقابة صارمة من السلطات المختصة.

وكما سبق أن أوضحنا، من الجائز المساهمة في رأس المال نقداً أو بالتخلي عن جزء من الفائض الذي يحق لعضو التعاونية الحصول عليه، أو تقديم مساهمة عينية (عن طريق نقل الملكية، في حالة المساهمة العينية)، أو في صورة عمل أو خدمة.

وهناك حاجة لوضع معايير التقييم الخاصة بالتعاونيات، فضلاً على تحديد الجهات المخولة بإجراء هذا التقييم.

٦-١-٢- أسهم الأعضاء الإضافية

يمثل إصدار أسهم إضافية للأعضاء إحدى وسائل زيادة موارد التمويل الداخلي ورفع الجدارة الائتمانية للتعاونيات، أي قدرتها على الحصول على قروض. وقد يكون من المفيد تشجيع الأعضاء على الاكتتاب في أسهم إضافية أو تكميلية. ويُنظر إلى هذه الأسهم باعتبار أنها لا تنطوي على مسؤولية مالية إضافية مثل منح الحق في الحصول على فوائد ثابتة أو أنها قابلة لاسترداد قيمتها عند الطلب، أو أنها تمنح حق المشاركة في الاحتياطات عند الانسحاب من عضوية التعاونية أو جميع ما ذكر، حتى عندما تكون الاحتياطات غير قابلة للتوزيع.

٦-١-٢-٣ الحد الأدنى لرأس المال السهمي

يمثل وضع حد أدنى لرأس المال لا يجوز الانخفاض عنه إحدى الوسائل الأخرى لرفع مستوى المسؤولية والجدارة الائتمانية، حتى إن نتج عن ذلك عدم رد قيمة أسهم العضو المنسحب بشكل فوري أو إلزام باقي الأعضاء بالمساهمة في إعادة الرسملة بدفع مبالغ تكميلية. ومثل هذا النظام الذي يتم فيه الفصل بين قيمة رأس المال السهمي عن عدد الأعضاء يجعل الهيكل المالي للتعاونيات أقرب إلى الشركات الرأسمالية.

٦-١-٢-٤ صندوق الاحتياطي القانوني

تتمثل حوافز تكوين صندوق للاحتياطي في دعم وسيلة ذات سمة تعاونية حقيقية للتغلب، على الأقل جزئياً وبمرور الوقت، على الضعف التمويلي الكامن على العكس مما يدل الاسم. ويشكل

المضافة المرتفعة ما دام هذا النظام يخدم مصالح الأعضاء وما دام كان الأعضاء يسيطرون على عمليات تلك المجموعات.

٦-١-٣- الموارد المالية الخارجية

سمح عدد من التشريعات للتعاونيات بإصدار سندات عادية وسندات ثانوية قابلة للتداول منذ مدة ليست بقصيرة. ولا تؤثر مثل تلك الاستثمارات على استقلالية أعضاء التعاونية حيث لا يوجد أي حقوق تصويت أو حقوق مشاركة ملحقة بها وذلك شريطة أن يجرى اتخاذ بعض الاحتياطات الفنية نوعاً ما، وما دام مبلغ الاستثمار الخارجي لا يؤدي إلى اعتماد التعاونية على هذه الشريحة من رأس المال في الواقع العملي.

وتتمثل إحدى الطرق الأخرى لجذب التمويل الخارجي في إصدار شهادات استثمار قابلة للتحويل للأعضاء (داخلية) وغير الأعضاء إلى جانب حق المشاركة في توزيعات الأرباح والفائض وفي توزيع الأصول في حالة التصفية. وفي الوقت الذي لا تمنح فيه هذه الشهادات أي سلطة لاتخاذ القرار أو سلطة إضافية لاتخاذ القرار بالنسبة للأعضاء، فإنها قد تمثل حالة انحراف عن مبادئ التعاونيات لا تزال تلقى قبولاً. بيد أنه حيثما تمنح هذه الشهادات حق التصويت وحتى إن كان ذلك على نطاق محدود فقط، فإن سيطرة الأعضاء تكون عرضة للخطر.

وكما سبق أن أوضحنا، عندما يتعلق الأمر بالتمويل الخارجي، فإن السمات المميزة للتعاونيات تصبح معرضة للخطر. وفي الوضع المثالي، يكون أعضاء التعاونية هم "المستثمرين" والمستخدمين الوحيدين (مبدأ هوية التعاونيات). وقد تم قبول وجود أعضاء من غير المستخدمين ومستخدمين من غير الأعضاء على أنها "انحرافات" عن مبدأ الهوية. وقبول أعضاء مستثمرين ومستخدمين من غير الأعضاء هو بمثابة خطوة أخرى بعيداً عن مبدأ الهوية هذا. وحيثما كان من الجائز تداول أسهم التعاونية في البورصة، على نحو ما تنص بعض التشريعات، وكانت أسهم الأعضاء لها قيمة رمزية فقط، يصبح أصحاب رأس المال مجهولين ولا يعد من الممكن تمييز هيكل (رأسمال) التعاونيات عن هيكل رأسمال الشركات المساهمة. وتعرض هذه التطورات مبدأ التعاونيات الخاص بدعم الأعضاء للخطر، علاوة على مخالفة مبدأ الهوية.

٦-١-٤- المعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء

يمكن اعتبار المعاملات مع غير الأعضاء بمثابة تمويل خارجي من ناحية معينة. وبحكم تعريفها لا تجرى ما تسمى بالتعاونيات المغلقة تعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء. ففي كثير من الأحيان، يميل أعضاء التعاونيات الذين يرتبطون ببعضهم البعض بروابط إضافية أو خاصة، على سبيل المثال التعاونيات الادخارية والائتمانية التي تأسست داخل مؤسسة أو منطقة

صندوق الاحتياطي حماية ضد نقص السيولة وضد فقدان قيمة الأسهم الإلزامية. ويحمي هذا الصندوق مصالح الغير بذات الطريقة التي يحقق بها الحد الأدنى لرأس المال ذلك. ويتعين ألا يظل صندوق الاحتياطي عاطلاً ولكن يجب استخدامه، ويجب كذلك أن يكون ذلك إلزامياً. ويضمن مثل هذا الصندوق، إذا كان غير قابل للتوزيع، لحين التصفية غير الطوعية على الأقل، الحد الأدنى من الاستقرار ويحد من خطر التصفية الاختيارية نتيجة المضاربة. كما يكون رأس المال المحتجز بمثابة جسر يربط بين الأجيال، وهو عامل من عوامل الاستدامة^(١٨٢).

ويجرى تمويل صندوق الاحتياطي القانوني عن طريق ما يلي:

- تحويل إجمالي الربح المحقق من المعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء.
- تحويل نسبة مئوية معينة كحد أدنى من الفائض المحقق من المعاملات مع الأعضاء حتى تصل قيمة الصندوق إلى مبلغ معين لا يقل عموماً عن رأس المال السهمي. ومن شأن عدم خضوع هذه الأموال لضريبة الدخل أن يحفز على تكوين مثل هذه الاحتياطيات (غير القابلة للتجزئة). وقد تكون مثل تلك المعاملة الضريبية الخاصة مبررة في سبيل تحقيق مصالح الغير والمصلحة العامة، وذلك بسبب هيكل رأس مال التعاونيات ذي الطبيعة الخاصة التي لا تسمح لهم بالوصول بسهولة إلى الأسواق المالية. ويعطي هذا مثلاً على أهمية استيعاب مفهوم قانون التعاونيات بمعناه الأوسع. وينبغي أن ينطبق ذلك على الأقل ما دام صندوق الاحتياطي غير قابل للتجزئة.
- تحويل الدخل الناتج عن الأنشطة التي لا ترتبط بالهدف من إنشاء التعاونية مثل بيع الأصول الثابتة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على المشرع أن يشجع على إنشاء صناديق تعليمية وتدريبية واجتماعية أو أي صناديق أخرى. وينبغي أن يصبح تخصيص استخدام هذه الصناديق إلزامياً.

٦-١-٢-٥ المجموعات التعاونية

قامت بعض التعاونيات بتجارب ناجحة في إقامة ما يسمى بالمجموعات التعاونية، أي شركات فرعية في شكل شركات رأسمالية يمكنها الوصول إلى الأسواق المالية. ويمكن أن تكون تلك المجموعات إحدى طرق التعامل مع زيادة متطلبات رأس المال، خاصة بالنسبة للأنشطة ذات القيمة

(١٨٢) انظر أعلاه الباب الأول، القسم ٢، والجدوى من التعاونيات في قضايا الاقتصاد العالمي والسياسات القانونية.

ما، تميل إلى عدم إجراء معاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء. وفيما عدا ذلك، يتعين على كل تعاونية أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تقدم خدماتها لغير الأعضاء أيضاً وذلك وفقاً لأهدافها ووضعها.

وإذا كان مسموحاً بإجراء معاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء، فمن الأهمية بمكان ألا يُسمح لمثل هذه المعاملات بتعريض الحكم الذاتي للتعاونية واستقلالها للخطر. وكما ذكر من قبل، يتعين بالتالي تحديد حجم المعاملات مع غير الأعضاء. ويمكن عمل ذلك عن طريق تحديد نسبة مئوية من إجمالي حجم الأعمال لا يجوز أن تتجاوز المعاملات مع المستخدمين من غير الأعضاء. وقد يكون من المهم أيضاً تجنب الأوضاع التي يصبح فيها المستخدمون غير الأعضاء في مركز احتكاري أو مركز احتكار الشراء بالنسبة للتعاونية.

ويتعين التمييز بين المعاملات التي تجرى مع الأعضاء وتلك التي تجرى مع مستخدمين من غير الأعضاء عند مسك الدفاتر وذلك لأغراض احتساب الضرائب وتوزيع الفائض وتمويل صندوق الاحتياطي القانوني.

٦-٢ توزيع الفائض

من الأهمية بمكان التمييز بين الربح والفائض على النحو المذكور أعلاه. فبحكم تعريف التعاونيات، يتعين عليها احتساب أسعار المعاملات مع أعضائها بقيم تقترب من التكلفة^(١٨٤)، ويتعين إضافة هامش من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بالسوق إلا أن هذا الهامش يُرد إلى الأعضاء في نهاية السنة المالية، في حالة عدم تحقق المخاطر وفي حالة ظهور فائض في الميزانية العمومية. وفي حالة توزيع هذا الفائض على الأعضاء، فإنه يكون في شكل توزيعات على الأعضاء محسوبة على أساس تناسبي من حيث المعاملات مع التعاونية، وبالتالي فهي تعد بمثابة تعديل مؤجل للأسعار؛ وبالنسبة للمعاملة الضريبية تحتسب عامل تكلفة. ولذلك، بدلاً من الحديث عن "ربح" في هذا الصدد، ينبغي للمرء أن يتحدث عن فوائض مؤقتة. ونتائج ذلك على احتساب ضريبة الدخل واضحة: فحيثما لا يوجد ربح، لا يخضع مثل هذا "الربح" للضريبة.

ومن الممكن احتساب الفائض بطريقتين: خصم التكاليف العامة لكل معاملة، أي بصورة فردية، أو خصم المبلغ الإجمالي للتكاليف العامة من الفائض الكلي. ويتوقف الاختيار بين الطريقتين على نوع التعاونية.

(١٨٤) يستخدم هذا المصطلح "قيمة تقترب من التكلفة" هنا بمعنى يختلف عن معناه في الاقتصاد بشكل عام. كما ذكر، فإنه يستبعد هامش الربح من حساب التكلفة، لكنه يتضمن تكاليف الاستثمارات... الخ.

ويجري توزيع الفائض على النحو التالي:

- التحويل إلى الصندوق الاحتياطي القانوني؛
 - التحويل إلى الصناديق القانونية، إن وجد؛
 - مدفوعات فوائد محدودة على أسهم رأس المال المدفوع بنسبة لا تزيد على تلك التي تدفعها البنوك التجارية على أنواع معينة من الودائع والاستثمارات، إن وجد؛
 - توزيعات للأعضاء تحسب على أساس تناسبي من حيث معاملاتهم مع التعاونية؛
 - إمكانية دفع حوافز للموظفين.
- وبالنسبة لأي مدفوعات للأعضاء يشترط أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم، خاصة الالتزام بسداد قيمة أسهمهم.

٦-٣- استرداد رأس المال

في حالة استقالة أو انسحاب أو استبعاد أحد الأعضاء، تُسترد الأسهم بقيمتها الاسمية، وذلك لتجنب انضمام أعضاء للتعاونية بدافع المضاربة. وحيثما تتعرض المصالح الاقتصادية للتعاونية لتهديد كبير نتيجة الاسترداد الفوري أو حيثما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال (إن وجد)، فيجوز، على النحو المذكور، احتجاز قيمة الأسهم، لكن لفترة مناسبة من الزمن فقط. وكقاعدة عامة، تطبق نفس طريقة الاسترداد في حالة التصفية. ويجري تحويل الأموال المتبقية بعد التصفية إلى الحركة التعاونية أو إلى مؤسسة خيرية أو مؤسسة تعمل للصالح العام، أو توزع على الأعضاء وفقاً للطريقة المستخدمة في توزيع الفائض في نهاية السنة المالية وذلك في الحالات الاستثنائية التي يكون صندوق الاحتياطي القانوني قابلاً للتوزيع، حيث يمكن اعتبار أقدمية العضو معياراً إضافياً.

٧- التدقيق المالي

يعتبر تنفيذ نظام تدقيق خارجي وداخلي خاص بالتعاونيات بصورة دورية وفي الوقت المناسب على الأوضاع المالية والاجتماعية والمجتمعية لها من جانب مدققين مؤهلين ومستقلين، جنباً إلى جنب مع تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين الإدارة والتنظيم؛ شرطاً لا غنى عنه لتنمية التعاونيات بصورة سليمة.

وهناك أغراض متعددة من التدقيق، فهو فحص دوري للتحقق من أن الجميع يحترم القواعد المطبقة. كما أنه نوع من الرقابة عما إذا كان لا يزال هناك ما يبرر إسباغ صفة الشخصية الاعتبارية

على التعاونية. ويساعد هذا التدقيق أيضاً على متابعة ما إذا كانت مصالح الغير والمديرين والأعضاء تحظى بالاحترام. ويُجرى التدقيق الداخلي بصورة مستمرة من جانب مجموعة من الأعضاء. وتحدد الجمعية العمومية عدد هؤلاء الأعضاء ومدة ولايتهم والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم وصلاحياتهم وواجباتهم ورواتبهم. ويمكن التأكيد على مسؤوليتهم المدنية والجنائية في قرار الجمعية العمومية. ويتعين ألا يكون المدققون الداخليون أعضاء في جهاز أو هيئة التعاونية أو سبق لهم أن حازوا عضوية جهاز أو هيئة ستخضع أو يجوز أن تخضع لرقابتهم. وتطبق نفس المعايير التي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة بشأن عدم الجمع بين عضوية الهيئات المختلفة في ذات الوقت.

وتتولى مؤسسة تعاونية على مستوى أعلى أو مدققون ماليون من القطاع الخاص، يُفضل أن يكونوا معتمدين، إجراء التدقيق الخارجي. وإذا لم تكن الحركة التعاونية قادرة بعد على توفير هذه الخدمة وإذا لم تكن الخدمات الخاصة متوافرة أو متاحة بأسعار مناسبة، قد تتولى هيئة عامة إجراء أعمال التدقيق على التعاونيات بصورة مؤقتة. وفي جميع الأحوال، يتعين ألا تتولى وحدة إدارية - تتولى مسؤولية دعم أو تسجيل التعاونيات - مهمة التدقيق. ويمكن أن تمارس سلطة إجراء التدقيق هيئة عامة بصورة دائمة، إذا كان استقلالها عن التدخل الحكومي مضموناً.

تتطلب الطبيعة الخاصة للتعاونيات قيام المدقق بتحريات إضافية تتجاوز ما يجرى في أنواع المشروعات الأخرى. وتهدف تلك التحريات إلى ضمان التزام التعاونيات بمهمتها المتمثلة في دعم أعضائها. وحيث إن التطورات الاقتصادية تستلزم ألا يسمح نظام إدارة التعاونيات بمشاركة الأعضاء بصورة مباشرة في الإدارة، وتزيد أهمية ذلك حالياً على أي وقت مضى للحفاظ على شفافية الإدارة من أجل الحفاظ على الطابع الديمقراطي للتعاونيات.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، حقيقة أن أهداف أعضاء التعاونية تختلف عن المصالح ذات الطبيعة المالية البحتة للمساهمين في الشركات التجارية.

ويمكن بالتالي ألا يجرى تدقيق حسابات التعاونية على أساس المستندات المحاسبية. ويتعين على مدققي الحسابات التحقق مما إذا كانت أهداف التعاونية العامة، التي وضعها الأعضاء، قد تحققت أو تعززت على الأقل، وما إذا كانت قرارات الإدارة قد اتخذت بما يتوافق مع تلك الأهداف (تدقيق إداري من أجل تحقيق توازن اجتماعي إلى جانب التوازن المالي والتوازن الاقتصادي). وقد يتيح تدقيق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة معلومات مفيدة. ويجب استشارة الأعضاء والاستفادة من آرائهم عند إعداد التقرير النهائي. وبصفة عامة، يجب أن يكون لمدقق الحسابات الحق في الوصول إلى جميع المواد والمقار والأشخاص القادرين على إفادته عن عمليات التعاونية. كما يكون للمدقق الخارجي الحق في الاطلاع على النتائج التي توصل إليها المدققون الداخليون.

ويجب ألا يقصر المدققون نشاطهم على الرقابة اللاحقة ولكن ينبغي عليهم أيضاً تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين تنظيم التعاونية وإدارتها. ولم يسفر الصراع المحتمل بين الدور الرقابي والدور التعزيزي عن مشاكل كبيرة في البلدان التي جرى فيها تنفيذ مثل هذا التدقيق لسنوات.

وفي حين يُجرى التدقيق الداخلي بصورة مستمرة، تختلف وتيرة التدقيق الخارجي وفقاً لحجم الأعمال ونوع الأنشطة وحجم رأس المال وحجم أعمال غير الأعضاء أو معايير أخرى، مماثلة لتلك التي تحدد الهياكل المبسطة للتعاونيات^(١٨٥).

ويجري تقديم تقرير مدقق الحسابات إلى مجلس الإدارة وإلى المجلس الاستشاري، إن وجد، إذا لم يتم مجلس الإدارة بذلك بناء على وجهة نظر معينة يمكنهم توضيحها للجمعية العمومية. ويجب أن يكون الاطلاع على التقرير متاحاً للأعضاء. كما يجب أن يكون للمدققين الحق في التحدث خلال انعقاد الجمعية العمومية، وفي حالة عدم عقد مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي للجمعية العمومية، أو لم يقدم شرحاً (وافياً) لمحتويات تقرير مدقق الحسابات، يكون لمدقق الحسابات الحق في القيام بذلك.

ويتعين إبلاغ السلطة المختصة بالاستنتاجات المستخلصة من عملية التدقيق المالي. وينبغي أن يصبح هناك التزام بإنشاء نظام تدقيق محايد وفعال يعمل في إطاره مدققون تعاونيون مؤهلون، وتكون خدماتهم متاحة لجميع التعاونيات. ويجوز إنشاء صندوق تدقيق مالي لهذا الغرض.

٨- الحل

٨-١- الحل دون تصفية؛ الدمج والانفصال والتحويل

٨-١-١- المبادئ

تسمح استقلالية أعضاء التعاونيات بحل هذه التعاونيات دون أي قيود، شريطة الحفاظ على مصالح الغير. ولذلك، يجوز للدائنين الاعتراض على الحل ما داموا غير راضين. ويضع القانون الإجراءات التي يتعين اتباعها بدءاً من النصاب القانوني والأغلبية اللازمة لاتخاذ هذا القرار إلى التعديلات التي يجب تسجيلها في السجل العام. ووفقاً لمبدأ حرية تكوين الجمعيات، فإن للأعضاء المعارضين على الحل الحق في الاستقالة.

(١٨٥) انظر الباب الثالث، القسم ٩ الهياكل المبسطة للتعاونيات.

٨-١-٢- الدمج

هناك نوعان من الدمج:

- ١ - دمج إحدى التعاونيات أو أكثر من تعاونية في تعاونية أخرى. ويمثل هذا الدمج في بعض الأحيان صعوبة من الناحية النفسية على أعضاء التعاونيات الخاضعة للدمج.
- ٢ - تأسيس تعاونية جديدة من خلال دمج تعاونيتين أو أكثر. وفي هذه الحالة، يتعين إقرار لوائح داخلية/نظام أساسي جديد.

وفي أغلب الأحيان، لا تتحقق التوقعات فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية (ترشيد الإدارة والأعمال الإدارية ووفورات الحجم وما إلى ذلك) أو لا يجرى تحديد أعضاء الكيان الجديد، أو كلا الأمرين، الأمر الذي يترتب عليه تثبيط الهمم وصعوبات في اتخاذ القرار. ولذلك يتعين على التعاونيات دراسة تكاملها من الناحية الأفقية قبل اتخاذ قرار الدمج^(١٨٦).

٨-١-٣- الانفصال

يجوز للتعاونية الانفصال إلى تعاونيتين أو أكثر، ويتعين في هذه الحالة فصل الأعضاء والأصول والديون بما في ذلك صندوق الاحتياطي.

٨-١-٤- التحويل

لا يجوز تحويل الشكل القانوني لأي تعاونية إلى شكل قانوني آخر من الشركات التجارية إلا للتعاونيات التي تملك صندوق احتياطي قانونياً يمكن توزيعه في حدود الأحكام المتعلقة بالمؤسسة الجديدة. وفي حالة إن كان صندوق الاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع، يكون لأعضاء التعاونية الخيار بين حل تعاونيتهم وتأسيس مؤسسة جديدة. إلا أن صندوق الاحتياطي لن يشكل جزءاً من رأس مال التعاونية الجديدة.

وحيث إن القانون يسمح للتعاونيات التي تحوز صندوقاً للاحتياطيات لا يمكن توزيعه بتحويل الشكل القانوني لها، يتعين أن تعلن الجمعية العمومية للتعاونية أن صندوق الاحتياطي قابل للقسم عند اتخاذ قرار تحويل الشكل القانوني. وحيث إن فائض الأموال الذي يجرى تحويله إلى صندوق الاحتياطي لم يخضع للضرائب؛ قد تنشأ مشاكل ضريبية معقدة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون شرعية مثل هذا القرار موضع تساؤل، حيث إن صندوق الاحتياطي غير القابل للقسم لم يجر تكوينه من جانب هؤلاء الأعضاء الذين اتخذوا قراراً بشأن قابلية هذا الصندوق للقسم.

(١٨٦) انظر الباب الثالث، القسم ١٠، التكامل الأفقي والرأسي.

٨-٢- الحل المقترن بالتصفية

يجوز للأعضاء أيضاً حرية اتخاذ قرار بحل التعاونية مع تصفيتها. إلا أن هذا القرار يتطلب تحقق نصاب خاص وأغلبية محددة نظراً لأهمية هذا القرار. وتتطلب عدة تشريعات انعقاد جمعيتين عموميتين متتاليتين للبت في هذا المسألة.

ويجوز أيضاً لأي سلطة بحكم منصبها أو بناء على طلب أي من الأطراف المعنية اتخاذ قرار الحل؛ على سبيل المثال، عندما تتكرر انتهاكات التعاونية للقوانين و/أو اللوائح و/أو لوائح التعاونية الداخلية/نظامها الأساسي. وقد يتعين أيضاً اتخاذ هذا القرار عندما لا تقرر الجمعية العمومية حل التعاونية على الرغم مما يلي:

- انتهاء مدة التعاونية المنصوص عليها في لوائحها الداخلية/نظامها الأساسي؛
 - تحقيق الهدف من التعاونية أو استحالة تحقيقه؛
 - زوال شروط تسجيل التعاونية؛ على سبيل المثال، عندما يظل عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى لفترة محددة من الزمن؛
 - إفلاس التعاونية، بعد وضع احتمال إلزام الأعضاء بسداد مدفوعات إضافية في الاعتبار. وإذا لم يكن هناك أي تشريع يتعلق بالإفلاس أو في حالة عدم كفايته، سيكون من الضروري إدراج أحكام تنظم هذا الأمر في قانون التعاونيات؛
 - توقف الجمعية عن مزاولة أي أنشطة لفترة محددة من الزمن؛
 - أو وجود أي سبب آخر يحدده القانون من أجل تجنب التعسف.
- ويتعين أن تخضع إجراءات التصفية بدءاً من بداية التصفية الرسمية ومروراً باختيار المصفين أو تحديد أرصدة الفتح والإغلاق أو المعاملات مع الدائنين أو توزيع الأصول أو إسناد الالتزامات وما إلى ذلك إلى نشر إلغاء التعاونية من السجل. ويجب أن تكون فترة استكمال عملية التصفية محدودة من أجل إلغاء التعاونية المصفاة من السجل لتأسيس الوضع بقدر الإمكان.
- وكقاعدة عامة، يجب نقل الأموال المتبقية بعد التصفية إلى تعاونية أخرى أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة عامة (عدم قابلية قسمة صندوق الاحتياطي ورأس المال المحتجز). ويُبرر هذا بوجه خاص بأن التحويلات لصندوق الاحتياطي لم تكن خاضعة للضرائب و/أو لمنع سلوك المضاربة.

٩- البنية الهيكلية المبسطة للتعاونيات

نص العديد من التشريعات في الماضي على إمكانية التسجيل المؤقت "للتعاونيات في شكل ما قبل التأسيس" بشكل أساسي، من أجل تشجيع سرعة تطوير التعاونيات في إطار برامج التطوير

العامّة. إلا أنه وبعد سنوات من الخبرة، يتعين على المرء الإقرار بأن أغلب هذه التعاونيات في شكل ما قبل التأسيس فضلت في أغلب الأحيان عدم التطور إلى تعاونيات تتمتع بالاستقلال الذاتي، وذلك نظراً لبنيتها الهيكلية البسيطة ولإعفائها من عدد من القيود. بل على العكس من ذلك، زاد اعتمادها على الدعم الخارجي بهدف تحويلها إلى تعاونيات. وقد أفقدت الرقابة التي يتعين فرضها على هذا الدعم الحكومة مصداقيتها بوصفها مشجعةً للتعاونيات في العديد من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، كان التسجيل المؤقت مصدراً لالتباس كبير، خاصة بين البنوك وشركاء الأعمال الآخرين الذي يُفترض أن يجري تسهيل العلاقات معهم بسبب أن الطبيعة القانونية للتسجيل المؤقت ظلت غير واضحة.

ولا يعني هذا أنه لا يلزم وجود أحكام للشكل القانوني لأي مؤسسة الذي يكون أقل تعقيداً من الشكل القانوني للتعاونيات. فمبدأ تجميع الفوائد الاقتصادية الفرنسي "Groupement d'Intérêt Economique (GIE)" ومجموعات المبادرة المشتركة الكاميرونية قد يصلحان كنموذجين لكيفية استيعاب هذه الحاجة^(١٨٧). وعلى العكس من التعاونيات في شكل ما قبل التأسيس، ليست المسألة في منح حالة مؤقتة لمؤسسات يُفترض بها في نهاية المطاف أن تصبح تعاونيات، بل في الإقرار بتنوع الاحتياجات والقدرات التنظيمية. وقد تعترف الدولة في - إجراء مبسط - بمثل هذه الجماعات، ووضعة في الاعتبار انخفاض حجم (عضويتها) وحجم أعمالها ورأس مالها (المساهمة) ودرجة الارتباط المتبادل مع الغير وما إلى ذلك، مما قد يتطلب قواعد أقل صرامة بشأن المحاسبة والتدقيق والإدارة الداخلية (عدد من الهيئات وعدد من أعضاء الهيئات والمستندات التي يتعين حفظها وما إلى ذلك). وقد لا تحتاج مثل هذه البنى الهيكلية مجلساً إشرافياً أو مديراً بدوام كامل أو نظام محاسبة تفصيلياً أو محاسباً قانونياً بصفة مراجع على سبيل المثال.

(١٨٧) تواريخ مبدأ تجميع المصالح الاقتصادي الفرنسي "Groupement d'Intérêt Economique (GIE)" من ١٩٦٧ والتشريعات ذات الصلة من ١٩٨٤ و ١٩٨٥. واستحدث قانون التعاونيات الكاميروني الصادر سنة ١٩٩٢ "مجموعات المبادرة المشتركة". انظر أيضاً قانون التعاونيات لدولة جنوب إفريقيا الصادر سنة ١٩٨٢، وقانون التعاونيات الإيطالي الصادر سنة ١٩٩٧ ("التعاونيات الصغيرة")، وقانون التعاونيات لدولة بوركينا فاسو الصادر سنة ١٩٩٩ ("groupements")، وقانون التعاونيات لدولة مدغشقر الصادر سنة ١٩٩٩ ("groupements à vocation économique") وقانون التعاونيات لدولة مالي الصادر سنة ٢٠٠٠. ويستثنى عدد من قوانين التعاونيات (النمسا وبلجيكا وفنلندا وفرنسا وألمانيا) التعاونيات "الصغيرة" من متطلبات محددة أو وفقاً لظروف بعينها.

ويحل مفهوم تبسيط البنية الهيكلية للتعاونيات على نحو تدريجي محل مفهوم "التعاونيات في شكل ما قبل التأسيس"^(١٨٨). وتناقش بعض البلدان في هذا السياق مدى ملاءمة إصدار تشريع منفصل لما يُسمى (بالجيل) الجديد من التعاونيات الصغيرة. وهناك سابقة موازية مثيرة للاهتمام في التاريخ القانوني: في الماضي، جرى استحداث تشريع يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الألمانية^(١٨٩) نظراً لثبوت أن الشركات المساهمة مؤسسات أكثر تعقيداً مما ينبغي لكثير من رواد الأعمال.

١٠. التكامل الأفقي والرأسي

تشمل حرية تشكيل الجمعيات حق التعاونيات في التكامل أفقياً ورأسياً لتكوين نقابات أو اتحادات فدرالية أو اتحادات كونفدرالية أو جميع ذلك. وفي بعض الأحيان يُطلق على الاتحادات الكونفيدرالية مصطلح اتحادات المؤسسات التعاونية أو تضم عدة نقابات أو اتحادات فدرالية أو حتى اتحادات كونفدرالية قطاعية معاً، خاصة عند تمثيل قطاع اقتصادي بعينه.

ويتمثل الهدف من توحيد القوى أفقياً ورأسياً في تجنب التركيز والحفاظ على الحكم الذاتي والاستقلالية لكل تعاونية على حده مع خلق ميزة وفورات الحجم.

وفيما يتعلق بالتكامل الرأسي، يتعين أن تقرر التعاونيات عدد الطبقات الرأسية، واضحة في الاعتبار علاقة التكلفة/ المزايا بالبنى الهيكلية. ويتعين على الدولة الامتناع عن أي تدخل باستثناء مراقبة التزام هذه المؤسسات بالتزامها بدعم أعضائها وتمثيلهم. وعلى وجه الخصوص، لا يتعين إرغام التعاونيات على التكامل على مستوى القطاعات الفرعية الإدارية أو الأنشطة إذا اختارت هذه التعاونيات بمحض إرادتها خلاف ذلك. ويجب على الدولة تعزيز الحركة التعاونية المستقلة والمختصة، من أجل تأسيس نظام مشاركة بين الدولة وهذه التعاونيات.

ويجب أن يحدد قانون التعاونيات الشكل القانوني للمستويات المختلفة من التعاونيات والأنشطة التي يتعين على كل مستوى ممارستها. وتشمل حقوق المؤسسات التعاونية ذات المستوى الأعلى والتزاماتها ما يلي:

● تمثيل الأعضاء على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

● تعزيز التعليم والتدريب.

(١٨٨) النسبة للأخير، انظر مونخنير، الوضع القانوني للتعاونيات في شكل ما قبل التأسيس.

(١٨٩) شركة ذات مسؤولية محدودة.

● تقديم الخدمات الاستشارية والمالية والتأمينية والاقتصادية (التسويق والإمدادات والصادرات والواردات وما إلى ذلك).

● إقامة العلاقات ما بين التعاونيات.

● البحوث والتطوير.

● التحكيم.

● الرقابة والتدقيق.

● وأخيراً نشر قانون التعاونية.

يحدد أساس الكيانات الرأسية أيضاً وظائفها لأنها تابعة لتلك الكيانات الخاصة بأعضائها، أي يتعين أن تكمل أنشطة التعاونيات ذات المستويات الأعلى أنشطة التعاونيات التابعة لها. ويجرى تصوير الهيكل الرأسي في شكل هرم حيث يتعين أن تخدم جميع المستويات مصالح الأعضاء الكلية (انظر توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢، الفقرة ٦ «د»). وتتمثل آلية ضمان هذه الخدمة في بناء الهرم، وتمويله خصوصاً من القاعدة.

١١- تسوية المنازعات

يجب أن تخضع النزاعات في إطار حركة التعاونيات، أي النزاعات بين الأعضاء على نحو حصري أو هيئات التعاونيات أو التعاونيات نفسها أو المؤسسات ذات المستوى الأعلى إلى التوفيق أو الوساطة أو إجراءات التحكيم العام أو الخاص أو جميع ذلك، قبل أن يلجأ أطراف النزاع إلى محكمة القانون العامة أو الخاصة.

ونظراً لأهمية العلاقات الشخصية الجيدة لنجاح التعاونيات، ينص أغلب التشريعات على الالتزام باللجوء إلى تلك الإجراءات خارج قاعة المحكمة قبل رفع النزاع إليها. وهذا الأمر منصوص عليه سواء في القانون أو اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية للتعاونيات.

وبصفة عامة، تفضل الأطراف هذه الإجراءات عن الإجراءات الرسمية نظراً لأنها أقل من حيث التكلفة وأسرع من حيث المسار والبت فيها، ونظراً لأنها تسمح باعتبار المسائل الإنسانية والاجتماعية المحلية. وعلى وجه الخصوص نظراً للسبب الأخير، يتعين على المشرع أن يدرك أن تلك الإجراءات والمحاولات هي لحفظ النماذج التقليدية لتسوية النزاعات.

ولا تسمح سيادة القانون بأي التزام لرفع النزاعات للهيئات الحكومية للبت فيها. ولا يجوز في جميع الأحوال حظر اللجوء للمحكمة كسبيل أخير للانتصاف.

١٢- أحكام متنوعة

١٢-١- قرارات الحكومة التنفيذية

على النحو المشار إليه أعلاه^(١٩٠)، يتعين أن تقتصر الصلاحيات القانونية للحكومة على تحديد قواعد تنفيذ القانون. كما يتعين إيلاء عناية خاصة للعلاقة الملائمة بين القانون والأجهزة الحكومية. ولا تتجه هذه الأجهزة فقط إلى تجاوز وظيفتها في تنفيذ القانون، بل إنها تستخدمه للتحايل على القيود الصارمة التي يفرضها في موقف ما يتطلب مرونة وتكيفاً سريعاً مع مقتضيات التطور. ويجب أن يترك القانون وقرار التنفيذ معاً المساحة اللازمة للتعاونيات ليكون بوسعها التعبير عن استقلاليتها من خلال لوائحها الداخلية / أنظمتها الأساسية.

ويجب أن تنص كل فقرة من قرار الحكومة على بند القانون الذي تستند إليه. كما يتعين أن ينص القانون على الإطار الزمني لإقرار القرارات الحكومية، خاصة إذا كان سريان القانون نفسه يعتمد على إقرار هذا القرار، كما هي الحال في الكثير من البلدان التي تعتمد المبادئ القانونية الفرنسية.

١٢-٢- العقوبات

يجب أن ينص قانون التعاونيات على قائمة من الأعمال التي من شأنها أن تعرض مرتكبيها لعقوبات جنائية، بما في ذلك مواد قانون العقوبات. ويهدف هذا أيضاً إلى استبعاد أي ممارسة تتعامل التعاونيات بموجبها مع أعمال محددة نصت عليها اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية كما لو كانت تشكل جريمة جنائية. ويجوز للتعاونيات النص على عقوبات في اللوائح الداخلية / الأنظمة الأساسية أو في عقود فردية على عقوبات. والأداء الوظيفي اليومي للتعاونيات مضمون أيضاً بجواز فصل الأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي، إن وجد.

١٢-٣- إلغاء القوانين والفترات الانتقالية

كما هي الحال في أي قانون، قد يلزم تنظيم إلغاء القوانين السابقة والفترة الانتقالية التي يتعين على جميع الأطراف المعنية اتخاذ ترتيبات ضرورية فيها للالتزام بالقانون الجديد.



(١٩٠) انظر الباب الثاني، القسم ٤-٣-٢، اختيار الأداة القانونية الملائمة

الباب الرابع

وضع تشريعات التعاونيات



١- الإجراءات التشريعية

يتطلب وضع التشريعات تحديد جهات التشريع الحقيقية في العالم حالياً حيث يتغير مفهوم القانون بشكل جذري وحيث سرعان^(١٩١) ما تتغير عملية وضع التشريعات، وهذا يتطلب أخذ مفهوم واسع للقانون في الاعتبار (انظر مربع ٢). إضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الاختلاف بين التشريع لكيانات قائمة على العضوية، مثل التعاونيات، والتشريع لغيرها من الكيانات.

وحيث تقوم الفكرة الحقيقية للتعاون على أساس المشاركة، يُقترح أن نتبنى نهجاً قائماً على المشاركة في وضع تشريعات التعاونيات. تشكل هذه الطريقة الارتباط العضوي بين وضع التشريع ونشره وتنفيذه. فحق المشاركة في تعريف القانون وتصميمه، وحق مشاركة أفكار العدالة لإقامة

(١٩١) فيما يلي ملاحظات تحتاج إلى مزيد من التفكير. في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أنماط الإنتاج شديدة التغير، فإن العولمة أيضاً تصدع مفاهيم القانون وعمليات وضعه. كما أن الابتكارات التكنولوجية في العقود الأخيرة تقتضي ضمناً عملية إعادة توجيه خلال أطر زمنية جديدة وإعادة تنظيم مكاني للحياة الاجتماعية التي لها تأثيرات كبيرة على القانون. وفي حين ولدت ظروف الزمان والمكان في الماضي عدداً كبيراً من القواعد المعيارية المشتركة المنفصلة جغرافياً، فإن العولمة تجعلنا حالياً نجرب "الثقافة المشتركة". وهذا يستلزم خلطاً أكثر تكراراً وكثافة عن أي وقت مضى بين ثقافات مختلفة جذرياً، وبالتالي يستلزم وجود قواعد معيارية مشتركة حيث يتطلب وضع القانون التحقق المستمر. إعادة التنظيم المكاني للحياة الاجتماعية عبر التغيرات التكنولوجية لم يؤثر على القانون فحسب وإنما أثر أيضاً على وضع القانون ومصادره. فالدولة، والتي لا يزال المحامون يعتبرونها الحارس الرئيسي للقانون، قد أصبحت كياناً صغيراً جداً بالنسبة للجهات الفاعلة عالمياً وكياناً كبيراً جداً بالنسبة لإدارة الثقافة =

هياكل قانونية، وحق استخدام قانون لتغيير قانون، هي جميعاً من حقوق الإنسان^(١٩٢). وفي وضع تشريعات التعاونيات، لا تقتصر هذه الحقوق على أعضاء التعاونيات فحسب حيث يجب أن يوفق أي قانون بين المصالح العامة والمصالح الخاصة لأصحاب المصلحة المحددين.

يجب إدراج هذا النهج القائم على المشاركة ضمن الإجراءات التي ينص عليها الدستور الوطني لكل بلد، وذلك ضماناً لأن يكون النص جزءاً من النظام القانوني وأن يلتزم به أيضاً غير أعضاء التعاونيات.

٢- تنفيذ القانون

لا يغير قانون التعاونيات، بنفسه أو في حد ذاته، من شيء. فلكي تظهر وتزدهر حركة تعاونية فعالة وكفء، يجب تطبيق القانون. ولكي يُطبق القانون، يجب فهمه. ومن المعروف أنه في كثير من البلدان فإن اللغة الرسمية، بخاصة المفردات القانونية، لا يتقنها المخاطبون بالقانون والذين يكونون

= المشتركة. (انظر Koizumi; Ost, p.15; Villeneuve). فالمستويات الوطنية والدولية وفوق الوطنية وعبر الوطنية تمتزج مع بعضها البعض وتفي بمجموعة متزايدة من المعايير التي تضعها كيانات خاصة لها طرق مختلفة في وضع القواعد وإنفاذها. ولم يعد ممكناً وجود تباين واضح بين هذه القواعد المختلفة. (انظر: Bogdandy "Gubernative Rechtsetzung. Eine Neubestimmung der Rechtsetzung und des Regierungssystems unter dem Grundgesetz"; idem, "Democrazia, globalizzazione e il futuro del diritto internazionale"; Herce: "dichas empresas gloables dominan el panorama corporativo mundial".

فالقوانين بالمعنى المادي تصبح قوانين عالمية. كان هذا الاتجاه ملاحظاً في خمسينيات القرن الماضي. (انظر على سبيل المثال Jessup and Schnorr. انظر أيضاً Henry "Zur Ent-Rechtlichung sozialer Beziehungen. Das Beispiel der Bodenrechtsgesetzgebungen in Afrika südlich der Sahara: 20 Thesen"? Point 15).

كما ذكرنا سابقاً، من الأمثلة الأخرى التي تؤثر على تشريعات التعاونيات بشكل مباشر الوضع شبه القياسي لمجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية ولجنة بازل للرقابة المصرفية إضافة إلى قواعد السوق المالية التي تقوم عولة الناتج الرأسمالي الكثيف للمعرفة بإخضاع المنتجين لها والتي تنهرب هي نفسها، بسبب عالميتها، من نطاق القانون الوطني. يتعين أن يُذكر في هذا السياق تحول أسواق الأوراق المالية في شكل جمعيات إلى شركات مساهمة.

إضافة إلى ما سبق، يتحول وضع التشريعات في عمليات متشعبة ومعقدة من البرلمانات إلى الحكومات، ومن الحكومات إلى المحاكم (بالنسبة للشق الأخير، انظر إسرائيل)، ومن المستوى الوطني إلى المستويات الإقليمية والدولي وعبر الوطني. وبالنسبة للقلق المتزايد بشأن الوضع المشروع للتشريعات بطريقة غير ديمقراطية، انظر: "Gemein - wohldemontag". توجد ظاهرة أخرى وهي "الاستعانة بمصادر خارجية" في وضع التشريعات حيث تسند الوزارات والبرلمانات هذه المهمة إلى مكاتب قانونية خاصة (انظر Jahn).

(١٩٢) انظر:

Paul; Dias. See also Part 1, Section 3, The viability of cooperatives in the global economy and legal policy issues.

أميين في كثير من الأحيان. وعلى الرغم أن هذا لا يشير ضمناً إلى أن قصر الصعوبات المتعلقة بتنفيذ القانون على مسائل اللغة، يدرك الجميع أنه يجب توجيه أقصى قدر من الاهتمام إلى نشر تشريع التعاونيات. وعلى غرار الحركة التعاونية، يقع القدر الأكبر من هذه المهمة على عاتق الحكومة^(١٩٣). بعض البلدان لديها توجيهات لأشخاص علمانيين باللغات العامية الرئيسية، وتنظم حملات ترويجية على المستوى الوطني. وفي خطوة مماثلة، أصدرت المؤسسات التعاونية ذات المستوى الأعلى أدلة للتشريع أو علقت على إصداراته، مع تزايد استخدام الانترنت في الترويج للأحكام القانونية وشرحها. وبالنسبة لباقي البلدان، يعتمد التنفيذ الناجح للقانون في المقام الأول على تقديم دعم مؤسسي كاف، مثل التسجيل الفعال والمراجعة والرقابة الرشيدة والخدمات الترويجية إلى جانب الوسائل المالية اللازمة والقوى العاملة المؤهلة.

٢- البعد الدولي لتشريع التعاونيات

تنص الفقرة (١٨ - د) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٢ على أنه "ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق: [...] وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية". ييسر توفيق تشريعات التعاونيات من العولمة والتقييم المناسب للمزايا والعيوب النسبية لأنواع المشروعات. تتطلب عملية التوفيق إجراء مقارنة عبر الحدود، ليس فقط للقواعد القانونية الحالية وإنما للمبادئ التي تستند إليها أيضاً^(١٩٤). كما تتطلب الإصلاحات الوطنية والإقليمية للقوانين إجراء مقارنة حيث لا يجوز قيام مشرعي القوانين بالتجريب، وبالتالي يجب عليهم الاعتماد على خبرة أجنبية. ومع ذلك، من الضروري تجنب أخطاء الماضي التي ارتكزت في كثير من الأحيان على عمليات نقل غير مدروسة للخبرة القانونية، والأكثر من ذلك هو أن مهارة المشرعين تعتمد على توفيق القوانين دون الخلط بين قوانين وقانون ودون الخلط بين قانون وآخر^(١٩٥).

إن البحث عن تشريعات للتعاونيات تعكس بطريقة أفضل التنوع الثقافي داخل البلدان هو مسألة تمثل تحدياً. إنها مهمة حساسة لأنها قد تُفهم على أنها توجه ضد العولمة وأنها قد تخاطر بتفكك الحركات التعاونية عبر التخلي عن عدد كبير جداً من خصائصها المشتركة. ومع ذلك، فإن الخيار ليس بين نظام موحد وتنوع ثقافي لكن الخيار هو التنوع الثقافي في وحدة الإنسان.

(١٩٣) انظر أيضاً Part 2, Section 4.4.5, Language of the cooperative law.

(١٩٤) بالنسبة لطرق التوفيق، انظر:

"Henry Basics and New Features of Cooperative Law - The Case of Public International Cooperative Law and the Harmonisation of Cooperative Laws".

(١٩٥) للتعرف على هذا الفارق، انظر مقدمة Montesquieu, Première Partie, Chapitre I, 3.

الخاتمة

يواجه التحول إلى تصوير التعاونيات على أنها مشروعات خاصة من نوع معين يختاره الناس كشكل لتنظيم أنشطتهم - بدلاً من ذلك الذي يُجبر الناس على "اختياره" لكونه نوع المشروعات الوحيد المتاح - يواجه تحديين رئيسيين أحدهما سياسي والآخر قانوني. يتمثل التحدي السياسي في "الحظر" الفعال لتحويل التعاونيات إلى وسيلة كما كان الأمر فيما مضى. ويواصل كثيرون اقتراح إنشاء أو تعزيز التعاونيات باعتبارها ترياقاً لجميع الأمراض. ويود كثيرون استخدام هذا الترياق فقط عند حدوث أزمات، عندما لا تهتم الحكومات بالعدالة الاجتماعية، أو استخدامه في بيئة أكثر حداثة عندما لا يكون الاقتصاد أخضر بدرجة كافية أو عندما تترك الخصخصة غير المدروسة بشكل جيد للخدمات العامة عدداً متزايداً من الناس دون الحصول على الخدمات الأساسية للمرافق والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات. ويتمثل التحدي القانوني في التعامل مع التمايز المتضائل للتعاونيات في التشريعات. يتطلب عكس هذا الاتجاه وجود خيارات بشأن السياسة، والتي ليس من السهل توافر مشورة علمية لها. لا تحتل البحوث التعاونية بشكل عام والبحوث المقارنة بشأن تشريع التعاونيات بوجه خاص، لا تحتل مرتبة متقدمة على جداول أعمال البحوث والتعليم.

هاجن هنري



ملحق (١)

بيان التحالف التعاوني الدولي بشأن هوية التعاونيات



التعريف

الجمعية التعاونية هي عبارة عن جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً بملء إرادتهم لاستيفاء احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة وتحقيق طموحاتهم عن طريق منشأة يملكونها معاً ويشرفون عليها بصورة ديمقراطية.

القيم

تقوم التعاونيات على أساس قيم المساعدة الذاتية والمسؤولية الذاتية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن. ونظراً للخصائص المتشابهة التي تجمع بين أعضاء التعاونيات، يؤمن هؤلاء الأعضاء بالقيم الأخلاقية المبنية على النزاهة والانفتاح والمسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالآخرين.

المبادئ

مبادئ التعاونيات هي مبادئ توجيهية تستهدي بها التعاونيات في وضع قيمها موضع التنفيذ.

المبدأ الأول: العضوية الطوعية والمفتوحة

التعاونيات هي مؤسسات طوعية مفتوحة لجميع الأشخاص القادرين على استخدام خدماتها والمستعدين لقبول مسؤولياتهم كأعضاء دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الرأي السياسي أو الدين.

المبدأ الثاني: الإشراف الديمقراطي من جانب الأعضاء

التعاونيات هي مؤسسات ديمقراطية يشرف عليها أعضاؤها الذين يشتركون على نحو نشط في وضع سياستها واتخاذ القرارات الخاصة بها. ويكون القائمون بمهام الممثلين المنتخبين مسؤولين أمام أعضاء التعاونيات. ويتمتع أعضاء التعاونيات الأولية بحقوق متساوية في التصويت (على أساس قاعدة عضو واحد، صوت واحد). وتنظم التعاونيات بطريقة ديمقراطية على سائر المستويات الأخرى.

المبدأ الثالث: المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء

يسهم الأعضاء على نحو متساو في رأسمال الجمعية ويشرفون عليه بصورة ديمقراطية. ويكون جزء من رأس المال المذكور على الأقل ملكية مشتركة للجمعية التعاونية في العادة. ويتلقى الأعضاء في المعتاد تعويضاً محدوداً، إن وجد، على رأس المال المكتتب كشرط للعضوية. ويخصص الأعضاء الفوائض لتحقيق أحد الأغراض التالية أو جميعها: تطوير جمعياتهم التعاونية، ربما عن طريق تكوين احتياطات يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم؛ ومنح الأعضاء منافع تتناسب مع تعاملاتهم مع الجمعية؛ ودعم الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء.

المبدأ الرابع: الاستقلالية والاستقلال

التعاونيات هي مؤسسات مستقلة تقوم على أساس المساعدة الذاتية ويشرف عليها أعضاؤها. وإذا عقدت التعاونيات اتفاقات مع مؤسسات أخرى، لاسيما الحكومات، أو جمعت رأسمالاً من مصادر خارجية، فإنها تقوم بذلك على أسس تضمن الإشراف الديمقراطي من جانب أعضائها والحفاظ على استقلاليتها التعاونية.

المبدأ الخامس: التعليم والتدريب والإعلام

تقدم التعاونيات التعليم والتدريب لأعضائها وللممثلين المنتخبين وللمديرين وللمستخدمين بما يمكنهم من الإسهام بفاعلية في تطوير جمعياتهم التعاونية. وتقدم التعاونيات معلومات للجمهور - لاسيما الشباب وقادة الرأي - عن طبيعة التعاونيات ومزاياها.

المبدأ السادس: التعاون بين التعاونيات

تخدم التعاونيات مصالح أعضائها على نحو أكثر فاعلية وتعزز الحركة التعاونية عن طريق العمل معاً بجهود متضافرة عبر الهياكل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المبدأ السابع: الاهتمام بشؤون المجتمع المحلي

تعمل التعاونيات بهدف تحقيق تنمية مستدامة لمجتمعاتها المحلية عبر تطبيق سياسات يوافق عليها أعضاؤها.

أقر هذا البيان في مانشستر (المملكة المتحدة) في الثالث والعشرين من سبتمبر ١٩٩٥



ملحق (٢)

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ٢٠٠١ الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات



A/56/73
E/2001/68

الملحق

مسودة المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات

الأهداف

- ١ - اعترفت الحكومات، في الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة، بأهمية التعاونيات بوصفها رابطات ومؤسسات، يستطيع المواطنون من خلالها تحسين حياتهم فعلاً، فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم وأمتهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً. وسلمت الحكومات بأن الحركة التعاونية هي واحدة من الأطراف المؤثرة المتميزة والرئيسية في الشؤون الوطنية والدولية.
- ٢ - وتسلم الحكومات بأن الحركة التعاونية تتسم بقدر كبير من الديمقراطية، وبأنها مستقلة محلياً ولكنها متكاملة دولياً، وبأنها شكل من أشكال تنظيم الرابطات والمؤسسات يعتمد المواطنون أنفسهم، من خلاله، على العون الذاتي وعلى مسؤوليتهم الذاتية في تحقيق غايات لا تشمل أهدافاً اقتصادية فحسب ولكنها تشمل أيضاً أهدافاً اجتماعية وبيئية، من قبيل القضاء على الفقر، وكفالة العمالة المنتجة وتشجيع الاندماج الاجتماعي.
- ٣ - وعليه، تسعى الحكومات إلى تهيئة بيئة يتسنى فيها للتعاونيات أن تشارك على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى من المؤسسات، وأن تقيم شراكة فعالة لتحقيق الغايات الخاصة بها. وينبغي للسياسات أن تحمي وتعزز إمكانات التعاونيات لمساعدة أعضائها على بلوغ أهدافهم، والإسهام، من خلال ذلك، في بلوغ الطموحات الأوسع للمجتمع.
- ٤ - بيد أن هذه السياسات لا تكون فعالة إلا إذا أخذت في الاعتبار ما للتعاونيات والحركة التعاونية من طابع خاص، يختلف اختلافاً كبيراً عن طابع الرابطات والمؤسسات التي لا تنظم وفقاً للقيم والمبادئ التعاونية.

٥ - والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء المشورة إلى الحكومات وبيان المبادئ العامة، التي قد تقوم على أساسها السياسة التعاونية الوطنية، مع التسليم بأن السياسات الوطنية الأكثر تحديداً وتفصيلاً تندرج ضمن نطاق مسؤولية كل حكومة من الحكومات. وبالنظر إلى ما تعلقه الحكومات من آمال على الحركة التعاونية وإلى سرعة التغيير في الأوضاع العالمية وإلى التغييرات التي تعتري الحركة التعاونية ذاتها، فإنه قد يستفيد العديد من السياسات في معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الاستعراض، وفي بعض الحالات من التنقيح الواسع النطاق.

السياسة العامة فيما يتعلق بالتعاونيات والحركة التعاونية

٦ - يتمثل هدف السياسة العامة في أن تمكن من الاعتراف بأن التعاونيات كيانات قانونية، وفي أن تكفل للتعاونيات وجميع المنظمات والمؤسسات، التي تقيمها الحركة التعاونية، المساواة الحقبة بينها وبين الرابطات والمؤسسات الأخرى. ومن أجل كفالة هذه المساواة، لا بد أن تلقى القيم والمبادئ الخاصة للتعاونيات اعترافاً كاملاً بأنها مرغوبة ونافعة للمجتمع، وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تكون سمات التعاونيات وممارساتها مدعاة التمييز أو غرم من أي نوع.

٧ - ولتحقيق هذا الهدف، تعنى الحكومات بتهيئة بيئة تمكينية لتطوير التعاونيات وبالحفاظ على هذه البيئة مع تغير الأوضاع. وكجزء من هذه البيئة، يمكن السعي إلى إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية.

الاعتراف العلني

٨ - من الملائم والمفيد أن تعترف الحكومات علناً بالإسهام الخاص الذي تقدمه الحركة التعاونية، كماً ونوعاً، للاقتصاد الوطني وللمجتمع. وقد يتيح الاحتفال المشترك باليوم الدولي للتعاونيات واليوم التعاوني الدولي، الذي ينظمه التحالف التعاوني الدولي، عملاً بقرارات الجمعية العمومية ٩٠/٤٧ و ١٥٥/٤٩ و ٥٨/٥١، مناسبة تنشر فيها علناً المعلومات عن التعاونيات.

الأحكام القانونية والقضائية الإدارية

٩ - يلزم وضع أحكام مناسبة في إطار الممارسة القانونية والقضائية والإدارية إذا أريد للتعاونيات أن تسهم إيجابياً في تحسين حياة أعضائها والمجتمعات التي تعمل فيها. وقد تتخذ الأحكام القانونية أشكالاً عدة تتلاءم مع فرادى الأنظمة القانونية الوطنية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام مركز وحقوق ومسؤوليات التعاونيات، والحركة التعاونية عموماً، وإذا اقتضى الأمر، الفئات الخاصة من التعاونيات، أو جوانب بارزة من التعاون.

١٠ - الدساتير الوطنية: يمكن الاعتراف في هذه الصكوك، إذا اقتضى الأمر، بمشروعية التعاونيات والحركة التعاونية. وينبغي أن تعدل، على النحو الواجب، الأحكام التي تحد من إقامة التعاونيات وعملها.

١١ - القانون العام للتعاونيات أو البند العام من قانون وحيد للتعاونيات: ينبغي أن يكفل القانون العام للتعاونيات أو القوانين الخاصة للتعاونيات أو التي تقع في إطارها التعاونيات أن تتمتع التعاونيات بالمساواة الحقة مع أي من أنواع الرابطات والمؤسسات وألا تتعرض للتمييز بسبب طابعها الخاص بها.

وينبغي أن تتضمن القوانين المجموعة الأساسية التالية من الاعترافات والتعاريف والأحكام: اعتراف بمشروعية تنظيم الرابطات والمؤسسات على أساس القيم والمبادئ التعاونية؛ واعتراف بفائدة النهج التعاوني للرابطات والمؤسسات، وبإسهامه في الحياة القومية، وبمركز الحركة التعاونية بوصفها أحد الأطراف المؤثرة المهمة في المجتمع؛ وتعريف للتعاونيات، باستخدام "البيان بشأن هوية التعاونيات"، الذي اعتمدته التحالف التعاوني الدولي عام ١٩٩٥؛ وتسليم بالطابع الفريد لقيم ومبادئ التعاون، ومن ثم بضرورة أن تكون لها معاملة منفصلة وخاصة في القانون والممارسة؛ والتزام ألا يكون طابعها الفريد أو معاملتها المنفصلة والخاصة في القانون والممارسة سبباً في التمييز ضدها عن قصد أو عن غير قصد؛ وتعهد ألا يقيد أي قانون أو أي ممارسة حقوق المواطنين في المشاركة الكاملة في الحركة التعاونية بأي صفة تتسجم مع قيمها ومبادئها وبألا يقيد عمل تلك الحركة؛ وحكم ينص على أن يسري القانون العام على جميع فئات التعاونيات، وعلى أن الاستجابة لحالة فئات معينة من التعاونيات قد تدعو إلى سن قوانين خاصة بما ينسجم مع القانون العام؛ وحكم ينص على وجوب أن تستند جميع الأنظمة والممارسات القضائية والإدارية إلى القانون العام أو القوانين الخاصة للتعاونيات فحسب، وعلى وجوب أن تحدد جميع الأنظمة بوضوح الحكم القانوني الذي تستند إليه والفرص الذي تنشأ من أجله؛ واعتراف بالاستقلال التام للحركة التعاونية وبقدرتها على التنظيم الذاتي؛ وتسليم بأن تدخل الحكومات في الشؤون الداخلية للحركة ينبغي أن يقتصر حصراً على التدابير المطبقة عموماً بالتساوي على جميع الرابطات والمؤسسات من أجل كفالة امتثالها للقانون؛ ولا يجوز إجراء تعديلات إلا لكفالة المساواة الحقة في المعاملة؛ وتحديد مسؤوليات الحركة التعاونية عن التنظيم الذاتي لجميع الأمور الخاصة بها، وحكم ينص على وجوب إتاحة نصوص القوانين والأنظمة لجميع أعضاء التعاونيات وموظفيها؛ وحكم ينص على مشاركة ممثلي الحركة التعاونية مشاركة كاملة في صياغة القوانين الخاصة أو الأنظمة والمبادئ التوجيهية القضائية أو الإدارية المتعلقة بالممارسة؛ وحكم ينص على الاحتفاظ بسجل عام للتعاونيات يكون بمثابة جزء من إجراءات تتخذ لتسجيل جميع الرابطات والمؤسسات؛ وحكم ينص على الإجراءات اللازمة للرصد المستمر للقانون والممارسة والاستعراض المنتظم لهما بما يشمل المشاركة الكاملة والمتساوية من قبل ممثلين عن الحركة التعاونية، وعلى تشجيع الأبحاث المتعلقة بأثر القانون والممارسة على البيئة اللازمة للتعاونيات؛ وتحديد مسؤولية الحكومات عن وضع وتنفيذ سياسة عامة

إزاء التعاونيات، تسعى إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية مع تفادي أي انتهاك، لاستقلال الحركة أو أي انتقاص لقدرتها على التنظيم الذاتي المسؤول، وتسعى أيضاً إلى الدخول في شراكة فعالة ومتكافئة مع الحركة في كل المسائل التي تستطيع فيها الإسهام على نحو ملموس في صياغة السياسة العامة وتنفيذها؛ واعترافاً أيضاً بقيمة الدعم الحكومي للحركة التعاونية الدولية، بما في ذلك الدعم المقدم عن طريق الأنشطة الحكومية الدولية؛ وتحديد لمسؤوليات الحركة التعاونية بوصفها أحد الأطراف المؤثرة في المجتمع، بقدر ما تتسجم هذه المسؤوليات مع الاستقلال الكامل للحركة.

١٢ - القوانين الخاصة لفئات معينة من التعاونيات: انسجاماً مع الأحكام الأساسية للقانون العام للتعاونيات، وإدراكاً للطابع الخاص لعمل بعض التعاونيات، قد يكون من المناسب سن أحكام قانونية لأنواع محددة من فئات التعاونيات لحماية قدرتها على التمتع بالمساواة الحققة مع الأنواع الأخرى للرابطات والمؤسسات وعدم التمييز ضدها بسبب طابعها الخاص.

١٣ - الممارسات القضائية والإدارية المعنية صراحةً بالتعاونيات: يجب أن تكون هذه الممارسات منسجمة مع القانون العام للتعاونيات، ومنسجمة، على وجه التحديد، مع أحكامه المتعلقة بتلك الممارسات.

١٤ - القوانين والممارسات الأخرى التي قد يكون لها تأثير على التعاونيات: ينبغي أن تسعى الحكومات إلى استبعاد أو إلغاء ما قد يكون في أي قانون من أحكام تميز ضد التعاونيات أو تضر بها على وجه الخصوص. وينبغي أن تهيئ الحكومات بيئة تمكن التعاونيات من تحديد الحالات التي تحتاج إلى إعادة نظر والإبلاغ عنها.

١٥ - رصد واستعراض وتنقيح القوانين والممارسات القضائية والإدارية: يكون هذا ضرورياً لكفالة أن يكون تأثير القوانين والممارسات القضائية والإدارية على الحركة التعاونية إيجابياً تهماً. وينبغي وقف تنفيذ الأحكام التمييزية، عند تبينها، بالسرعة الممكنة ريثما يتم سن قوانين منقحة أو ريثما يتم إصدار قواعد تنظيمية ومبادئ توجيهية منقحة تتعلق بالممارسة. وينبغي أن يكون هدف هذه العملية هو توقف الحكومات المبكر والتام عن التدخل في الشؤون الداخلية للتعاونيات والحركة التعاونية في الحالات التي يستمر فيها ذلك التدخل، والتطبيق العملي الكامل للمبادئ القائلة بأن التعاونيات، على اختلافها، تتساوى مع غيرها من المؤسسات التجارية والرابطات المدنية.

١٦ - ولهذه الأغراض، ينبغي وضع إجراءات رسمية، للتشاور والتعاون، وينبغي أن تشمل المشاركة المنتظمة والكاملة من جانب الحركة التعاونية. ويمكن الاستفادة أيضاً عن البرامج الخاصة والمبادئ التوجيهية التي توفرها المنظمات التعاونية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المتخصصة.

البحوث والإحصاءات والمعلومات

١٧ - البحوث: نظراً لأهمية الحركة التعاونية، قد يكون من المناسب توخي التعاون في مجال البحوث، بين الحكومات والحركة التعاونية، بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة؛ ونشر نتائج البحوث وتعميمها على نطاق واسع، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها الحركة التعاونية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأمم المتحدة. وينبغي التأكيد على البحوث التطبيقية ذات الفائدة المباشرة في تحسين كفاءة التعاونيات وإتاحة الفوائد للمجتمع وتحسين الشراكات بين الحركة التعاونية والحكومات.

١٨ - الإحصاءات: نظراً لإدخال الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات في البرامج العادية لدائرة الإحصاءات الوطنية، يمكن اتخاذ عدة تدابير لتحسين الإحصاءات المعدة للتعاونيات والمتعلقة بها وللمشاركة في الجهود الدولية المبذولة لتحسين الإحصاءات المتعلقة بالتعاونيات، بما في ذلك إنشاء مجموعة موحدة من التعاريف كيما تستخدمها الدوائر الإحصائية الوطنية.

١٩ - المعلومات: نظراً إلى أن الحكومات تنظم عملية نشر المعلومات وتؤثر عليها عموماً قد يكون اتخاذ عدد من التدابير مفيداً في توسيع نطاق التعريف بالحركة التعاونية وفي القضاء على التفرقات والمفاهيم الخاطئة، وفي تقديم المساعدة التقنية والمالية بمستوى يضيء ما يتاح للأطراف المؤثرة الأخرى، في كفالة عدم وجود أي تمييز ضد التعاونيات بسبب طابعها الخاص؛ وفي إتاحة إمكانية وصول الحركة التعاونية، بطريقة متكافئة وغير تمييزية، إلى جميع وسائل الإعلام بما يتناسب وإسهامها في الحياة القومية؛ وفي استخدام العمل الإيجابي للقضاء على التفرقات والمفاهيم الخاطئة حيث ترتبط عبارة التعاونية بعرف سابق غير مناسب؛ وفي القيام، عن طريق وسائل الإعلام، بنشر مواد عن الأنشطة الحكومية الدولية المضطلع بها في إطار شراكة مع التعاونيات أو بدعم منها؛ وفي نشر المعلومات المطبوعة والمعدة حاسوبياً من جانب الهيئات الحكومية أو الحكومية الدولية، بنفس الدرجة من الأولوية وبنفس القدر من الموارد الممنوحة للمعلومات المتعلقة بالأطراف المؤثرة الأخرى.

التعليم

٢٠ - نظراً إلى أهمية إسهامات الحركة التعاونية في التعليم، قد يكون من المفيد اتخاذ عدد من التدابير التمكينية، بما في ذلك توفير الأموال العامة إذا جرى توفيرها لأشكال أخرى من المؤسسات للبرامج التعليمية. وقد تنظر الحكومات أيضاً في أن تضمن المناهج الوطنية في جميع مستويات الدراسة قيم الحركة التعاونية ومبادئها وتاريخها وإسهاماتها الراهنة والمستقبلية في المجتمع القومي؛ وتشجيع ودعم الدراسات المتخصصة للتعاونيات في المستوى التعليمي الثالث.

توفير الأموال العامة

٢١ - يعد الاعتماد المالي على الذات والمسؤولية الكاملة والاستقلال التام أموراً حيوية لأي مؤسسة تعاونية فاعلة. وأفضل نهج للسياسة العامة هو الذي تتلقى فيه التعاونيات نفس المعاملة التي يتلقاها أي شكل آخر من أشكال المؤسسات. ويعتبر عدد من التدابير الأخرى مفيداً: الاعتراف بالطابع الخاص للتعاونيات وحمائته، وتفادي أي تمييز، في القانون أو الممارسة، ينشأ عن المركز المالي الخاص للتعاونيات وتنظيمها وإدارتها؛ وتفادي أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الشؤون المالية الداخلية للتعاونيات أو للحركة التعاونية، والاعتراف بالمسؤولية الكاملة للحركة عن شؤونها المالية؛ وإقامة شراكات مع المؤسسات المالية التعاونية في مسائل من قبل التنمية المجتمعية والإقليمية، وبالاعتماد على خبراتها في تعبئة رأس المال وإدارته بطريقة ولأغراض تخدم الصالح العام.

الترتيبات المؤسسية للتعاون والشراكة

٢٢ - ينبغي أن تكون جميع دوائر وهيئات الحكومات التي لها اتصالات مع الحركة التعاونية على علم بالسياسة الوطنية إزاء التعاونيات وأن تتصرف بما يتسق مع هذه السياسة. ولكفالة الاتساق، سيكون من المفيد الاضطلاع ببعض المهام التنسيقية في الحكومة والاتصال مع الحركة التعاونية أيضاً.

٢٣ - ومن المستصوب أن تضطلع إدارة وحيدة أو مكتب وحيد بمهام التنسيق والوصل والاتصال المركزية التي قد يكون من أهمها المهام التالية: بلورة سياسة شاملة وطنية فيما يتعلق بالتعاونيات، ووضع مبادئ توجيهية للتنفيذ المتسق في كل فروع الحكومة، بما في ذلك رصد واستعراض ذلك التنفيذ؛ والتعاون مع الإدارات القانونية في صياغة القانون العام والقوانين الخاصة؛ والاتصال والتشاور والتعاون مع الحركة التعاونية.

٢٤ - ويكون الموقع التنظيمي الأكثر فاعلية للكيان المسؤول داخل إدارة مكلفة بمهام استراتيجية وتنسيقية، من مثل مكتب رئيس الوزراء، أو المكتب المسؤول عن الإدارة الاقتصادية للتخطيط الإنمائي.

٢٥ - وسيكون من المفيد وضع ترتيب مؤسسي يمكن من التشاور المنتظم والتعاون الفعال بين الحكومات والحركة التعاونية.

٢٦ - وينبغي دعم الاتصال بين البرامج الحكومية الدولية والحركة التعاونية الدولية.



ملحق (٢)

توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاونيات

••

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٩٣

توصية بشأن تعزيز التعاونيات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين في
٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢.
وإذ يقر بأهمية التعاونيات في خلق الوظائف وحشد الموارد وتوليد الاستثمار وبإسهامها في
الاقتصاد.
وإذ يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية لجميع الشعوب.
وإذ يقر بأن العولة خلقت ضغوطا ومشاكل وتحديات وفرصا جديدة ومختلفة للتعاونيات، وبأن
أقوى أشكال التضامن الإنساني على المستويين الوطني والدولي تقتضي تسهيل توزيع أكثر إنصافاً
لمنافع العولة، وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في
العمل، الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨)؛
وإذ يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، لاسيما
اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛ واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨؛ واتفاقية
حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩؛ واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١؛ واتفاقية
الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢؛ واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية
التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨؛ واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤؛ واتفاقية الحد

الأدنى للسنة، ١٩٧٣؛ والاتفاقية والتوصية بشأن منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥؛ والاتفاقية والتوصية بشأن تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥؛ وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤؛ وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨؛ واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩.

وإذ يذكر بالمبدأ الوارد في إعلان فيلاديلفا ومفاده أن "العمل ليس بسلعة"؛
وإذ يذكر بأن تحقيق العمل اللائق للعمال في كل مكان هو هدف أولي لمنظمة العمل الدولية؛
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتعزيز التعاونيات، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية؛
يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيو من عام ألفين واثنين التوصية التالية التي ستسمى توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢.

أولاً: النطاق والتعريف والأهداف

- ١ - من المعترف به أن التعاونيات تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وتتطبق هذه التوصية على جميع فئات التعاونيات وأشكالها.
- ٢ - في مفهوم هذه التوصية، يعني تعبير "التعاونية" جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً.
- ٣ - ينبغي أن يشجع تعزيز وتقوية هوية التعاونيات استناداً إلى:
 - (أ) القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير.
 - (ب) المبادئ التعاونية كما حددتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، وممارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والاستقلال والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

٤ - ينبغي أن تعتمد تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تميزها، لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

- (أ) خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللائقة والمستدامة.
- (ب) تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب.
- (ج) تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية.
- (د) تعزيز القدرة التنافسية فضلاً عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي.
- (هـ) زيادة الادخار والاستثمار.
- (و) تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز.
- (ز) الإسهام في التنمية البشرية المستدامة.

(ح) إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

٥ - ينبغي تشجيع اعتماد تدابير خاصة تمكن التعاونيات، بوصفها منشآت ومنظمات تسترشد بروح التضامن، من الاستجابة لاحتياجات أعضائها ولاحتياجات المجتمع، بما في ذلك احتياجات المجموعات المحرومة بغية إدماجها في المجتمع.

ثانياً - إطار السياسة ودور الحكومات

٦ - إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلاً عن قطاع تعاوني تآزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق بالذات ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطاراً قانونياً يتفق مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣؛ ويرمي إلى:

- (أ) إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة وبمبسطة وغير مكلفة وكفاء قدر الإمكان.
- (ب) تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين احتياطات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات.

(ج) النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل مواتاة من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية.

(د) تسهيل انضمام التعاونيات إلى هياكل تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات.

(هـ) تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومدارة ذاتياً، لاسيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دوراً مهماً أو أن توفر خدمات لا تتاح لولا ذلك.

٧ - (أ) ينبغي أن يكون تعزيز التعاونيات، استرشاداً بالقيم والمبادئ الواردة في الفقرة ٣؛ دعامة من دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

(ب) ينبغي أن تعامل التعاونيات وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية بشروط لا تقل مواتاة عن الشروط الممنوحة لسائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية. وينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير دعم لأنشطة التعاونيات التي تستوفي أهدافاً محددة للسياسة الاجتماعية والسياسة العامة، مثل النهوض بالعمالة أو تنمية الأنشطة التي تفيد المجموعات أو المناطق المحرومة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور وقدرة المستطاع، مزايا ضريبية وقروضاً ومنحاً وتسهيلات للوصول إلى برامج الأشغال العامة وأحكاماً خاصة في مجال المشتريات العامة.

(ج) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة مشاركة المرأة في الحركة التعاونية على كافة المستويات، ولاسيما على مستوى الإدارة والمناصب القيادية.

٨ - ١ - ينبغي للسياسات الوطنية أن تهدف بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والإعلان بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لجميع عمال التعاونيات دون التمييز أيّاً كان.

(ب) الحرص في إقامة التعاونيات على عدم مخالفتها لقوانين العمل أو استخدامها لتنفيذ علاقة عمل مستترة أو توجيهها إلى ذلك، ومكافحة التعاونيات الزائفة التي تنتهك حقوق العمال، عن طريق التأكد من أن تشريعات العمل مطبقة في جميع المنشآت.

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين في التعاونيات وفي أنشطتها.

(د) تشجيع اتخاذ تدابير لضمان اتباع أفضل ممارسات العمل في التعاونيات، بما في ذلك توفير فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة.

(هـ) تنمية المهارات التقنية والمهنية وقدرات تنظيم المشاريع والقدرات الإدارية والدراية بالإمكانات الاقتصادية والمهارات العامة في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء وللعمال والمديرين، وتحسين فرص حصولهم على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

(و) النهوض بالتعليم والتدريب على المبادئ والممارسات التعاونية، على جميع المستويات الملائمة للنظم الوطنية للتعليم والتدريب وفي المجتمع ككل.

(ز) تشجيع اعتماد تدابير ترمي إلى توفير السلامة والصحة في مكان العمل.

(ح) تقديم التدريب وسائر أشكال المساعدة الرامية إلى تحسين مستوى إنتاجية التعاونيات وقدرتها التنافسية ونوعية السلع والخدمات التي تنتجها.

(ط) تسهيل حصول التعاونيات على الائتمان.

(ي) تسهيل وصول التعاونيات إلى الأسواق.

(ك) تعزيز نشر المعلومات بشأن التعاونيات.

(ل) السعي إلى تحسين الإحصاءات الوطنية بشأن التعاونيات بغية استخدامها في وضع سياسات التنمية وتنفيذها.

٢ - ينبغي لهذه السياسات أن:

(أ) تعتمد اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي، عند الاقتضاء، في وضع وتنفيذ السياسات واللوائح المتعلقة بالتعاونيات.

(ب) تحدد الالتزامات القانونية المتعلقة بالتعاونيات في مجالات مثل التسجيل والمراجعة المالية للحسابات والتدقيق الاجتماعي والحصول على التراخيص.

(ج) تعزز أفضل الممارسات في حسن إدارة التعاونيات.

٩ - ينبغي للحكومات أن تعزز الدور المهم للتعاونيات في تحويل الأنشطة التي كثيراً ما تكون أنشطة هامشية أو أنشطة بقاء (ما يشار إليه أحياناً "بالاقتصاد غير المنظم") إلى عمل محمي قانوناً ومندمج تماماً في التيار الرئيسي للحياة الاقتصادية.

ثالثاً - تنفيذ السياسات العامة انramية إلى تعزيز التعاونيات

١٠ - (أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تشريعات ولوائح محددة بشأن التعاونيات مسترشدة بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣؛ وأن تراجع هذه التشريعات واللوائح عند الاقتضاء.

(ب) ينبغي للحكومات أن تستشير المنظمات التعاونية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين عند صياغة التشريعات والسياسات واللوائح المطبقة على التعاونيات ومراجعتها.

١١-١ - ينبغي للحكومات أن تسهل حصول التعاونيات على خدمات الدعم بغية تقويتها وتعزيز استدامتها الاقتصادية وقدرتها على خلق الوظائف وتوليد الدخل.

٢ - ينبغي أن تشمل هذه الخدمات، حيثما أمكن، ما يلي:

- (أ) برامج تنمية الموارد البشرية؛
- (ب) خدمات البحوث والمشورة الإدارية؛
- (ج) الحصول على التمويل والاستثمار؛
- (د) خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
- (هـ) خدمات المعلومات الإدارية؛
- (و) خدمات المعلومات والعلاقات العامة؛
- (ز) الخدمات الاستشارية بشأن التكنولوجيا والابتكارات؛
- (ح) الخدمات القانونية والضريبية؛
- (ط) خدمات لدعم التسويق؛
- (ي) خدمات دعم أخرى عند الاقتضاء.

٣ - ينبغي أن تسهل الحكومات إقامة خدمات الدعم هذه. وينبغي تشجيع التعاونيات ومنظماتها على المشاركة في تنظيم وإدارة هذه الخدمات، وتمويل هذه الخدمات حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً.

٤ - ينبغي أن تقرر الحكومات بدور التعاونيات ومنظماتها عن طريق وضع صكوك ملائمة تهدف إلى خلق التعاونيات وتقويتها على الصعيدين المحلي والوطني.

١٢ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، تدابير لتسهيل حصول التعاونيات على التمويل لاستثماراتها والائتمان. وينبغي لهذه التدابير بصورة خاصة أن:

- (أ) تسمح بالحصول على القروض ومصادر التمويل الأخرى؛
- (ب) تبسط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض؛
- (ج) تسهل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الادخار والائتمان، والمصاريف التعاونية وتعاونيات التأمين؛
- (د) تدرج أحكام خاصة للمجموعات المحرومة.

١٢ - ينبغي للحكومات أن تشجع تهيئة ظروف مواتية لتنمية الصلات التقنية والتجارية والمالية فيما بين جميع أشكال التعاونيات بغية تسهيل تبادل الخبرات وتقاسم المخاطر والمنافع، من أجل النهوض بالحركة التعاونية.

رابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات التعاونية والعلاقات فيما بينها

١٤ - ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إقراراً منها بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، أن تسعى بالتعاون مع المنظمات التعاونية إلى إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالنهوض بالتعاونيات.

١٥ - ينبغي أن تبحث منظمات أصحاب العمل، حيثما يكون ذلك ملائماً، توسيع العضوية لتشمل التعاونيات التي ترغب في الانضمام إليها وتقديم خدمات الدعم الملائمة لها بنفس الشروط المنطبقة على الأعضاء الآخرين.

١٦ - ينبغي تشجيع منظمات العمال على ما يلي:

- (أ) نصح عمال التعاونيات ومساعدتهم على الانضمام إلى منظمات العمال.
- (ب) مساعدة أعضائها على إنشاء تعاونيات تهدف من جملة أمور إلى تسهيل الحصول على السلع والخدمات الأساسية.
- (ج) المشاركة في اللجان وفرق العمل على المستويات المحلية والوطنية والدولية، التي تبحث القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها انعكاسات على التعاونيات.
- (د) المساعدة والمشاركة في إقامة تعاونيات جديدة بغية خلق العمالة أو المحافظة عليها، بما في ذلك عند التفكير في إغلاق المنشآت.
- (هـ) المساعدة والمشاركة في البرامج الموضوعة من أجل التعاونيات التي تهدف إلى تحسين إنتاجيتها.

(و) تشجيع تكافؤ الفرص في التعاونيات.

(ز) تعزيز ممارسة حقوق العمال - الأعضاء في التعاونيات.

(ح) القيام بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات، بما في ذلك توفير التعليم والتدريب.

١٧ - ينبغي تشجيع التعاونيات والمنظمات الممثلة للتعاونيات على ما يلي:

- (أ) إقامة علاقة نشطة مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية المختصة بغية خلق بيئة مواتية لتنمية التعاونيات؛

- (ب) إدارة خدمات الدعم الخاصة بها والإسهام في تمويلها؛
- (ج) تقديم الخدمات التجارية والمالية للتعاونيات المنتسبة إليها؛
- (د) الاستثمار في تنمية الموارد البشرية وتعزيزها لأعضاء التعاونيات والعاملين فيها ومديريها؛
- (هـ) تعزيز إقامة منظمات تعاونية على الصعيدين الوطني والدولي وتشجيع الانضمام إليها؛
- (و) تمثيل الحركة التعاونية الوطنية على الصعيد الدولي؛
- (ز) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى لتعزيز التعاونيات.

خامساً - التعاون الدولي

١٨ - ينبغي تسهيل التعاون الدولي عن طريق:

- (أ) تبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج التي أثبتت فاعليتها في مجال خلق الوظائف وتوليد الدخل لأعضاء التعاونيات.
- (ب) تشجيع وتعزيز الصلات بين الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية المشاركة في تنمية التعاونيات بهدف:

- ١ - تبادل العاملين والأفكار، وتبادل المواد التعليمية والتدريبية والمنهجيات والمراجع.
 - ٢ - جمع واستخدام المواد البحثية وغيرها من البيانات بشأن التعاونيات وتنميتها.
 - ٣ - إقامة تحالفات وشراكات دولية بين التعاونيات.
 - ٤ - تعزيز القيم والمبادئ التعاونية وحمايتها.
 - ٥ - إقامة علاقات تجارية بين التعاونيات.
- (ج) حصول التعاونيات على البيانات الوطنية والدولية، من قبيل المعلومات عن الأسواق، والتشريعات وأساليب التدريب وتقنياته والمعايير التكنولوجية والإنتاجية.
- (د) وضع مبادئ توجيهية وتشريعات إقليمية ودولية مشتركة لدعم التعاونيات، حيثما يكون ذلك مسوغاً وممكناً وبالتشاور مع التعاونيات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين.

سادساً - حكم ختامي

١٩ - تراجع هذه التوصية توصية التعاونيات (البلدان النامية)، ١٩٦٦؛ وتحل محلها.



المراجع



- Alexy, Robert. 1985. "Rechtsregeln und Rechtsprinzipien", in D. Neil MacCormick et al. (eds.) Conditions of validity and cognition in modern legal thought (Stuttgart, Steiner).
- Alianza Cooperativa Internacional. 2009. Ley marco para las cooperativas de America Latina/Framework law for the cooperatives in Latin America/Lei marco para as cooperativas de America Latina, (San José, Costa Rica).
- Arranz, Alejandro; Garcia de la Cruz, José Manuel. 1996. "Trabajo autónomo, generación de empleo y economía social", in CIRIEC (ed.) Economía Social y Empleo, Revista de debate sobre economía pública, social y cooperativa, Julio, pp.96 ff.
- Assier-Andrieu, Louis. 1996. Le droit dans les sociétés humaines (Paris, Nathan).
- Barnes, William S. 1951. "La société coopérative. Les recherches de droit comparé comme instruments de définition d'une institution économique", in Revue internationale de droit comparé, pp.569 ff.
- Barreto, Thomas. 2011. "Penser l'entreprise coopérative: au-delà du réductionnisme du mainstream", in Annals of Public and Cooperative Economics, Vol 82, Issue 2, pp.187 ff.
- Bauchmüller, Michael. "Ein grenzenloses Problem", in Süddeutsche Zeitung, 17/18.7.2010, p.23.
- Becerra, Santiago Niño. 2009. El crash del 2010. Toda la verdad sobre la crisis (Barcelona, Los libros del Lince).
- Bernardi, Andrea. 2007. "The Cooperative Difference: Economic, organizational and policy issues", in Cooperative Management, Vol. 3/no. 2, pp.11 ff.
- Birchall, Johnston. 2011. People-centred businesses. Cooperatives, mutuals and the idea of membership (London, Palgrave Macmillan).
- Birchall, Johnston and Hammond Ketilson, Lou. 2009. Resilience of the cooperative business model in times of crisis (Geneva, ILO), p.38.
- Blackburn, Nadine. 1999. "Desarrollo de nuevas herramientas para asegurar la continuidad de las entidades cooperativas financieras", in Revista de la Cooperación Internacional, Vol. 32, no. 2/1999, pp.39 ff.
- Bogdandy, Armin von. 1999. "Gubernative Rechtsetzung. Eine Neubestimmung der Rechtsetzung und des Regierungssystems unter dem Grundgesetz", in der Perspektive gemeineuropäischer Dogmatik, (Tübingen, Mohr Siebeck).
- . 2004. "Democrazia, globalizzazione e il futuro del diritto internazionale", in Rivista di diritto internazionale, pp.317 ff.

- Boletín de la Asociación Internacional de Derecho Cooperativo. International Association of Cooperative Law Journal. Nos. 22, 1995; 25, 1996; 29, 1997-II: series of articles on cooperative legislation in European countries. Nos. 23/24, 1995: series of articles on the realization of cooperative principles in different national legislations. Nos. 26-27, 1996; No. 37, 2003: series of articles on new financing instruments.
- Burghof, Hans-Peter. 2010. "Vielfältiges Bankensystem besteht die Krise", in *Wirtschaftsdienst*, 2010/7, pp.435 ff.
- del Burgo, Unai. 2002. "La desnaturalización de las cooperativas", in *Boletín de la Asociación Internacional de Derecho Cooperativo. International Association of Cooperative Law Journal*, pp.51 ff.
- Chuliá, Francisco Vicent. 2002. "El futuro de la legislación cooperativa", in CIRIEC España (ed), *Revista Jurídica de Economía Social y Cooperativa*, Vol. 13/2002, pp.9 ff.
- Cid, Mikel. 2004. "Making the social economy work within the global economy", in: *Review of International Co-operation*, Vol.97, No.1/ 2004, pp.80 ff.
- CIRIEC España. 2002. *Revista Jurídica de Economía Social y Cooperativa*, No. 13/2002, pp.9 ff.
- Communication to the Council and the European Parliament, the European Economic and Social Committee and the Committee of Regions. Communication 23/2/2004 on the promotion of cooperative societies in Europe, COM/2004/0018 final.
- Cracogna, Dante. 2006. "Conclusiones sobre normas internacionales de contabilidad", and "Conclusiones de la red de universidades", in *Revista de la cooperación internacional*, Vol. 39, No.1-2006, pp.99 ff.
- Cuevas, Carlos E.; Fischer, Klaus P. 2006. Cooperative financial institutions. Issues in governance, regulation, and supervision, World Bank Working Paper No. 82.
- Defourny, J. 1992. "Origins, forms and roles of a third major sector", in J. Defourny and J.-L. Monzon Campos (eds): *Économie sociale - The third sector*, (Bruxelles, De Boeck).
- Defourny, J.; Develtere P. 2001. "The social economy: The worldwide making of a third sector", in J. Defourny et al. (eds): *The worldwide making of the social economy: Innovations and changes*, (Leuven, ACCO).
- Defourny, J.; Nyssens M. 2009. "Social enterprise: The shaping of a new concept in a comparative regional perspective", in J. Defourny et al. (eds): *Social economy. The worldwide making of a third sector*, (Leuven, ACCO).
- de Poorter. M. 2011. "Theoretical and empirical arguments to support greater recognition of social economy enterprises and organizations – An international outlook", Ignire. Available at: <http://www.ignire.cl/articulos/theoretical-and-empirical-arguments.html>.
- Dix ans d'organisation internationale du travail. 1931. Préface par Albert Thomas. (Genève, BIT), pp. 21-64.
- Egger, A. 1925. "The cooperative movement and cooperative law", in *International Labour Review*, Vol. XII, No. 5, pp.609 ff.
- Geissler, Heiner, "Wo bleibt euer Aufschrei?", in: *Die Zeit*, 11.11.2004, p.26
- "Gemeinwohldemontage", in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 21.9.2010, p.7; report on the 2010 Meeting of the German Lawyers' Association (Deutscher Juristentag).
- Gervereau, Laurent. 2008. "Pour une écologie culturelle", in *Le Monde*, 3 October. Gide, Charles. 1905. *Economie sociale*, (Paris, Larose).

- Glanz, Stephan; Krügel René; Wyss Andreas, "Lancierung eines internationalen Rechnungslegungsstandards für KMU", in: Neue Zürcher Zeitung, 17/18.2.2007, p.3
- Göler von Ravensburg. 2010. Economic and other benefits of the entrepreneurs' cooperative as a specific form of enterprise cluster, (Dar es Salaam, International Labour Office).
- Gruzinski, Serge. 1999. *La pensée métisse*, (Paris, Editions Fayard).
- Hart, Herbert L.A. 1961. *The concept of law*, (Oxford, Oxford University Press).
- Henry, Hagen. 1993. "Structural changes in cooperative movements and consequences for cooperative legislation in western Europe – Finland", in Ashish Shah (ed): *Structural changes in cooperative movements and consequences for cooperative legislation in different regions of the world*, (Geneva, International Labour Office), pp.91 ff.
- . 1994. "Cooperative law and human rights", in *The relationship between the state and cooperatives in cooperative legislation*, (Geneva, International Labour Office), pp.21 ff.
- . 1997. "Co-operation in cooperative legislation – Some provisional remarks", in Bernd Harms and Adelheid Kückelhaus (eds): *Cooperative development and adjustment in anglophone Africa* (Feldafing, German Foundation for International Development), pp.208 ff.
- . 2000. "Genossenschaften als juristische Personen – Konsequenzen für die internationale Beratung bei der Genossenschaftsgesetzgebung in Afrika", in Michael Kirk, Jost W. Kramer, Rolf Steding (eds): *Genossenschaften und Kooperation in einer sich wandelnden Welt. Festschrift für Prof. Dr. Hans-H. Münkner zum 65.* (Münster u.a.: LIT Verlag 2000), pp.417 ff.
- . 2001. "Guidelines for cooperative legislation", in *Review of International Co-operation*, Vol. 94, no. 2/2001, pp.50 ff.
- . 2002. "Aktuelne tendencije u uporednom zadružnom pravu (Zakon o zadrugama, aktuelne tendencije, idealni sadržaji)", in *Pravo. Teorija i praksa* (Novi Sad), Vol 8/2002, pp.48 ff.
- . 2004. *Kulturfremdes Recht erkennen. Ein Beitrag zur Methodenlehre der Rechtsvergleichung*, (Helsinki, Hakapaino).
- . 2004. *Wartosci I zasady spółdzielcze w legislacjach spółdzielczych. Państw Członkowskich Unii Europejskiej dotyczącym Statutu Spółdzielni Europejskiej* [Cooperative values and principles in the cooperative legislations of the EU Member States and in the EU Regulation on the Statute for a European Cooperative Society (SCE)], in *Miedzynarodowy Związek Spółdzielczy Miedzynarodowa Organizacja Pracy*, (Warsaw, National Cooperative Council of Poland), pp.3 ff.
- . 2005. *Guidelines for cooperative legislation*, 2nd revised edition (Geneva, International Labour Organization).
- . 2005. *Política y legislación cooperativa* (Bogotá, Asociación Colombiana de Cooperativas ASCOOP).
- . 2007. *Guide de législation coopérative*, 2ième éd., revue et corrigée (Genève, Organisation internationale du travail).
- . "The legal structure of cooperatives: Does it matter for sustainable development?", in Hans Jürgen Rösner und Frank Schulz-Nieswandt (eds): *Beiträge der genossen-*

- schaftlichen Selbsthilfe zur wirtschaftlichen und sozialen Entwicklung (Berlin: LIT Verlag), Bd.1, pp.199 ff.
- 2009. Cooperatives, crisis, cooperative Law, paper presented at Expert Group Meeting organized by the Department of Economic and Social Affairs (DESA) of the United Nations "Cooperatives in a world in crisis", 28-30 April 2009 in New York. Available at: <http://www.un.org/esa/socdev/egms/docs/2009/cooperatives/Hagen.pdf>
 - "Zur Ent-Rechtlichung sozialer Beziehungen. Das Beispiel der Bodenrechtsgesetzgebungen in Afrika südlich der Sahara: 20 Thesen", in Erwin Hepperle and Hans Lenk (eds.): Land development strategies: Patterns, risks and responsibilities. Strategien der Raumentwicklung: Strukturen, Risiken und Verantwortlichkeiten (Zürich, vdf Hochschulverlag), pp.221 ff.
 - 2012. "Basics and new features of cooperative law - The case of public international cooperative law and the harmonisation of cooperative laws", in: Uniform Law Review. Revue de droit uniforme, Vol. XVII, pp.197 ff.
 - "Sustainable development and cooperative law: CSR or CoopSR?", available at: <http://www.ssrn.com/abstract=2103047>
 - 2012. Forthcoming. The contribution of the International Labour Organization to the formation of the public international cooperative law, (London, Palgrave).
- Herce, Jose A.; Domínguez, Ana Maria; Romero, Maria. "El cauce ancho de la internacionalización", in: El País, 1.5.2010, p.29.
- International Cooperative Alliance, Asia Pacific. 1997. Soedjono, Ibnoe; Cordero, Mariano. Critical study on cooperative legislation and competitive strength (New Delhi, Document Press).
- International Labour Organization (ILO). 1991. 2000. Promotion of cooperatives, Report V(1), International Labour Conference, 88th Session, Geneva, 2000 (Geneva).
- 1993. Meeting of Experts on Cooperatives, Final Report, (Geneva).
 - 2007. "The informal economy: Enabling transition to formalization". Background document to the ILO Tripartite Interregional Symposium on the Informal Economy: Enabling Transition to Formalization, Geneva, 27 – 29 November 2007 (ISIE/207/1).
- Israel, Liora. 2009. L'arme du droit (Paris, Presses de Sciences Po).
- Jahn, Joachim. "Selbst die Gesetzgebung wird manchmal 'outgesourct'", in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 29.9.2010, p.21.
- Javillier, Jean-Claude. Forthcoming. "Responsabilité sociétale des entreprises et droit: des synergies indispensables pour un développement durable", in : Gouvernance, droit international et responsabilité sociétale des entreprises (Genève, OIT), pp.54 ff.
- Jeanet, Thierry. 2001. "Die französische Idee der économie sociale: Grundansatz und unternehmerische Umsetzung, in die Zukunft der Genossenschaften" in Wolfgang Harbrecht (ed.): Der Europäischen Union an der Schwelle zum 21. Jahrhundert (Nürnberg), pp.83 ff.
- Jessup, Philip C. 1956. Transnational law (New Haven, Yale University), p. 113. Kemmerer, Alexandra. "Ordnungskraft", in : Frankfurter Allgemeine Zeitung, 11.1.2007, p.40.
- Kennedy, David. 1987. International legal structure (Baden-Baden, Nomos).
- Kohler, Berthold. "Im Schatten der Krise", in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 11.5.2010, p.1.

- Koizumi, Tetsunori. 1991. "Cultural diffusion, economic integration and the sovereignty of the nation-state", in *Rechtstheorie*, Beiheft 12, pp.313 ff.
- Laville, Jean-Louis. 2001. "Un projet d'intégration social et culturel", in *Le monde diplomatique*, Octobre, supplément, p. I.
- Luttermann, Claus. 1994. "Rechnungslegung ist ein Rechtsakt, kein Marketing", in: *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 26.2.2007, p.20.
- Meadows, D.H.; Meadows, D.L.; Randers, Jørgen; and Behrens III, W.W. 1972. *The limits of growth* (New York, Universe Books).
- Le monde diplomatique. 2001. "Les promesses de l'économie solidaire" (supplement), Octobre.
- . 2002: "Avec l'économie sociale et solidaire, une autre façon de créer et de produire" (supplement), Novembre.
- Marti, Félix; Ortega, Paul; Idiazabal, Itziar et al. "Palabras y mundos, Informe sobre las lenguas del mundo", in *El País, Babelia*, 24.2.2007, p.12.
- Montesquieu, 1758. *De l'esprit des lois*.
- Montolio, José María. 1990. *Legislación cooperativa en América Latina* (Madrid, Ministerio de Trabajo y Seguridad Social).
- . 2011. "Legislación cooperativa mundial. Tendencias y perspectivas en América Latina", in *Boletín de la Asociación Internacional de Derecho Cooperativo. International Association of Cooperative Law Journal*, 45/2011, pp.225 ff.
- Montt Balmaceda, Manuel. 1998. *Principios de derecho internacional del trabajo*. La OIT, 2ª edición (Santiago de Chile: Editorial Jurídica de Chile).
- Müller, Alberto García. 1995. "Articulación de empresas de economía solidaria: Integración horizontal", in: *Anuario de Estudios Cooperativos*, pp.167 ff.
- Münkner, Hans-H. 1972. "Cooperative law as an instrument of state sponsorship of cooperative societies", in: *Cooperative information* (Geneva, ILO), 1/72, pp.27 ff.
- . 1979. *The legal status of pre-cooperatives / Le statut de la pré-coopérative* (Bonn, Friedrich Ebert Stiftung).
- . 1992. "Panorama d'une économie sociale qui ne se reconnaît pas comme telle: Le cas de l'Allemagne", in : *Revue des études coopératives, mutualistes et associatives*, pp.101 ff.
- . 1993. "Structural changes in cooperative movements and consequences for cooperative legislation in western Europe", in: *Structural changes in cooperative movements and consequences for cooperative legislation in different regions of the world* (Geneva, ILO), pp.57 ff.
- . 2000. *Reform des Genossenschaftsrechts als Reaktion auf die Herausforderungen des wirtschaftlichen und sozialen Wandels*. Paper presented at the DG Bank Social Science Fund meeting of experts, Frankfurt, 3-4 February.
- . 2009. "Bilan sociétal - ein neuer Ansatz zur Messung des Erfolgs von Genossenschaften in Frankreich", in: *Zeitschrift für das gesamte Genossenschaftswesen*, 4/2009, pp.271ff.
- . 2010. "Wege zu einer Vereinfachung des französischen Genossenschaftsrechts", in: *Zeitschrift für das gesamte Genossenschaftswesen*, 1/2010, pp.64 ff.
- Münkner, Hans-H. (ed). 1984. "Towards adjusted patterns of cooperatives in developing countries." Results of a Symposium on "Ways towards an African cooperative" (Bonn, Friedrich Ebert Stiftung).

- . 2005. 100 Years Cooperative Credit Societies Act, India 1904. A worldwide applied model of cooperative legislation (Marburg).
- Münkner, Hans-H.; Vernaz, Catherine. 2005. Annotiertes Genossenschaftsglossar. Annotated cooperative glossary. Glossaire coopératif annoté. (Marburg, Marburg Consult für Selbsthilfeförderung). The Glossary is also available in Portuguese and in Spanish. A Russian version is forthcoming.
- OECD, 2007. The Social Economy - Building Inclusive Economies (OECD Local Economic and Employment Development (LEED) Programme, Paris).
- Orizet, Jean. 1969. "The cooperative movement since the first World War", in: International Labour Review, Vol. 6/1969, pp.25 ff.
- Ost, François. 2001. "Mondialisation, globalisation, universalisation: S'arracher, encore et toujours, à l'état de nature", in Ch.-A. Morand (ed.): Le droit saisi par la mondialisation (Bruxelles, Bruylant), pp.5 ff.
- Partant, François. 1976. La guérilla économique. Les conditions du développement (Paris, Seuil).
- Pastorino, Roberto Jorge. 1993. Teoría general del acto cooperativo (Buenos Aires, Intercoop Editora), p. 192.
- Paul, James C.N.; Dias, Clarence J. 1980. Law and legal resources in the mobilization of the rural poor for self-reliant development (New York, International Center for Law in Development), p. 33.
- Preiswerk, Yvonne ; Vallet, Jacques (eds). 1990. "La pensée métisse: Croyances africaines et rationalité occidentale en questions", in Cahiers de l'Institut Universitaire d'Etudes du Développement, No. 19 (Paris, Presses Universitaires de France), p. 264.
- Politakis, George P. et Markov, Kroum. 2004. "Les recommandations internationales du travail: instruments mal exploités ou maillon faible du système normatif ?", in Les normes internationales du travail : un patrimoine pour l'avenir. Mélanges en l'honneur de Nicolas Valticos (Genève, Bureau International du Travail), pp. 497 ff.
- Posner, Richard, 1972. Economic Analysis of Law (Boston, Little, Brown and Company). Resolution and Conclusions concerning decent work and the informal economy, International Labour Conference 2002, Geneva: International Labour Office 2002.
- Rosanvallon, Pierre. 2011. La société des égaux (Paris, Seuil), p. 432.
- Schanze, Erich. "Rechtsökonomik im Wirtschaftsrecht. Ein erfolgreicher Brückenschlag zweier Studiengänge", in: Neue Zürcher Zeitung, 11/12.3.2006, p.13
- Schiedt, Hans-Ulrich. 2002. Die Welt neu erfinden. Karl Bürli (1823-1901) und seine Schriften, (Zürich: Chronos).
- Schiffer, Hans-Wilhelm. "Auf dem Weg zum globalen Vorbild", Frankfurter Allgemeine Zeitung, 23.4.2012, Verlagsbeilage, B1
- Schnorr, Gerhard. 1960. Das Arbeitsrecht als Gegenstand internationaler Rechtsetzung (München, Beck), p. 342.
- Seiser, Michaela. "Wissensbilanzierung erhöht die Kreditwürdigkeit." Bericht über das Humankapital gewinnt an Bedeutung/Imagevorteil für Unternehmen, in: Frankfurter Allgemeine Zeitung, 21.7.2004, p.18.
- Serres, Michel, 2009. Temps des crises (Paris, Le Pommier), p. 78.
- Seuster, Horst. 1994. "Financing cooperatives", in Eberhard Dülfer and Juhani Laurinkari

- (eds.): International handbook of cooperative organizations (Göttingen, Vandenhoeck & Ruprecht), pp.376 ff.
- Shaw, Malcolm N. 1997. International law, 4th ed., (Cambridge: University Press).
- Snaith, Ian. 1995. "Cooperative law reform in the United Kingdom", in: The world of cooperative enterprise 1995, pp.201 ff.
- Supiot, Alain. 2010. L'esprit de Philadelphie. La justice sociale face au marché total (Paris, Seuil), p. 184.
- . 2010. "Contribution à une analyse juridique de la crise économique de 2008", in Revue internationale du travail, 2010/2, pp.165 ff.
- Tamanaha, Brian Z. 2000. "A non-essentialist version of legal pluralism", in: Journal of Law and Society, pp.296 ff.
- Theron, Jan. 2010. Cooperative policy and law in east and southern Africa: A review, CoopAfrica Working Paper No.18 (Dar es Salaam, ILO).
- Troberg, Eliisa. 2000. "Asiantuntijaosuuskunnat. Joustavia verkostoja tietoyhteiskunnassa." [Professional Cooperatives. Flexible networks in the information society], in: Hallinnon Tutkimus, Volume 19, Number 1, pp.76 ff.
- Verdross, Alfred; Simma Bruno. 1984. Universelles Völkerrecht. Theorie und Praxis, 3. Auflage (Berlin, Duncker & Humblot).
- Verhoeven, Joe. 2000. Droit international public (Bruxelles, Larcier).
- Vienney, Claude. 1994. "Economie sociale", in Eberhard Dülfer and Juhani Laurinkari (eds.): International handbook of cooperative organizations (Göttingen, Vandenhoeck & Ruprecht), pp.287 ff.
- Villeneuve, Jean-Patrick. "L'état ne suffit plus pour réguler les jeux d'argent. La mondialisation des jeux de hasard et d'argent et les pressions exercées par les sociétés de jeux en ligne fragilisent les législations traditionnelles", in Le Temps, 13.4.2010, p.16.
- Virally, Michel. 1956. "La valeur juridique des recommandations des organisations internationales", in Annuaire français de droit international, Vol. II, pp.66 ff.
- Wassermann, Rudolf. 1981. "Sprachliche Probleme in der Praxis von Rechtspolitik und Rechtsverwirklichung", in Zeitschrift für Rechtspolitik, 11/1981, pp.257 ff.
- Watkins, William Pascoe. 1965. "The promotion and role of cooperation in the developing regions", in International Labour Review, pp.85 ff.
- . 1986. Cooperative principles today and tomorrow, (Manchester, Holyoake Books).

